

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (44/7) وتاريخ 14/06/1446هـ

# الموافقة على تعديل جدول تصنيف المخالفات والعقوبات وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة التنفيذية رقم (27/ذ/8) وتاريخ 1446/5/29هـ، بالتوصية بعرض مشروع تعديل جدول تصنيف المخالفات والعقوبات وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية على مجلس الإدارة للموافقة حسب الصيغة المرفقة.

وبعد الاطلاع على مشروع تعديل جدول تصنيف المخالفات والعقوبات وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية.

وبعد الاطلاع على جدول أبرز التعديلات الواردة على جدول تصنيف المخالفات والعقوبات.

يقرر ما يلي:

الموافقة على تعديل جدول تصنيف المخالفات والعقوبات وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية، حسب الصيغة المرفقة.

والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء بعد الاطلاع على المادة (الثالثة والأربعين) من نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية، والتي نصّت على تولى الهيئة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثانية والأربعين) من النظام، وذلك وفقاً لجدول يصدره المجلس يتضمن تصنيفاً للمخالفات والعقوبات المحددة لكل منها. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة رقم (33-3-1443) وتاريخ 1443/9/16هـ، بإقرار جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية. وبعد الاطلاع على الأمر السامي الكريم رقم (32043) وتاريخ 1444/5/5هـ، بقيام عدد من الجهات الحكومية والهيئة العامة للغذاء والدواء؛ بمراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها -التي تختص بها- المرتبطة بالمخالفات والعقوبات والغرامات وآليات التقدير والتحصيل والاعتراضات واقتراح التعديلات اللازمة عليها. وبعد الاطلاع على توجيه المقام السامي الكريم بالبرقية رقم (11438) وتاريخ 1445/2/17هـ، بقيام جميع الجهات الحكومية بتطبيق مبدأ الإنذار قبل المخالفة ومنح المنشآت فرصة لتصحيح المخالفة.

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية

أولاً: مصانع الأجهزة والمستلزمات الطبية

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
الفصل الأول: ترخيص المنشآت وتسجيل الأجهزة والمستلزمات الطبية																
1/1/1	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	30000				24000				18000				لا ينطبق	للمنشأة
2/1/1	ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
3/1/1	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
4/1/1	عدم تعيين شخص مفوض من المنشأة وفقاً لاشتراطات الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
5/1/1	عدم حصول المنشأة على رخصة تخزين لدى الغير	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
6/1/1	عدم الحصول على شهادة نظام إدارة الجودة وفقاً للمتطلبات المنشورة على موقع الهيئة	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنشأة
7/1/1	عدم تطبيق نظام إدارة الجودة بشكل كلي	قيمة ثابتة	25000				20000				15000				لا ينطبق	للمنشأة
8/1/1	عدم مطابقة أحد بنود المواصفة الفنية لنظام إدارة الجودة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	لكل بند
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
9/1/1	عدم إشعار الهيئة عن أي تغير يطرأ على المعلومات المقدمة للحصول على الرخصة خلال عشرة أيام من حدوث التغير	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة	
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)			
10/1/1	عدم تعيين مدير فني أو مدير جودة للمنشأة وفقاً لاشتراطات الهيئة	الحد الأعلى الحد الأدنى	5000	4500	4000	3500	4500	4000	3500	4500	4000	3500	4000	3600	3200	2800	المنشأة
11/1/1	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على شهادة إذن تسويق جهاز أو مستلزم طبي أو إذن استيراد أو تصدير	قيمة ثابتة	20000	16000	12000	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لكل شهادة إذن تسويق
12/1/1	عدم تحديث المعلومات والوثائق المقدمة للهيئة للحصول على شهادة الإذن بالتسويق خلال (10) أيام لأي تغيير جوهري	قيمة ثابتة	5000	4000	3000	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لكل شهادة إذن تسويق
13/1/1	عدم تحديث المعلومات والوثائق المقدمة للهيئة للحصول على شهادة إذن بالتسويق خلال (30) يوماً لأي تغيير غير جوهري	الحد الأعلى الحد الأدنى	3000	2700	2400	2100	3000	2700	2400	2100	3000	2700	2400	2160	1920	1680	لكل شهادة إذن تسويق
14/1/1	عدم الالتزام بتصنيف الجهاز أو المستلزم الطبي وفقاً لقواعد التصنيف المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى الحد الأدنى	5000	4500	4000	3500	5000	4500	4000	3500	5000	4500	4000	3600	3200	2800	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 50,000 ريال
15/1/1	عدم الالتزام بمتطلبات الإذن بتسويق الأجهزة والمستلزمات الطبية	الحد الأعلى الحد الأدنى	3000	2700	2400	2100	3000	2700	2400	2100	3000	2700	2400	2160	1920	1680	لكل حالة عدم التزام
16/1/1	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتراخيص المنشآت المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى الحد الأدنى	5000	4500	4000	3500	5000	4500	4000	3500	5000	4500	4000	3600	3200	2800	لكل حالة عدم التزام
<b>الفصل الثاني: تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية</b>																	
1/2/1	تداول جهاز أو مستلزم طبي غير حاصل على شهادة الإذن بالتسويق	قيمة ثابتة	15000	12000	9000	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 150,000 ريال
2/2/1	تداول جهاز أو مستلزم طبي بشهادة إذن تسويق منتهية الصلاحية	الحد الأعلى الحد الأدنى	5000	4500	4000	3500	5000	4500	4000	3500	5000	4500	4000	3600	3200	2800	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 50,000 ريال
3/2/1	عدم إبلاغ الهيئة بأن الجهاز أو المستلزم الطبي مغشوش أو غير مسجل أو غير حاصل على إذن تسويق فور علمه بذلك	قيمة ثابتة	20000	16000	12000	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 200,000 ريال
4/2/1	تداول مواد التصوير الطبي أو مسرعات الجسيمات المستخدمة في تكوين النظائر المشعة للتطبيقات الطبية دون استيفاء المتطلبات التي تحددها الهيئة	قيمة ثابتة	15000	12000	9000	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	للمنشأة
5/2/1	تداول جهاز أو مستلزم طبي مخالف للتعاميم أو اللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة	قيمة ثابتة	20000	16000	12000	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 200,000 ريال
6/2/1	تصنيع جهاز أو مستلزم طبي مخالف لأي حكم من أحكام النظام واللائحة التنفيذية واللوائح الفنية	قيمة ثابتة	15000	12000	9000	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 150,000 ريال
7/2/1	تداول جهاز أو مستلزم طبي مخالف لمتطلبات المعلومات التعريفية	قيمة ثابتة	5000	4000	3000	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 50,000 ريال
8/2/1	استخدام اسم أو شعار الهيئة على البطاقة التعريفية للجهاز أو المستلزم الطبي	قيمة ثابتة	15000	12000	9000	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 150,000 ريال

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإذار	منشآت صغيرة / متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	المادة
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 50,000 ريال	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم وجود معلومات تعريفية باللغة العربية للجهاز أو المستلزم الطبي المخصص للمستخدم العادي	9/2/1
لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 300,000 ريال	لا ينطبق	18000				24000				30000				قيمة ثابتة	تداول أجهزة أو مستلزمات طبية تم استيرادها بشكلها شبه النهائي دون إجراء أي عملية تصنيعية عليها	10/2/1
لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 250,000 ريال	لا ينطبق	15000				20000				25000				قيمة ثابتة	تداول الجهاز أو المستلزم الطبي في غير الغرض المخصص لأجله	11/2/1
لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 150,000 ريال	لا ينطبق	9000				12000				15000				قيمة ثابتة	تداول جهاز أو مستلزم طبي تالف أو غير صالح للاستخدام	12/2/1
لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 200,000 ريال	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	تداول جهاز أو مستلزم طبي منتهي الصلاحية	13/2/1
لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 200,000 ريال	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	عدم الالتزام بشروط إعادة بيع الجهاز أو المستلزم الطبي للمستخدم أو التبرع به	14/2/1
لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 200,000 ريال	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	بيع جهاز أو مستلزم طبي مصنف بأنه عالي الخطورة للاستخدام خارج منشأة مقدم الرعاية الصحية بدون وصفة طبية	15/2/1
للمنشأة	لا ينطبق	6000				8000				10000				قيمة ثابتة	عدم كفاية الأساليب الحالية لتتبع الجهاز أو المستلزم الطبي أو عدم فعاليتها	16/2/1
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم وجود إجراءات موثقة وفعالة لتتبع الجهاز أو المستلزم الطبي	17/2/1
		1400	1600	1800	2000	1575	1800	2025	2250	1750	2000	2250	2500			
للمنشأة	لا ينطبق	4800				6400				8000				قيمة ثابتة	عدم الالتزام باشتراطات ومتطلبات التخزين لدى الغير المنشورة على موقع الهيئة	18/2/1
للإرسالية	لا ينطبق	4800				6400				8000				قيمة ثابتة	عدم توفر سجل بيانات إلكتروني مفعّل للحرارة والرطوبة عند نقل أو تخزين الجهاز أو المستلزم الطبي في حال تطلب ذلك	19/2/1
للإرسالية	ينطبق	1680	1920	2160	2400	1890	2160	2430	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم تقديم إقرار يشير إلى توافق الجهاز أو المستلزم الطبي المستورد مع متطلبات النظام واللائحة، معتمد من المصنّع	20/2/1
		840	960	1080	1200	945	1080	1215	1350	1050	1200	1350	2000			
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالمعلومات التعريفية المقدمة من المصنّع فيما يتعلق بالتركيب والصيانة	21/2/1
		1400	1600	1800	2000	1575	1800	2025	2250	1750	2000	2250	2500			
لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 300,000 ريال	لا ينطبق	18000				24000				30000				قيمة ثابتة	إعادة معالجة الجهاز أو المستلزم الطبي ذي الاستخدام مرة واحدة	22/2/1
لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 200,000 ريال	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	إعادة معالجة الجهاز أو المستلزم الطبي بطريقة مخالفة لتعليمات المصنّع أو المواصفات الفنية ذات العلاقة أو الإجراءات المعتمدة لدى المنشأة	23/2/1



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
24/2/1	مخالفة شروط إعادة معالجة الجهاز أو المستلزم الطبي	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 50,000 ريال
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
25/2/1	عدم الالتزام بمتطلبات المصنع فيما يخص النقل والتخزين للجهاز أو المستلزم الطبي	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 100,000 ريال
26/2/1	عدم وجود إجراءات موثقة وفعالة للنقل أو التخزين أو المناولة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
27/2/1	عدم تطبيق الإجراءات الموثقة للنقل أو التخزين أو المناولة	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
28/2/1	عدم متابعة تاريخ انتهاء صلاحية الجهاز أو المستلزم الطبي	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
29/2/1	عدم توفر منطقة تخزين منفصلة لعزل الأجهزة التالفة أو منتهية الصلاحية أو المرفوضة أو المستعدة، أو عدم تمييزها	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
30/2/1	الدعاية والإعلان عن جهاز أو مستلزم طبي أو التعديل عليه دون الحصول على موافقة الهيئة	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للإعلان
31/2/1	الدعاية والإعلان عن جهاز أو مستلزم طبي بأساليب أو طرق أو معلومات أو بيانات مضللة أو خادعة للمستهلك	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للإعلان
32/2/1	احتواء الدعاية والإعلان على ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة أو عادات وقيم المجتمع	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للإعلان
33/2/1	استخدام اسم أو شعار الهيئة في الدعاية والإعلان	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للإعلان
34/2/1	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالدعاية والإعلان عن الأجهزة أو المستلزمات الطبية المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
35/2/1	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة باستيراد وفسح الأجهزة أو المستلزمات الطبية المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
36/2/1	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بنقل أو تخزين الأجهزة أو المستلزمات الطبية المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
<b>الفصل الثالث: رقابة ما بعد التسويق</b>																
1/3/1	عدم وجود إجراءات موثقة وفعالة لمتابعة بلاغات الأجهزة والمستلزمات الطبية	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإنذار	منشآت صغيرة / متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	المادة
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
للمنشأة	لا ينطبق	6000				8000				10000				قيمة ثابتة	عدم الالتزام بإبلاغ المركز الوطني لبلاغات الأجهزة أو المستلزمات الطبية عن حوادث الأجهزة والمستلزمات الطبية	2/3/1
للمنشأة	لا ينطبق	36000				48000				60000				قيمة ثابتة	عدم إيقاف تداول الجهاز أو المستلزم الطبي في حال صدور قرار من الهيئة بسحبه أو إيقاف استخدامه أو في حال نص الإجراء التصحيحي لإنذار السلامة على ذلك	3/3/1
للمنشأة	لا ينطبق	24000				32000				40000				قيمة ثابتة	عدم تنفيذ قرار الهيئة بسحب جهاز أو مستلزم طبي	4/3/1
للمنشأة	لا ينطبق	9000				12000				15000				قيمة ثابتة	عدم إتمام عملية سحب الجهاز أو المستلزم الطبي خلال المهلة التي حدتها الهيئة	5/3/1
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم تزويد الهيئة بتقارير دورية مفصلة عن عملية سحب الجهاز أو المستلزم الطبي خلال المدة المحددة	6/3/1
للمنشأة	لا ينطبق	6000				8000				10000				قيمة ثابتة	عدم إبلاغ المركز الوطني لبلاغات الأجهزة والمستلزمات الطبية بإنذارات السلامة المتأثرة بها المملكة حسب الخطة الزمنية المعتمدة من المركز	7/3/1
للمنشأة	لا ينطبق	6000				8000				10000				قيمة ثابتة	عدم تقديم خطة تنفيذ الإجراء التصحيحي لإنذار السلامة وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة	8/3/1
للمنشأة	لا ينطبق	9000				12000				15000				قيمة ثابتة	عدم تنفيذ الإجراء التصحيحي لإنذار السلامة ومتابعته وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة	9/3/1
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم تقديم ما يثبت إكمال تنفيذ الإجراء التصحيحي لإنذار السلامة وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة	10/3/1
		1400	1600	1800	2000	1575	1800	2025	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	8000				9000				10000				قيمة ثابتة	عدم الالتزام بتوفير قطع الغيار المعتمدة والمتوافقة مع الاشتراطات والمعايير الفنية للجهاز أو مستلزم طبي	11/3/1
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	الإخلال بتقديم خدمات ما بعد البيع للجهاز أو مستلزم طبي	12/3/1
		1400	1600	1800	2000	1575	1800	2025	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1680	1920	2160	2400	1890	2160	2430	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة برقابة ما بعد التسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية المنشورة على موقع الهيئة	13/3/1
		840	960	1080	1200	945	1080	1215	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
<b>الفصل الرابع: المخالفات العامة</b>																
للمنشأة	لا ينطبق	18000				24000				30000				قيمة ثابتة	عدم تمكين المفتش من دخول المنشأة أو أحد مرافقها	1/4/1
للمنشأة	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	إعاقة عمل المفتش عن أداء مهامه التفتيشية	2/4/1
للمنشأة	لا ينطبق	60000				80000				100000				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط بعد الإغلاق أو النزع أو إلغاء ترخيص المنشأة	3/4/1
للمنشأة	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط بعد إيقاف خطوط الإنتاج	4/4/1
للمنشأة	لا ينطبق	30000				40000				50000				قيمة ثابتة	التصرف في جهاز أو مستلزم طبي تم حجزه أو فسحه بعدم التصرف دون موافقة الهيئة	5/4/1



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
6/4/1	تصدير أو إعادة تصدير جهاز أو مستلزم طبي دون موافقة الهيئة	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنشأة
7/4/1	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتفتيش المنشآت المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
8/4/1	عدم توفير القدر الكافي والملائم من الكوادر البشرية اللازمة للقيام بواجباتهم	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
9/4/1	عدم تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات خلال عشرة أيام عمل من طلبها	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
10/4/1	عدم تنفيذ قرار إتلاف الجهاز أو المستلزم الطبي الصادر عن الهيئة وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنشأة
11/4/1	عدم الالتزام بشروط إتلاف الجهاز أو المستلزم الطبي المستخدم التي تحددها الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
12/4/1	عدم توفير قاعدة بيانات لأرشفة جميع البيانات والوثائق ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		

ثانياً: مستودعات الأجهزة والمستلزمات الطبية

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
<b>الفصل الأول: ترخيص المنشآت وتسجيل الأجهزة والمستلزمات الطبية</b>																
1/1/2	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنشأة
2/1/2	ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
3/1/2	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
4/1/2	عدم تعيين شخص مفوض من المنشأة وفقاً لاشتراطات الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
5/1/2	عدم حصول المنشأة على رخصة تخزين لدى الغير	قيمة ثابتة	8000				6400				4800				لا ينطبق	للمنشأة
6/1/2	عدم إشعار الهيئة عن أي تغير يطرأ على المعلومات المقدمة للحصول على الرخصة خلال عشرة أيام من حدوث التغير	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
7/1/2	عدم تعيين مدير فني أو مدير جودة للمنشأة وفقاً لاشتراطات الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
8/1/2	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على شهادة إذن تسويق جهاز أو مستلزم طبي أو إذن استيراد أو تصدير	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	لكل شهادة إذن تسويق
9/1/2	عدم الالتزام بمتطلبات الإذن بتسويق الأجهزة والمستلزمات الطبية	الحد الأعلى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	500	450	400	350	450	405	360	315	400	360	320	280		
10/1/2	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتراخيص المنشآت المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
<b>الفصل الثاني: تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية</b>																
1/2/2	تداول جهاز أو مستلزم طبي غير حاصل على شهادة الإذن بالتسويق	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 50,000 ريال
2/2/2	تداول جهاز أو مستلزم طبي بشهادة إذن تسويق منتهية الصلاحية	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 20,000 ريال
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
3/2/2	عدم إبلاغ الهيئة بأن الجهاز أو المستلزم الطبي مغشوش أو غير مسجل أو غير حاصل على إذن تسويق فور علمه بذلك	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 100,000 ريال
4/2/2	تداول مواد التصوير الطبي أو مسرعات الجسيمات المستخدمة في تكوين النظائر المشعة للتطبيقات الطبية دون استيفاء المتطلبات التي تحددها الهيئة	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
5/2/2	تداول جهاز أو مستلزم طبي مخالف للتعاميم أو اللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 100,000 ريال
6/2/2	تداول جهاز أو مستلزم طبي مخالف لمتطلبات المعلومات التعريفية	قيمة ثابتة	3000				2400				1800				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 30,000 ريال
7/2/2	استخدام اسم أو شعار الهيئة على البطاقة التعريفية للجهاز أو المستلزم الطبي	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 150,000 ريال
8/2/2	عدم وجود معلومات تعريفية باللغة العربية للجهاز أو المستلزم الطبي المخصص للمستخدم العادي	قيمة ثابتة	2000				1600				1200				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 20,000 ريال
9/2/2	تداول جهاز أو مستلزم طبي تالف أو غير صالح للاستخدام	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 50,000 ريال
10/2/2	تداول جهاز أو مستلزم طبي منتهي الصلاحية	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 100,000 ريال



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
11/2/2	عدم الالتزام بشروط إعادة بيع الجهاز أو المستلزم الطبي المستخدم أو إعارته أو التبرع به	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 200,000 ريال
12/2/2	بيع جهاز أو مستلزم طبي مصنع بأنه عالي الخطورة للاستخدام خارج منشأة مقدم الرعاية الصحية بدون وصفة طبية	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 200,000 ريال
13/2/2	عدم كفاية الأساليب الحالية لتتبع الجهاز أو المستلزم الطبي أو عدم فعاليتها	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
14/2/2	عدم وجود إجراءات موثقة وفعالة لتتبع الجهاز أو المستلزم الطبي	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	640	560			
15/2/2	عدم الالتزام باشتراطات ومتطلبات التخزين لدى الغير المنشورة على موقع الهيئة	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
16/2/2	عدم توفر مسجل بيانات إلكتروني مفعّل للحرارة والرطوبة عند نقل أو تخزين الجهاز أو المستلزم الطبي في حال تطلب ذلك	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للإرسالية
17/2/2	إعادة معالجة الجهاز أو المستلزم الطبي ذي الاستخدام مرة واحدة	قيمة ثابتة	30000				24000				18000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 300,000 ريال
18/2/2	إعادة معالجة الجهاز أو المستلزم الطبي بطريقة مخالفة لتعليمات المصنع أو المواصفات الفنية ذات العلاقة أو الإجراءات المعتمدة لدى المنشأة	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 200,000 ريال
19/2/2	مخالفة شروط إعادة معالجة الجهاز أو المستلزم الطبي	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 20,000 ريال
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	640	560			
20/2/2	عدم الالتزام بمتطلبات المصنع فيما يخص النقل والتخزين للجهاز أو المستلزم الطبي	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 50,000 ريال
21/2/2	عدم وجود إجراءات موثقة وفعالة للنقل أو التخزين أو المناولة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	640	560			
22/2/2	عدم تطبيق الإجراءات الموثقة للنقل أو التخزين أو المناولة	الحد الأعلى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	640	560	ينطبق	للمنشأة	
		الحد الأدنى	500	450	400	350	450	405	360	315	400	360	280			
23/2/2	عدم متابعة تاريخ انتهاء صلاحية الجهاز أو المستلزم الطبي	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	640	560			
24/2/2	عدم توفر منطقة تخزين منفصلة لعزل الأجهزة التالفة أو منتهية الصلاحية أو المرفوضة أو المستدعاة، أو عدم تمييزها	الحد الأعلى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	640	560	ينطبق	للمنشأة	
		الحد الأدنى	500	450	400	350	450	405	360	315	400	360	280			

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإذار	منشآت صغيرة / متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	المادة
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1120	1280	1440	1600	1260	1440	1620	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بنقل أو تخزين الأجهزة أو المستلزمات الطبية المنشورة على موقع الهيئة	25/2/2
		560	640	720	800	630	720	810	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
<b>الفصل الثالث: رقابة ما بعد التسويق</b>																
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم الالتزام بإبلاغ المركز الوطني لبلاغات الأجهزة أو المستلزمات الطبية عن حوادث الأجهزة والمستلزمات الطبية	1/3/2
للمنشأة	لا ينطبق	18000				24000				30000				قيمة ثابتة	عدم إيقاف تداول الجهاز أو المستلزم الطبي في حال صدور قرار من الهيئة بسحبه أو إيقاف استخدامه أو في حال نص الإجراء التصحيحي لإذار السلامة على ذلك	2/3/2
للمنشأة	لا ينطبق	24000				32000				40000				قيمة ثابتة	عدم تنفيذ قرار الهيئة بسحب جهاز أو مستلزم طبي	3/3/2
للمنشأة	لا ينطبق	9000				12000				15000				قيمة ثابتة	عدم إتمام عملية سحب الجهاز أو المستلزم الطبي خلال المهلة التي حددتها الهيئة	4/3/2
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم تزويد الهيئة بتقارير دورية مفصلة عن عملية سحب الجهاز أو المستلزم الطبي خلال المدة المحددة	5/3/2
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	560	640	720	800	630	720	810	900	700	800	900	1000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة برقابة ما بعد التسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية المنشورة على موقع الهيئة	6/3/2
		280	320	360	400	315	360	405	450	350	400	450	500	الحد الأدنى		
<b>الفصل الرابع: المخالفات العامة</b>																
للمنشأة	لا ينطبق	18000				24000				30000				قيمة ثابتة	عدم تمكين المفتش من دخول المنشأة أو أحد مرافقها	1/4/2
للمنشأة	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	إعاقة عمل المفتش عن أداء مهامه التفتيشية	2/4/2
للمنشأة	لا ينطبق	60000				80000				100000				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط بعد الإغلاق أو النزع أو إلغاء ترخيص المنشأة	3/4/2
للمنشأة	لا ينطبق	30000				40000				50000				قيمة ثابتة	التصرف في جهاز أو مستلزم طبي تم حجزه أو فسحه بعدم التصرف دون موافقة الهيئة	4/4/2
للمنشأة	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	تصدير أو إعادة تصدير جهاز أو مستلزم طبي دون موافقة الهيئة	5/4/2
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1120	1280	1440	1600	1260	1440	1620	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتفتيش المنشآت المنشورة على موقع الهيئة	6/4/2
		560	640	720	800	630	720	810	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	1680	1920	2160	2400	1890	2160	2430	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم توفير القدر الكافي والملائم من الكوادر البشرية اللازمة للقيام بواجباتهم	7/4/2
		840	960	1080	1200	945	1080	1215	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	1120	1280	1440	1600	1260	1440	1620	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات خلال عشرة أيام عمل من طلبها	8/4/2
		560	640	720	800	630	720	810	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
9/4/2	عدم تنفيذ قرار إتلاف الجهاز أو للمستلزم الطبي الصادر عن الهيئة وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
10/4/2	عدم الالتزام بشروط إتلاف الجهاز أو للمستلزم الطبي المستخدم التي تحددها الهيئة	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
11/4/2	عدم توفير قاعدة بيانات لأرشفة جميع البيانات والوثائق ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		

### ثالثاً: مستوردو الأجهزة والمستلزمات الطبية

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
<b>الفصل الأول: ترخيص المنشآت وتسجيل الأجهزة والمستلزمات الطبية</b>																
1/1/3	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	30000				24000				18000				لا ينطبق	للمنشأة
2/1/3	ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
3/1/3	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
4/1/3	عدم تعيين شخص مفوض من المنشأة وفقاً لاشتراطات الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
5/1/3	عدم حصول المنشأة على رخصة تخزين لدى الغبر	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
6/1/3	عدم الحصول على شهادة نظام إدارة الجودة وفقاً للمتطلبات المنشورة على موقع الهيئة	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنشأة
7/1/3	عدم تطبيق نظام إدارة الجودة بشكل كلي	قيمة ثابتة	25000				20000				15000				لا ينطبق	للمنشأة
8/1/3	عدم مطابقة أحد بنود المواصفة الفنية لنظام إدارة الجودة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	لكل بند
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
9/1/3	عدم إشعار الهيئة عن أي تغيير يطرأ على المعلومات المقدمة للحصول على الرخصة خلال عشرة أيام من حدوث التغيير	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
10/1/3	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على شهادة إذن تسويق جهاز أو مستلزم طبي أو إذن استيراد أو تصدير	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	لكل شهادة إذن تسويق
11/1/3	عدم الالتزام بمتطلبات الإذن بتسويق الأجهزة أو المستلزمات الطبية	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
12/1/3	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتراخيص المنشآت المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى الحد الأدنى	5000 2500	4500 2250	4000 2000	3500 1750	4500 2250	4050 2025	3600 1800	3150 1575	4000 2000	3600 1800	3200 1600	2800 1400	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
<b>الفصل الثاني: تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية</b>																
1/2/3	تداول جهاز أو مستلزم غير حاصل على شهادة الإذن بالتسويق	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 150,000 ريال
2/2/3	تداول جهاز أو مستلزم طبي بشهادة إذن تسويق منتهية الصلاحية	الحد الأعلى الحد الأدنى	5000 2500	4500 2250	4000 2000	3500 1750	4500 2250	4050 2025	3600 1800	3150 1575	4000 2000	3600 1800	3200 1600	2800 1400	ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 50,000 ريال
3/2/3	عدم إبلاغ الهيئة بأن الجهاز أو المستلزم الطبي مغشوش أو غير مسجل أو غير حاصل على إذن تسويق فور علمه بذلك	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 200,000 ريال
4/2/3	تداول مواد التصوير الطبي أو مسرعات الجسيمات المستخدمة في تكوين النظائر المشعة للتطبيقات الطبية دون استيفاء المتطلبات التي تحددها الهيئة	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنشأة
5/2/3	عدم الحصول على موافقة الهيئة على المواصفات الفنية والإكلينيكية للمواد الطبية المشعة	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنشأة
6/2/3	عدم الالتزام بمتطلبات الهيئة لاستيراد وإعادة تصدير المواد الطبية المشعة المستخدمة في التطبيقات الطبية المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى الحد الأدنى	5000 2500	4500 2250	4000 2000	3500 1750	4500 2250	4050 2025	3600 1800	3150 1575	4000 2000	3600 1800	3200 1600	2800 1400	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
7/2/3	تداول جهاز أو مستلزم طبي مخالف للتعاميم أو اللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 20,000 ريال
8/2/3	تداول جهاز أو مستلزم طبي مخالف لمتطلبات المعلومات التعريفية	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 50,000 ريال
9/2/3	استخدام اسم أو شعار الهيئة على البطاقة التعريفية للجهاز أو المستلزم الطبي	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 150,000 ريال
10/2/3	عدم وجود معلومات تعريفية باللغة العربية للجهاز أو المستلزم الطبي المخصص للمستخدم العادي	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 50,000 ريال
11/2/3	تداول الجهاز أو المستلزم الطبي في غير العرض المخصص لأجله	قيمة ثابتة	25000				20000				15000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 250,000 ريال
12/2/3	تداول جهاز أو مستلزم طبي تالف أو غير صالح للاستخدام	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 150,000 ريال
13/2/3	تداول جهاز أو مستلزم طبي منتهي الصلاحية	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 200,000 ريال
14/2/3	استيراد جهاز أو مستلزم طبي مصنع بالطلب لأحد المرضى دون موافقة الهيئة	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 100,000 ريال



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
15/2/3	عدم الالتزام بشروط إعادة بيع الجهاز أو مستلزم طبي المستخدم أو إعارته أو التبرع به	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 200,000 ريال
16/2/3	بيع جهاز أو مستلزم طبي مصنف بأنه عالي الخطورة للاستخدام خارج منشأة مقدم الرعاية الصحية بدون وصفة طبية	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 200,000 ريال
17/2/3	عدم كفاية الأساليب الحالية لتتبع الجهاز أو المستلزم الطبي أو عدم فعاليتها	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
18/2/3	عدم وجود إجراءات موثقة وفعالة لتتبع الجهاز أو المستلزم الطبي	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
19/2/3	عدم الالتزام باشتراطات ومتطلبات التخزين لدى الغير المنشورة على موقع الهيئة	قيمة ثابتة	8000				6400				4800				لا ينطبق	للمنشأة
20/2/3	عدم توفر مسجل بيانات إلكتروني مفعّل للحرارة والرطوبة عند نقل أو تخزين الجهاز أو المستلزم الطبي في حال تطلب ذلك	قيمة ثابتة	8000				6400				4800				لا ينطبق	للإرسالية
21/2/3	عدم تقديم إقرار يشير إلى توافق الجهاز أو المستلزم الطبي المستورد مع متطلبات النظام واللائحة، معتمد من المصنّع	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للإرسالية
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
22/2/3	عدم الالتزام بالمعلومات التعريفية المقدمة من المصنّع فيما يتعلق بالتركيب والصيانة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
23/2/3	إعادة معالجة الجهاز أو المستلزم الطبي ذي الاستخدام مرة واحدة	قيمة ثابتة	30000				24000				18000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 300,000 ريال
24/2/3	إعادة معالجة الجهاز أو المستلزم الطبي بطريقة مخالفة لتعليمات المصنّع أو المواصفات الفنية ذات العلاقة أو الإجراءات المعتمدة لدى المنشأة	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 200,000 ريال
25/2/3	مخالفة شروط إعادة معالجة الجهاز أو المستلزم الطبي	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 50,000 ريال
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
26/2/3	عدم الالتزام بمتطلبات المصنّع فيما يخص النقل والتخزين للجهاز أو المستلزم الطبي	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 100,000 ريال
27/2/3	عدم وجود إجراءات موثقة وفعالة للنقل أو التخزين أو المناولة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
28/2/3	عدم تطبيق الإجراءات الموثقة للنقل أو التخزين أو المناولة	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإنداز	منشآت صغيرة / متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	المادة
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم متابعة تاريخ انتهاء صلاحية الجهاز أو المستلزم الطبي	29/2/3
		1400	1600	1800	2000	1575	1800	2025	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	1680	1920	2160	2400	1890	2160	2430	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم توفر منطقة تخزين منفصلة لعزل الأجهزة التالفة أو منتهية الصلاحية أو المرفوضة أو المستعدة، أو عدم تمييزها	30/2/3
		840	960	1080	1200	945	1080	1215	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
للإعلان	لا ينطبق	9000				12000				15000				قيمة ثابتة	الدعاية والإعلان عن جهاز أو مستلزم طبي أو التعديل عليه دون الحصول على موافقة الهيئة	31/2/3
للإعلان	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	الدعاية والإعلان عن جهاز أو مستلزم طبي بأساليب أو طرق أو معلومات أو بيانات مضللة أو خادعة للمستهلك	32/2/3
للإعلان	لا ينطبق	6000				8000				10000				قيمة ثابتة	احتواء المواد الإعلانية على ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة أو عادات وقيم المجتمع	33/2/3
للإعلان	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	استخدام اسم أو شعار الهيئة في الدعاية والإعلان	34/2/3
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1680	1920	2160	2400	1890	2160	2430	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالدعاية والإعلان عن الأجهزة أو المستلزمات الطبية المنشورة على موقع الهيئة	35/2/3
		840	960	1080	1200	945	1080	1215	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة باستيراد وفتح الأجهزة أو المستلزمات الطبية المنشورة على موقع الهيئة	36/2/3
		1400	1600	1800	2000	1575	1800	2025	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بنقل أو تخزين الأجهزة أو المستلزمات الطبية المنشورة على موقع الهيئة	37/2/3
		1400	1600	1800	2000	1575	1800	2025	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
<b>الفصل الثالث: رقابة ما بعد التسويق</b>																
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم وجود إجراءات موثقة وفعالة لمتابعة بلاغات الأجهزة والمستلزمات الطبية	1/3/3
		1400	1600	1800	2000	1575	1800	2025	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	36000				48000				60000				قيمة ثابتة	عدم إيقاف تداول الجهاز أو المستلزم الطبي في حال صدور قرار من الهيئة بسحبه أو إيقاف استخدامه أو في حال نص الإجراء التصحيحي لإنداز السلامة على ذلك	2/3/3
للمنشأة	لا ينطبق	24000				32000				40000				قيمة ثابتة	عدم تنفيذ قرار الهيئة بسحب جهاز أو مستلزم طبي	3/3/3
للمنشأة	لا ينطبق	9000				12000				15000				قيمة ثابتة	عدم إتمام عملية سحب الجهاز أو المستلزم الطبي خلال المهلة التي حدتها الهيئة	4/3/3
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم تزويد الهيئة بتقارير دورية مفصلة عن عملية سحب الجهاز أو المستلزم الطبي خلال المدة المحددة	5/3/3



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
6/3/3	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة برقابة ما بعد التسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1680	ينطبق	لكل حالة عدم التزام	
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	840			
<b>الفصل الرابع: المخالفات العامة</b>																
1/4/3	عدم تمكين المفتش من دخول المنشأة أو أحد مرافقها	قيمة ثابتة	30000				24000				18000				لا ينطبق	للمنشأة
2/4/3	إعاقة عمل المفتش عن أداء مهامه التفتيشية	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنشأة
3/4/3	ممارسة النشاط بعد الإغلاق أو المنع أو إلغاء ترخيص المنشأة	قيمة ثابتة	100000				80000				60000				لا ينطبق	للمنشأة
4/4/3	التصرف في جهاز أو مستلزم طبي تم حجزه أو فسحه بعدم التصرف دون موافقة الهيئة	قيمة ثابتة	50000				40000				30000				لا ينطبق	للمنشأة
5/4/3	تصدير أو إعادة تصدير جهاز أو مستلزم طبي دون موافقة الهيئة	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنشأة
6/4/3	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتفتيش المنشآت المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
7/4/3	عدم توفير القدر الكافي والملائم من الكوادر البشرية اللازمة للقيام بواجباتهم	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1680	ينطبق	للمنشأة	
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	840			
8/4/3	عدم تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات خلال عشرة أيام عمل من طلبها	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	ينطبق	للمنشأة	
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600			1400
9/4/3	عدم تنفيذ قرار إتلاف الجهاز أو المستلزم الطبي الصادر عن الهيئة وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنشأة
10/4/3	عدم الالتزام بشروط إتلاف الجهاز أو المستلزم الطبي المستخدم التي تحددها الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	ينطبق	للمنشأة	
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600			1400
11/4/3	عدم توفير قاعدة بيانات لأرشفة جميع البيانات والوثائق ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	ينطبق	للمنشأة	
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600			1400

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

رابعاً: موزعو الأجهزة والمستلزمات الطبية

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
<b>الفصل الأول: ترخيص المنشآت وتسجيل الأجهزة والمستلزمات الطبية</b>																
1/1/4	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنشأة
2/1/4	ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
3/1/4	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
4/1/4	عدم تعيين شخص مفوض من المنشأة وفقاً لاشتراطات الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
5/1/4	عدم حصول المنشأة على رخصة تخزين لدى الغير	قيمة ثابتة	8000				6400				4800				لا ينطبق	للمنشأة
6/1/4	عدم الحصول على شهادة نظام إدارة الجودة وفقاً للمتطلبات المنشورة على موقع الهيئة	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
7/1/4	عدم تطبيق نظام إدارة الجودة بشكل كلي	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
8/1/4	عدم مطابقة أحد بنود المواصفة الفنية لنظام إدارة الجودة	الحد الأعلى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560	ينطبق	لكل بند
		الحد الأدنى	500	450	400	350	450	405	360	315	400	360	320	280		
9/1/4	عدم إشعار الهيئة عن أي تغيير يطرأ على المعلومات المقدمة للحصول على الرخصة خلال عشرة أيام من حدوث التغيير	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
10/1/4	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على شهادة إذن تسويق جهاز أو مستلزم طبي أو إذن استيراد أو تصدير	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	لكل شهادة إذن تسويق
11/1/4	عدم الالتزام بمتطلبات الإذن بتسويق الأجهزة والمستلزمات الطبية	الحد الأعلى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	500	450	400	350	450	405	360	315	400	360	320	280		
12/1/4	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتراخيص المنشآت المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
<b>الفصل الثاني: تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية</b>																
1/2/4	تداول جهاز أو مستلزم طبي غير حاصل على شهادة الإذن بالتسويق	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 50,000 ريال
2/2/4	تداول جهاز أو مستلزم طبي بشهادة إذن تسويق منتهية الصلاحية	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 20,000 ريال
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
3/2/4	عدم إبلاغ الهيئة بأن الجهاز أو المستلزم الطبي مغشوش أو غير مسجل أو غير حاصل على إذن تسويق فور علمه بذلك	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 100,000 ريال



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
4/2/4	تداول مواد التصوير الطبي أو مسرعات الجسيمات المستخدمة في تكوين النظائر المشعة للتطبيقات الطبية دون استيفاء المتطلبات التي تحددها الهيئة	قيمة ثابتة	5000	4000	3000									لا ينطبق	للمنشأة	
5/2/4	عدم الحصول على موافقة الهيئة على المواصفات الفنية والإكلينيكية للمواد الطبية المشعة	قيمة ثابتة	15000	12000	9000									لا ينطبق	للمنشأة	
6/2/4	عدم الالتزام بمتطلبات الهيئة لاستيراد وإعادة تصدير المواد الطبية المشعة المستخدمة في التطبيقات الطبية المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4000	4500	5000	2800	3200	3600	4000	ينطبق	لكل حالة عدم التزام	
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2000	2250	2500	1400	1600	1800	2000			
7/2/4	تداول جهاز أو مستلزم طبي مخالف للتعاميم أو اللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة	قيمة ثابتة	10000	8000	6000									لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 100,000 ريال	
8/2/4	تداول جهاز أو مستلزم طبي مخالف لمتطلبات المعلومات التعريفية	قيمة ثابتة	3000	2400	1800									لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 30,000 ريال	
9/2/4	استخدام اسم أو شعار الهيئة على البطاقة التعريفية للجهاز أو المستلزم الطبي	قيمة ثابتة	15000	12000	9000									لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 150,000 ريال	
10/2/4	عدم وجود معلومات تعريفية باللغة العربية للجهاز أو المستلزم الطبي المخصص للمستخدم العادي	قيمة ثابتة	2000	1600	1200									لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 20,000 ريال	
11/2/4	تداول جهاز أو مستلزم طبي تالف أو غير صالح للاستخدام	قيمة ثابتة	5000	4000	3000									لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 50,000 ريال	
12/2/4	تداول جهاز أو مستلزم طبي منتهي الصلاحية	قيمة ثابتة	10000	8000	6000									لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 100,000 ريال	
13/2/4	عدم الالتزام بشروط إعادة بيع الجهاز أو للمستلزم الطبي المستخدم أو إعارته أو التبرع به	قيمة ثابتة	20000	16000	12000									لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 200,000 ريال	
14/2/4	بيع جهاز أو مستلزم طبي مصنف بأنه عالي الخطورة للاستخدام خارج منشأة مقدم الرعاية الصحية بدون وصفة طبية	قيمة ثابتة	20000	16000	12000									لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 200,000 ريال	
15/2/4	عدم كفاية الأساليب الحالية لتتبع الجهاز أو المستلزم الطبي أو عدم فعاليتها	قيمة ثابتة	5000	4000	3000									لا ينطبق	للمنشأة	
16/2/4	عدم وجود إجراءات موثقة وفعالة لتتبع الجهاز أو المستلزم الطبي	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1600	1800	2000	1120	1280	1440	1600	ينطبق	للمنشأة	
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	800	900	1000	560	640	720	800			
17/2/4	عدم الالتزام باشتراطات ومتطلبات التخزين لدى الغير المنشورة على موقع الهيئة	قيمة ثابتة	5000	4000	3000									لا ينطبق	للمنشأة	
18/2/4	عدم توفر مسجل بيانات إلكتروني مفعّل للحرارة والرطوبة عند نقل أو تخزين الجهاز أو المستلزم الطبي في حال تطلب ذلك	قيمة ثابتة	5000	4000	3000									لا ينطبق	للإرسالية	

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولأئحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإنذار	منشآت صغيرة / متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	المادة
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
للإرسالية	ينطبق	1680	1920	2160	2400	1890	2160	2430	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم تقديم إقرار يشير إلى توافق الجهاز أو المستلزم الطبي المستورد مع متطلبات النظام واللائحة، معتمد من المصنع	19/2/4
		840	960	1080	1200	945	1080	1215	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	1120	1280	1440	1600	1260	1440	1620	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالمعلومات التعريفية المقدمة من المصنع فيما يتعلق بالتركيب والصيانة	20/2/4
		560	640	720	800	630	720	810	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 300,000 ريال	لا ينطبق	18000				24000				30000				قيمة ثابتة	إعادة معالجة الجهاز أو المستلزم الطبي ذي الاستخدام مرة واحدة	21/2/4
لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 200,000 ريال	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	إعادة معالجة الجهاز أو المستلزم الطبي بطريقة مخالفة لتعليمات المصنع أو المواصفات الفنية ذات العلاقة أو الإجراءات المعتمدة لدى المنشأة	22/2/4
لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 20,000 ريال	ينطبق	1120	1280	1440	1600	1260	1440	1620	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	مخالفة شروط إعادة معالجة الجهاز أو المستلزم الطبي	23/2/4
		560	640	720	800	630	720	810	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 50,000 ريال	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم الالتزام بمتطلبات المصنع فيما يخص النقل والتخزين للجهاز أو المستلزم الطبي	24/2/4
للمنشأة	ينطبق	1120	1280	1440	1600	1260	1440	1620	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم وجود إجراءات موثقة وفعالة للنقل أو التخزين أو المناولة	25/2/4
		560	640	720	800	630	720	810	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	560	640	720	800	630	720	810	900	700	800	900	1000	الحد الأعلى	عدم تطبيق الإجراءات الموثقة للنقل أو التخزين أو المناولة	26/2/4
		280	320	360	400	315	360	405	450	350	400	450	500	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	1120	1280	1440	1600	1260	1440	1620	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم متابعة تاريخ انتهاء صلاحية الجهاز أو المستلزم الطبي	27/2/4
		560	640	720	800	630	720	810	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	560	640	720	800	630	720	810	900	700	800	900	1000	الحد الأعلى	عدم توفر منطقة تخزين منفصلة لعزل الأجهزة التالفة أو منتهية الصلاحية أو المرفوضة أو المستدعاة، أو عدم تمييزها	28/2/4
		280	320	360	400	315	360	405	450	350	400	450	500	الحد الأدنى		
للإعلان	لا ينطبق	9000				12000				15000				قيمة ثابتة	الدعاية والإعلان عن جهاز أو مستلزم طبي أو التعديل عليه دون الحصول على موافقة الهيئة	29/2/4
للإعلان	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	الدعاية والإعلان عن جهاز أو مستلزم طبي بأساليب أو طرق أو معلومات أو بيانات مضللة أو خادعة للمستهلك	30/2/4
للإعلان	لا ينطبق	6000				8000				10000				قيمة ثابتة	احتواء الدعاية والإعلان على ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة أو عادات وقيم المجتمع	31/2/4
للإعلان	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	استخدام اسم أو شعار الهيئة في الدعاية والإعلان	32/2/4



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
33/2/4	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالدعاية والإعلان عن الأجهزة أو المستلزمات الطبية المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1680	ينطبق	لكل حالة عدم التزام	
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	840			
34/2/4	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بنقل أو تخزين الأجهزة أو المستلزمات الطبية المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1120	ينطبق	لكل حالة عدم التزام	
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	560			
<b>الفصل الثالث: رقابة ما بعد التسويق</b>																
1/3/4	عدم وجود إجراءات موثقة وفعالة لمتابعة بلاغات الأجهزة والمستلزمات الطبية	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1120	ينطبق	للمنشأة	
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	560			
2/3/4	عدم إيقاف تداول الجهاز أو المستلزم الطبي في حال صدور قرار من الهيئة بسحبه أو إيقاف استخدامه أو في حال نص الإجراء التصحيحي لإنذار السلامة على ذلك	قيمة ثابتة	30000				24000					18000	لا ينطبق	للمنشأة		
3/3/4	عدم تنفيذ قرار الهيئة بسحب جهاز أو مستلزم طبي	قيمة ثابتة	40000				32000					24000	لا ينطبق	للمنشأة		
4/3/4	عدم إتمام عملية سحب الجهاز أو المستلزم الطبي خلال المهلة التي حددها الهيئة	قيمة ثابتة	15000				12000					9000	لا ينطبق	للمنشأة		
5/3/4	عدم تزويد الهيئة بتقارير دورية مفصلة عن عملية سحب الجهاز أو المستلزم الطبي خلال المدة المحددة	قيمة ثابتة	5000				4000					3000	لا ينطبق	للمنشأة		
6/3/4	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة برقابة ما بعد التسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	560	ينطبق	لكل حالة عدم التزام	
		الحد الأدنى	500	450	400	350	450	405	360	315	400	360	280			
<b>الفصل الرابع: المخالفات العامة</b>																
1/4/4	عدم تمكين المفتش من دخول المنشأة أو أحد مرافقها	قيمة ثابتة	30000				24000					18000	لا ينطبق	للمنشأة		
2/4/4	إعاقة عمل المفتش عن أداء مهامه التفتيشية	قيمة ثابتة	20000				16000					12000	لا ينطبق	للمنشأة		
3/4/4	ممارسة النشاط بعد الإغلاق أو المنع أو إلغاء ترخيص المنشأة	قيمة ثابتة	100000				80000					60000	لا ينطبق	للمنشأة		
4/4/4	التصرف في جهاز أو مستلزم طبي تم حجزه أو فسحه بعدم التصرف دون موافقة الهيئة	قيمة ثابتة	50000				40000					30000	لا ينطبق	للمنشأة		
5/4/4	تصدير أو إعادة تصدير جهاز أو مستلزم طبي دون موافقة الهيئة	قيمة ثابتة	20000				16000					12000	لا ينطبق	للمنشأة		
6/4/4	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتفتيش المنشآت المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1120	ينطبق	لكل حالة عدم التزام	
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	560			
7/4/4	عدم توفير القدر الكافي والملائم من الكوادر البشرية اللازمة للقيام بواجباتهم	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1680	ينطبق	للمنشأة	
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	840			

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
8/4/4	عدم تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات خلال عشرة أيام عمل من طلبها	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
9/4/4	عدم تنفيذ قرار إتلاف الجهاز أو المستلزم الطبي الصادر عن الهيئة وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
10/4/4	عدم الالتزام بشروط إتلاف الجهاز أو المستلزم الطبي المستخدم التي تحددها الهيئة	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
11/4/4	عدم توفير قاعدة بيانات لأرشفة جميع البيانات والوثائق ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		

خامساً: للمثلون المعتمدون

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
<b>الفصل الأول: ترخيص المنشآت وتسجيل الأجهزة والمستلزمات الطبية</b>																
1/1/5	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنشأة
2/1/5	ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
3/1/5	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
4/1/5	عدم تعيين شخص مفوض من المنشأة وفقاً لاشتراطات الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
5/1/5	عدم تطبيق نظام إدارة الجودة بشكل كلي	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنشأة
6/1/5	عدم مطابقة أحد بنود المواصفة الفنية لنظام إدارة الجودة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	لكل بند
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
7/1/5	عدم إشعار الهيئة عن أي تغيير يطرأ على المعلومات المقدمة للحصول على الرخصة خلال عشرة أيام من حدوث التغيير	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
8/1/5	إخلال الممثل المعتمد بالالتزامات والمسؤوليات المعتمدة من الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
9/1/5	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على شهادة إذن تسويق جهاز أو مستلزم طبي أو إذن استيراد أو تصدير	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	لكل شهادة إذن تسويق



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
10/1/5	عدم تحديث المعلومات والوثائق المقدمة للهيئة للحصول على شهادة الإذن بالتسويق خلال (10) أيام لأي تغيير جوهري	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	لكل شهادة إذن تسويق
11/1/5	عدم تحديث المعلومات والوثائق المقدمة للهيئة للحصول على شهادة الإذن بالتسويق خلال (30) يوماً لأي تغيير غير جوهري	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1680	ينطبق	لكل شهادة إذن تسويق	
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1080	945	1200	1080	840	840			
12/1/5	عدم الالتزام بتصنيف الجهاز أو المستلزم الطبي وفقاً لقواعد التصنيف المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	2800	ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 50,000 ريال	
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1400			
13/1/5	عدم الالتزام بمتطلبات الإذن بتسويق الأجهزة والمستلزمات الطبية	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1680	ينطبق	لكل حالة عدم التزام	
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1080	945	1200	1080	840	840			
14/1/5	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتراخيص المنشآت المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	2800	ينطبق	لكل حالة عدم التزام	
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1400			
<b>الفصل الثاني: تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية</b>																
1/2/5	تداول جهاز أو مستلزم طبي غير حاصل على شهادة الإذن بالتسويق	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 100,000 ريال
2/2/5	تداول جهاز أو مستلزم طبي بشهادة إذن تسويق منتهية الصلاحية	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	2800	ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 50,000 ريال	
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1400			
3/2/5	عدم إبلاغ الهيئة بأن الجهاز أو المستلزم الطبي مغشوش أو غير مسجل أو غير حاصل على إذن تسويق فور علمه بذلك	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 150,000 ريال
4/2/5	تداول جهاز أو مستلزم طبي مخالف لمتطلبات المعلومات التعريفية	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 50,000 ريال
5/2/5	استخدام اسم أو شعار الهيئة على البطاقة التعريفية للجهاز أو المستلزم الطبي	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 150,000 ريال
6/2/5	عدم وجود معلومات تعريفية باللغة العربية للجهاز أو المستلزم الطبي المخصص للمستخدم العادي	قيمة ثابتة	2000				1600				1200				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 20,000 ريال
7/2/5	عدم كفاية الأساليب الحالية لتتبع الجهاز أو المستلزم الطبي أو عدم فعاليتها	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
8/2/5	عدم وجود إجراءات موثقة وفعالة لتتبع الجهاز أو المستلزم الطبي	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	2800	ينطبق	للمنشأة	
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1400			
9/2/5	إعادة معالجة الجهاز أو المستلزم الطبي ذي الاستخدام مرة واحدة	قيمة ثابتة	30000				24000				18000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 300,000 ريال
10/2/5	إعادة معالجة الجهاز أو المستلزم الطبي بطريقة مخالفة لتعليمات المصنع أو المواصفات الفنية ذات العلاقة أو الإجراءات المعتمدة لدى المنشأة	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 200,000 ريال

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
11/2/5	مخالفة شروط إعادة معالجة الجهاز أو مستلزم طبي	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 50,000 ريال
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
12/2/5	الدعاية والإعلان عن جهاز أو مستلزم طبي أو التعديل عليه دون الحصول على موافقة الهيئة	قيمة ثابتة	15000				12000					9000		لا ينطبق	للإعلان	
13/2/5	الدعاية والإعلان عن جهاز أو مستلزم طبي بأساليب أو طرق أو معلومات أو بيانات مضللة أو خادعة للمستهلك	قيمة ثابتة	20000				16000					12000		لا ينطبق	للإعلان	
14/2/5	احتواء الدعاية والإعلان على ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة أو عادات وقيم المجتمع	قيمة ثابتة	10000				8000					6000		لا ينطبق	للإعلان	
15/2/5	استخدام اسم أو شعار الهيئة في الدعاية والإعلان	قيمة ثابتة	5000				4000					3000		لا ينطبق	للإعلان	
16/2/5	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالدعاية والإعلان عن الأجهزة أو المستلزمات الطبية المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
<b>الفصل الثالث: رقابة ما بعد التسويق</b>																
1/3/5	عدم وجود إجراءات موثقة وفعالة لتابعة بلاغات الأجهزة والمستلزمات الطبية	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
2/3/5	عدم الالتزام بإبلاغ المركز الوطني لبلاغات الأجهزة أو المستلزمات الطبية عن حوادث الأجهزة والمستلزمات الطبية	قيمة ثابتة	10000				8000					6000		لا ينطبق	للمنشأة	
3/3/5	عدم إيقاف تداول الجهاز أو المستلزم الطبي في حال صدور قرار من الهيئة بسحبه أو إيقاف استخدامه أو في حال نص الإجراء التصحيحي لإتذار السلامة على ذلك	قيمة ثابتة	60000				48000					36000		لا ينطبق	للمنشأة	
4/3/5	عدم تنفيذ قرار الهيئة بسحب جهاز أو مستلزم طبي	قيمة ثابتة	40000				32000					24000		لا ينطبق	للمنشأة	
5/3/5	عدم إتمام عملية سحب الجهاز أو المستلزم الطبي خلال المهلة التي حدتها الهيئة	قيمة ثابتة	15000				12000					9000		لا ينطبق	للمنشأة	
6/3/5	عدم تزويد الهيئة بتقارير دورية مفصلة عن عملية سحب الجهاز أو المستلزم الطبي خلال المدة المحددة	قيمة ثابتة	5000				4000					3000		لا ينطبق	للمنشأة	
7/3/5	عدم إبلاغ المركز الوطني لبلاغات الأجهزة والمستلزمات الطبية بإنذارات السلامة المتأثرة بها الملكة حسب الخطة الزمنية المعتمدة من المركز	قيمة ثابتة	10000				8000					6000		لا ينطبق	للمنشأة	
8/3/5	عدم تقديم خطة تنفيذ الإجراء التصحيحي لإنذار السلامة وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة	قيمة ثابتة	10000				8000					6000		لا ينطبق	للمنشأة	
9/3/5	عدم تنفيذ الإجراء التصحيحي لإنذار السلامة ومتابعته وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة	قيمة ثابتة	15000				12000					9000		لا ينطبق	للمنشأة	



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإذار	منشآت صغيرة / متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	المادة
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم تقديم ما يثبت إكمال تنفيذ الإجراء التصحيحي لإنذار السلامة وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة	10/3/5
		1400	1600	1800	2000	1575	1800	2025	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	8000				9000				10000				قيمة ثابتة	عدم الالتزام بتوفير قطع الغيار المعتمدة والمتوافقة مع الاشتراطات والمعايير الفنية للجهاز أو مستلزم طبي	11/3/5
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	الإخلال بتقديم خدمات ما بعد البيع للجهاز أو مستلزم طبي	12/3/5
		1400	1600	1800	2000	1575	1800	2025	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1680	1920	2160	2400	1890	2160	2430	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة برقابة ما بعد التسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية المنشورة على موقع الهيئة	13/3/5
		840	960	1080	1200	945	1080	1215	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
<b>الفصل الرابع: المخالفات العامة</b>																
للمنشأة	لا ينطبق	18000				24000				30000				قيمة ثابتة	عدم تمكين المفتش من دخول المنشأة أو أحد مرافقها	1/4/5
للمنشأة	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	إعاقة عمل المفتش عن أداء مهامه التفتيشية	2/4/5
للمنشأة	لا ينطبق	60000				80000				100000				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط بعد الإغلاق أو النزع أو إلغاء ترخيص المنشأة	3/4/5
للمنشأة	لا ينطبق	30000				40000				50000				قيمة ثابتة	التصرف في جهاز أو مستلزم طبي تم حجزه أو فسحه بعدم التصرف دون موافقة الهيئة	4/4/5
للمنشأة	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	تصدير أو إعادة تصدير جهاز أو مستلزم طبي دون موافقة الهيئة	5/4/5
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1680	1920	2160	2400	1890	2160	2430	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتفتيش المنشآت المنشورة على موقع الهيئة	6/4/5
		840	960	1080	1200	945	1080	1215	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	1680	1920	2160	2400	1890	2160	2430	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم توفير القدر الكافي والملائم من الكوادر البشرية اللازمة للقيام بواجباتهم	7/4/5
		840	960	1080	1200	945	1080	1215	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات خلال عشرة أيام عمل من طلبها	8/4/5
		1400	1600	1800	2000	1575	1800	2025	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	9000				12000				15000				قيمة ثابتة	عدم تنفيذ قرار إتلاف الجهاز أو المستلزم الطبي الصادر عن الهيئة وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها	9/4/5
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بشروط إتلاف الجهاز أو المستلزم الطبي المستخدم التي تحددها الهيئة	10/4/5
		1400	1600	1800	2000	1575	1800	2025	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم توفير قاعدة بيانات لأرشفة جميع البيانات والوثائق ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات	11/4/5
		1400	1600	1800	2000	1575	1800	2025	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

سادساً: مقدمو خدمات فحص الأجهزة والمستلزمات الطبية

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
<b>الفصل الأول: ترخيص المنشآت</b>																
1/1/6	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
2/1/6	ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
3/1/6	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
4/1/6	عدم إشعار الهيئة عن أي تغير يطرأ على المعلومات المقدمة للحصول على الرخصة خلال عشرة أيام من حدوث التغير	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
5/1/6	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتراخيص المنشآت المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
<b>الفصل الثاني: عمليات مقدمي خدمات فحص الأجهزة والمستلزمات الطبية</b>																
1/2/6	عدم حصول المختبر على شهادة الاعتماد من المركز السعودي للاعتماد	قيمة ثابتة	25000				20000				15000				لا ينطبق	للمنشأة
2/2/6	عدم وجود نظام إلكتروني شامل للمختبر	الحد الأعلى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	500	450	400	350	450	405	360	315	400	360	320	280		
3/2/6	عدم استيفاء متطلبات واشتراطات الهيئة عند تعيين مدير المنشأة وفقاً لمتطلبات الترخيص	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
4/2/6	التحديث على الترخيص أو شهادة الاعتماد أو الهيكل التنظيمي أو الأقسام الفنية أو أسعار الاختبارات دون أخذ موافقة الهيئة	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
5/2/6	عدم الالتزام بأسعار الاختبارات المعتمدة من قبل الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
6/2/6	عدم إبراز الترخيص أو شهادة الاعتماد أو الهيكل التنظيمي أو الأقسام الفنية أو أسعار الاختبارات في مكان ظاهر عند مدخل المختبر	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
7/2/6	عدم الالتزام بإجراء جميع الاختبارات وفقاً لطريقة العمل المعتمدة من قبل الهيئة	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	لكل اختبار
8/2/6	عدم التزام المختبر بعمل اختبارات الكفاءة التي تعتمدها الهيئة	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	لكل حالة عدم التزام
9/2/6	عدم الحصول على الموافقة من الهيئة عند تعيين طرف ثالث للقيام ببعض المهام	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإذار	منشآت صغيرة / متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	المادة
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم إبلاغ الهيئة فوراً في حال عدم قدرة المختبر على مواصلة تحقيق اشتراطات ومتطلبات الترخيص	10/2/6
		1400	1600	1800	2000	1575	1800	2025	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	1120	1280	1440	1600	1260	1440	1620	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم تحديد الأجهزة والمعدات اللازمة لتشغيل المختبر خلال المهلة الممنوحة من الهيئة	11/2/6
		560	640	720	800	630	720	810	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	لا ينطبق	6000				8000				10000				قيمة ثابتة	عدم الالتزام بنقل العينة وفقاً لاشتراطات النقل والتخزين الخاصة بالمنتج	12/2/6
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم المحافظة على سرية المعلومات وكشفها دون موافقة خطية مسبقة من الهيئة	13/2/6
		1400	1600	1800	2000	1575	1800	2025	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
<b>الفصل الثالث: المخالفات العامة</b>																
للمنشأة	لا ينطبق	18000				24000				30000				قيمة ثابتة	عدم تمكين المفتش من دخول المنشأة أو أحد مرافقها	1/3/6
للمنشأة	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	إعاقة عمل المفتش عن أداء مهامه التفتيشية	2/3/6
للمنشأة	لا ينطبق	60000				80000				100000				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط بعد الإغلاق أو المنع أو إلغاء ترخيص المنشأة	3/3/6
للمنشأة	لا ينطبق	30000				40000				50000				قيمة ثابتة	التصرف في جهاز أو مستلزم طبي تم حجزه أو فسحه بعدم التصرف دون موافقة الهيئة	4/3/6
للمنشأة	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	تصدير أو إعادة تصدير جهاز أو مستلزم طبي دون موافقة الهيئة	5/3/6
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1680	1920	2160	2400	1890	2160	2430	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتفتيش المنشآت المنشورة على موقع الهيئة	6/3/6
		840	960	1080	1200	945	1080	1215	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	1680	1920	2160	2400	1890	2160	2430	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم توفير القدر الكافي والملائم من الكوادر البشرية اللازمة للقيام بواجباتهم	7/3/6
		840	960	1080	1200	945	1080	1215	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	1120	1280	1440	1600	1260	1440	1620	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات خلال عشرة أيام عمل من طلبها	8/3/6
		560	640	720	800	630	720	810	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	6000				8000				10000				قيمة ثابتة	عدم تنفيذ قرار إتلاف الجهاز أو المستلزم الطبي الصادر عن الهيئة وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها	9/3/6
للمنشأة	ينطبق	1680	1920	2160	2400	1890	2160	2430	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بشروط إتلاف الجهاز أو المستلزم الطبي المستخدم التي تحددها الهيئة	10/3/6
		840	960	1080	1200	945	1080	1215	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم توفير قاعدة بيانات لأرشفة جميع البيانات والوثائق ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات	11/3/6
		1400	1600	1800	2000	1575	1800	2025	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

سابقاً: مقدمو خدمات التحقق من مطابقة الأجهزة والمستلزمات الطبية

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
<b>الفصل الأول: ترخيص المنشآت</b>																
1/1/7	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
2/1/7	ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
3/1/7	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
4/1/7	عدم إشعار الهيئة عن أي تغير يطرأ على المعلومات المقدمة للحصول على الرخصة خلال عشرة أيام من حدوث التغير	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
5/1/7	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتراخيص المنشآت المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
<b>الفصل الثاني: عمليات مقدمي خدمات التحقق من مطابقة الأجهزة والمستلزمات الطبية</b>																
1/2/7	إصدار شهادة نظام إدارة الجودة للأجهزة الطبية (ISO 13485) أو ما يماثلها غير مستوفية لاشتراطات المواصفة	قيمة ثابتة	30000				24000				18000				لا ينطبق	للمنشأة
2/2/7	عدم وجود أو تطبيق سياسة موثقة تضمن سرية جميع المستندات والمعلومات	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
3/2/7	عدم توفير نظام إلكتروني يوثق جميع الإجراءات لمنح شهادات المطابقة وإصدار التقارير الفنية والمالية وجميع ما يتعلق بإجراءات منح الشهادات	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
<b>الفصل الثالث: المخالفات العامة</b>																
1/3/7	عدم تمكين المفتش من دخول المنشأة أو أحد مرافقها	قيمة ثابتة	30000				24000				18000				لا ينطبق	للمنشأة
2/3/7	إعاقة عمل المفتش عن أداء مهامه التفتيشية	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنشأة
3/3/7	ممارسة النشاط بعد الإغلاق أو المنع أو إلغاء ترخيص المنشأة	قيمة ثابتة	100000				80000				60000				لا ينطبق	للمنشأة
4/3/7	تصدير أو إعادة تصدير جهاز أو مستلزم طبي دون موافقة الهيئة	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنشأة
5/3/7	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتفتيش المنشآت المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
6/3/7	عدم توفير القدر الكافي والملائم من الكوادر البشرية اللازمة للقيام بواجباتهم	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
7/3/7	عدم تزويد الهيئة بالوثائق والبيانات خلال عشرة أيام عمل من طلبها	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
8/3/7	عدم توفير قاعدة بيانات لأرشفة جميع البيانات والوثائق ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		

ثامناً: مقدمو خدمات التحقق من توكيد الجودة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
<b>الفصل الأول: ترخيص المنشآت</b>																
1/1/8	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
2/1/8	ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
3/1/8	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
4/1/8	عدم إشعار الهيئة عن أي تغير يطرأ على المعلومات المقدمة للحصول على الرخصة خلال عشرة أيام من حدوث التغير	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
5/1/8	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتراخيص المنشآت المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		

### الفصل الثاني: عمليات مقدمي خدمات التحقق من توكيد الجودة

1/2/8	عدم استيفاء متطلبات واشتراطات الهيئة عند تعيين مسؤول للحماية من الإشعاع وفقاً لمتطلبات الترخيص	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
2/2/8	عدم تقديم سجلات تثبت التزام المنشأة بإجراءات الحماية الشخصية للعاملين من خطر الإشعاع	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
3/2/8	عدم الالتزام بإخطار الهيئة وإرفاق نسخة من تقرير الاختبار في حال وجود فشل في تقرير أحد اختبارات توكيد الجودة النوعية لأجهزة الأشعة والتصوير الطبي خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور التقرير	الحد الأعلى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	500	450	400	350	450	405	360	315	400	360	320	280		
4/2/8	عدم الالتزام بإخطار الهيئة وإرفاق نسخة من تقرير الاختبار في حال وجود خلل في تدريع غرفة الأشعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور التقرير	الحد الأعلى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	500	450	400	350	450	405	360	315	400	360	320	280		

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإذار	منشآت صغيرة / متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	المادة
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
للمنشأة	ينطبق	560	640	720	800	630	720	810	900	700	800	900	1000	الحد الأعلى	عدم إدراج التوصية باستمرارية استخدام جهاز الأشعة أو التصوير الطبي من عدمه، بعد اختبارات توكيد الجودة أو التدريع	5/2/8
		280	320	360	400	315	360	405	450	350	400	450	500	الحد الأدنى		
<b>الفصل الثالث: المخالفات العامة</b>																
للمنشأة	لا ينطبق	18000				24000				30000				قيمة ثابتة	عدم تمكين المفتش من دخول المنشأة أو أحد مرافقها	1/3/8
للمنشأة	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	إعاقة عمل المفتش عن أداء مهامه التفتيشية	2/3/8
للمنشأة	لا ينطبق	60000				80000				100000				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط بعد الإغلاق أو المنع أو إلغاء ترخيص المنشأة	3/3/8
للمنشأة	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	تصدير أو إعادة تصدير جهاز أو مستلزم طبي دون موافقة الهيئة	4/3/8
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1680	1920	2160	2400	1890	2160	2430	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتفتيش المنشآت المنشورة على موقع الهيئة	5/3/8
		840	960	1080	1200	945	1080	1215	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	1680	1920	2160	2400	1890	2160	2430	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم توفير القدر الكافي والملائم من الكوادر البشرية اللازمة للقيام بواجباتهم	6/3/8
		840	960	1080	1200	945	1080	1215	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	1120	1280	1440	1600	1260	1440	1620	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات خلال عشرة أيام عمل من طلبها	7/3/8
		560	640	720	800	630	720	810	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم توفير قاعدة بيانات لأرشفة جميع البيانات والوثائق ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات	8/3/8
		1400	1600	1800	2000	1575	1800	2025	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		

تاسعاً: مقدمو الخدمات الاستشارية الفنية في مجال الأجهزة والمستلزمات الطبية

الوحدة	الإذار	منشآت صغيرة / متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	المادة
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
<b>الفصل الأول: ترخيص المنشآت</b>																
للمنشأة	لا ينطبق	6000				8000				10000				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص	1/1/9
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص	2/1/9
		1400	1600	1800	2000	1575	1800	2025	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	6000				8000				10000				قيمة ثابتة	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على ترخيص	3/1/9
للمنشأة	ينطبق	1680	1920	2160	2400	1890	2160	2430	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم إشعار الهيئة عن أي تغير يطرأ على المعلومات المقدمة للحصول على الرخصة خلال عشرة أيام من حدوث التغير	4/1/9
		840	960	1080	1200	945	1080	1215	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
5/1/9	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتراخيص المنشآت المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1120	لا ينطبق	لكل حالة عدم التزام	
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	560			
<b>الفصل الثاني: عمليات مقدمي الخدمات الاستشارية الفنية في مجال الأجهزة والمستلزمات الطبية</b>																
1/2/9	عدم توفر نظام إدارة الجودة داخل المنشأة	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
2/2/9	عدم استيفاء متطلبات واشتراطات الهيئة عند تعيين مدير المنشأة وفقاً لمتطلبات الترخيص	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	2800	ينطبق	للمنشأة	
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1400			
3/2/9	عدم وجود أو تطبيق سياسة موثقة تضمن سرية جميع المستندات والمعلومات	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	2800	ينطبق	للمنشأة	
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1400			
<b>الفصل الثالث: المخالفات العامة</b>																
1/3/9	عدم تمكين المفتش من دخول المنشأة أو أحد مرافقها	قيمة ثابتة	30000				24000				18000				لا ينطبق	للمنشأة
2/3/9	إعاقة عمل المفتش من أداء مهامه التفتيشية	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنشأة
3/3/9	ممارسة النشاط بعد الإغلاق أو النزع أو إلغاء ترخيص المنشأة	قيمة ثابتة	100000				80000				60000				لا ينطبق	للمنشأة
4/3/9	تصدير أو إعادة تصدير جهاز أو مستلزم طبي دون موافقة الهيئة	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنشأة
5/3/9	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتفتيش المنشآت المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1680	ينطبق	لكل حالة عدم التزام	
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	840			
6/3/9	عدم توفير القدر الكافي والملائم من الكوادر البشرية اللازمة للقيام بواجباتهم	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1680	ينطبق	للمنشأة	
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	840			
7/3/9	عدم تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات خلال عشرة أيام عمل من طلبها	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1120	ينطبق	للمنشأة	
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	560			
8/3/9	عدم توفير قاعدة بيانات لأرشفة جميع البيانات والوثائق ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	2800	ينطبق	للمنشأة	
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1400			

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

عاشراً: منشآت التحقق من الدراسات السريرية

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
<b>الفصل الأول: ترخيص المنشآت</b>																
1/1/10	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
2/1/10	ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
3/1/10	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
4/1/10	القيام بإجراءات التحقق من الدراسات السريرية قبل الحصول على الموافقة من الهيئة	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
5/1/10	عدم إشعار الهيئة عن أي تغير يطرأ على المعلومات المقدمة للحصول على الرخصة خلال عشرة أيام من حدوث التغير	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
6/1/10	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتراخيص المنشآت المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
<b>الفصل الثاني: عمليات منشآت التحقق من الدراسات السريرية</b>																
1/2/10	تقديم بيانات غير صحيحة بغرض الحصول على موافقة الهيئة للدراسة السريرية	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنشأة
2/2/10	عدم استيفاء متطلبات واشتراطات الهيئة عند تعيين مدير المنشأة وفقاً لمتطلبات الترخيص	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
3/2/10	عدم استيفاء متطلبات واشتراطات الهيئة عند تعيين المسؤول عن الدراسة السريرية وفقاً لمتطلبات الترخيص	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
4/2/10	استيراد الأجهزة أو المستلزمات الطبية بغرض التحقق من الدراسات السريرية دون الحصول على إذن استيراد	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
5/2/10	تداول الجهاز أو المستلزم الطبي في غير الغرض المخصص لأجله	قيمة ثابتة	25000				20000				15000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 250,000 ريال
6/2/10	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة باستيراد وفسح الأجهزة والمستلزمات الطبية المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
7/2/10	الدراسات السريرية للأجهزة والمستلزمات الطبية غير متوافقة مع اللوائح والمواصفات المعتمدة من الهيئة	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنشأة
8/2/10	عدم إشعار الهيئة خلال المدة المحددة عند الانتهاء من الدراسة أو حدوث انحراف بمسارها أو حدوث ما يؤثر على سلامة الأشخاص الخاضعين للدراسة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
<b>الفصل الثالث: المخالفات العامة</b>																
1/3/10	عدم تمكين المفتش من دخول المنشأة أو أحد مرافقها	قيمة ثابتة	30000				24000				18000				لا ينطبق	للمنشأة
2/3/10	إعاقة عمل المفتش من أداء مهامه التفتيشية	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنشأة
3/3/10	ممارسة النشاط بعد الإغلاق أو المنع أو إلغاء ترخيص المنشأة	قيمة ثابتة	100000				80000				60000				لا ينطبق	للمنشأة
4/3/10	التصرف في جهاز أو مستلزم طبي تم حجزه أو فسحه بعدم التصرف دون موافقة الهيئة	قيمة ثابتة	50000				40000				30000				لا ينطبق	للمنشأة
5/3/10	تصدير أو إعادة تصدير جهاز أو مستلزم طبي دون موافقة الهيئة	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنشأة
6/3/10	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتفتيش المنشآت المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
7/3/10	عدم توفير القدر الكافي والملائم من الكوادر البشرية اللازمة للقيام بواجباتهم	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
8/3/10	عدم تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات خلال عشرة أيام عمل من طلبها	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
9/3/10	عدم تنفيذ قرار إتلاف الجهاز أو المستلزم الطبي الصادر من الهيئة وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
10/3/10	عدم الالتزام بشروط إتلاف الجهاز أو المستلزم الطبي المستخدم التي تحددها الهيئة	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
11/3/10	عدم توفير قاعدة بيانات لأرشفة جميع البيانات والوثائق ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

الحادي عشر: مقدمو خدمات الصيانة للأجهزة والمستلزمات الطبية

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
<b>الفصل الأول: ترخيص المنشآت</b>																
1/1/11	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
2/1/11	ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
3/1/11	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
4/1/11	عدم إشعار الهيئة عن أي تغير يطرأ على المعلومات المقدمة للحصول على الرخصة خلال عشرة أيام من حدوث التغير	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
5/1/11	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتراخيص المنشآت المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
<b>الفصل الثاني: عمليات مقدمي خدمات الصيانة للأجهزة والمستلزمات الطبية</b>																
1/2/11	عدم توفير كادر فني من مهندسي وفنيي صيانة طبية وفقاً لاشتراطات الترخيص	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
2/2/11	عدم توفير قطع الغيار المعتمدة اللازمة وقائمة بكافة موردي قطع الغيار المعتمدين من المصنع	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنشأة
3/2/11	عدم توفير معدات الاختبار المناسبة لفحص وظيفة الجهاز الطبي ومعايرته وأدائه وسلامته	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
4/2/11	عدم معايرة معدات الاختبار لفحص وظيفة الجهاز الطبي في جهة معتمدة أو من المصنع	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
5/2/11	عدم إبلاغ الهيئة عن أي حوادث تسبب بها الأجهزة والمستلزمات الطبية	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
6/2/11	عدم توفير أو عدم فاعلية نظام إدارة الصيانة وإدارة المخزون وفقاً لمتطلبات الهيئة	الحد الأعلى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	500	450	400	350	450	405	360	315	400	360	320	280		
7/2/11	عدم تطبيق التعليمات الصادرة عن المصنع حول الصيانة التصحيحية والمعايرة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		
8/2/11	التعديل على السجلات والبيانات المتعلقة بالصيانة	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنشأة
9/2/11	تداول الجهاز أو المستلزم الطبي في غير الغرض المخصص لأجله	قيمة ثابتة	25000				20000				15000				لا ينطبق	لكل جهاز/ مستلزم طبي بما لا يزيد على 250,000 ريال
10/2/11	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة باستيراد وفسح الأجهزة والمستلزمات الطبية المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
11/2/11	عدم توفير مكان لصيانة الأجهزة والمستلزمات الطبية وفقاً لمتطلبات الترخيص	الحد الأعلى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	500	450	400	350	450	405	360	315	400	360	320	280		
12/2/11	عدم توفير مساحات تخزين مناسبة للأجهزة والمنتجات الطبية وقطع الغيار وفقاً لتوصيات المصنع ومتطلبات الترخيص	الحد الأعلى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	500	450	400	350	450	405	360	315	400	360	320	280		
<b>الفصل الثالث: المخالفات العامة</b>																
1/3/11	عدم تمكين المفتش من دخول المنشأة أو أحد مرافقها	قيمة ثابتة	30000				24000				18000				لا ينطبق	للمنشأة
2/3/11	إعاقة عمل المفتش من أداء مهامه التفتيشية	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنشأة
3/3/11	ممارسة النشاط بعد الإغلاق أو المنع أو إلغاء ترخيص المنشأة	قيمة ثابتة	100000				80000				60000				لا ينطبق	للمنشأة
4/3/11	التصرف في جهاز أو مستلزم طبي تم حجزه أو فسحه بعدم التصرف دون موافقة الهيئة	قيمة ثابتة	50000				40000				30000				لا ينطبق	للمنشأة
5/3/11	تصدير أو إعادة تصدير جهاز أو مستلزم طبي دون موافقة الهيئة	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنشأة
6/3/11	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتفتيش المنشآت المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
7/3/11	عدم توفير القدر الكافي والملائم من الكوادر البشرية اللازمة للقيام بواجباتهم	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
8/3/11	عدم تزويد الهيئة بالوثائق والبيانات والوثائق ذات صلة عمل من طلبها	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1620	1440	1260	1600	1440	1280	1120	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	810	720	630	800	720	640	560		
9/3/11	عدم تنفيذ قرار إتلاف الجهاز أو المستلزم الطبي الصادر من الهيئة وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
10/3/11	عدم الالتزام بشروط إتلاف الجهاز أو المستلزم الطبي المستخدم التي تحددها الهيئة	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2430	2160	1890	2400	2160	1920	1680	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1215	1080	945	1200	1080	960	840		
11/3/11	عدم توفير قاعدة بيانات لأرشفة جميع البيانات والوثائق ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2025	1800	1575	2000	1800	1600	1400		

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية .. تمة

### البند العامة لتطبيق جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية

- أولاً: تصنف المخالفات والعقوبات وقيمة الغرامات وفقاً للتالي:
- 1- حجم المنشأة: يحدد حجم المنشأة وفقاً لمعيار عدد الموظفين بالدوام الكامل وحجم الإيرادات مغاً (استرشاداً بتصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)، كما هو موضح في الملحق الأول (جدول تصنيف المنشآت التجارية حسب الحجم).
  - 2- المنطقة: قسمت المناطق جغرافياً إلى 4 مجموعات (أ، ب، ج، د)، كما هو موضح في الملحق الثاني (جدول تصنيف المناطق).
  - 3- النشاط الاقتصادي: قسمت الأنشطة الاقتصادية إلى: المصانع، المستودعات، المستوردين، الموزعين، الممثلين المعتمدين، مقدم خدمات فحص الأجهزة والمستلزمات الطبية، مقدمي خدمات التحقق من مطابقة الأجهزة والمستلزمات الطبية، مقدم الخدمات الاستشارية الفنية في مجال الأجهزة والمستلزمات الطبية، منشآت التحقق من الدراسات السريرية، مقدم خدمات التحقق من توكيد الجودة، مقدم خدمات الصيانة للأجهزة والمستلزمات الطبية.
  - 4- تصنيف المخالفات: تم تصنيف المخالفات إلى مخالفات جسيمة، ومخالفات غير جسيمة، وتعد المخالفة جسيمة في حال تأثيرها على سلامة وأمنية وكفاءة أداء الأجهزة والمستلزمات الطبية، وتؤدي إلى وقوع ضرر على المستخدم، أو توقع حدوثه.
- ثانياً: آلية ضبط وإيقاع العقوبات:
- 1- المخالفات الجسيمة: يتم ضبط المخالفة وإيقاع العقوبة بشكل مباشر وفقاً لما هو مقرر له في جدول تصنيف المخالفات والعقوبات، ويتم مضاعفة قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة.
- 2- المخالفات غير الجسيمة: تطبيق مبدأ الإنذار، ومنح المنشآت التجارية مهلة تصحيحية لمعالجة المخالفة التي صدر بشأنها إنذار أول قبل فرض الغرامة، أو العقوبة عليها، وفي حال عدم التصحيح يتم تطبيق الحد الأدنى من الغرامة المقررة، وفي حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة فيتم رفع قيمة الغرامة بنسبة 50%، وفي حال التكرار للمرة الثانية خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة فيتم تطبيق الحد الأعلى لقيمة الغرامة المقررة.
- ثالثاً: العقوبات غير المالية:
- إضافةً إلى الغرامات المالية الواردة في جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ولائحته التنفيذية، يجوز للهيئة معاقبة كل من يرتكب أي مخالفة لأحكام النظام، أو اللائحة، بوحدة، أو أكثر من العقوبات التالية:
- إغلاق المنشأة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً.
  - تعليق الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية -محل المخالفة- لمدة لا تتجاوز عامًا.
  - إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة.
  - منع المخالف من ممارسة أي نشاط يتعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية، وذلك لمدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً.
  - إلغاء الترخيص.

#### الملحق الأول:

#### جدول تصنيف المنشآت التجارية حسب الحجم

الإيرادات	عدد الموظفين	حجم المنشأة
200 مليون ريال سعودي	250 شخصاً أو أكثر	منشآت كبيرة
من 40 إلى 200 مليون ريال سعودي	من 50 إلى 249 شخصاً	منشآت متوسطة
لا تزيد على 40 مليون ريال سعودي	من 1 إلى 49 شخصاً	منشآت صغيرة /متناهية الصغر

#### الملحق الثاني:

#### جدول تصنيف المدن والمحافظات والمراكز

المدن والمحافظات والمراكز						
التصنيف: (أ)						
مدينة الرياض	مدينة جدة	مدينة الدمام	مدينة مكة المكرمة	مدينة الخبر	المدينة المنورة	
التصنيف: (ب)						
مدينة بريدة	مدينة أبها	مدينة جازان	مدينة حائل	مدينة تبوك	مدينة نجران	مدينة سكاكا
مدينة عرعر	مدينة الباحة	مدينة الطائف	مدينة الهفوف	مدينة حفر الباطن	مدينة الظهران	
التصنيف: (ج)						
محافظه الخرج	محافظه بنبع	محافظه القطيف	محافظه عنيزة	محافظه خميس مشيط	محافظه المجمعة	محافظه الزلفي
محافظه وادي الدواسر	محافظه الدوادمي	محافظه الدرعية	محافظه شقراء	محافظه عفيف	محافظه القويعة	محافظه العلا
محافظه رابغ	محافظه الجبيل	محافظه الخفجي	محافظه بقيق	محافظه الرس	محافظه البكيرية	محافظه المذنب
محافظه بيشة	محافظه ظهران الجنوب	محافظه النماص	محافظه محايل عسير	محافظه بلجرشي	محافظه تيماء	محافظه صبيا
محافظه فيفا	محافظه القريات					
التصنيف: (د)						
تشمل جميع المدن أو المحافظات أو المراكز التي لم يتم ذكرها في الفئات (أ، ب، ج)						



## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (44/9) وتاريخ 14/06/1446هـ

## الموافقة على تعديل جدول تصنيف المخالفات والعقوبات وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية

الحكومية بتطبيق مبدأ الإنذار قبل المخالفة ومنح المنشآت فرصة لتصحيح المخالفة. وبعد الاطلاع على قرار اللجنة التنفيذية رقم (27/ذ/10) وتاريخ 1446/5/29هـ، بالتوصية بعرض مشروع تعديل جدول تصنيف المخالفات والعقوبات وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية على مجلس الإدارة للموافقة حسب الصيغة المرفقة.

وبعد الاطلاع على مشروع تعديل جدول تصنيف المخالفات والعقوبات وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية. وبعد الاطلاع على جدول أبرز التعديلات الواردة على جدول تصنيف المخالفات والعقوبات.

يقرر ما يلي:

الموافقة على تعديل جدول تصنيف المخالفات والعقوبات وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية، حسب الصيغة المرفقة.

والله للوفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء بعد الاطلاع على الفقرة رقم (4) من المادة (الثانية والثلاثين) من نظام الأعلاف، والتي نصّت على تولى الهيئة توقيع العقوبات وفقاً لتصنيف المخالفات وتحديد العقوبات يعتمد على المجلس.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة رقم (5-17-1439) وتاريخ 1439/9/16هـ، باعتماد جدول تصنيف مخالفات نظام الأعلاف ولائحته التنفيذية والعقوبات المقررة لها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة رقم (2-26-1442) وتاريخ 1442/3/22هـ، بالموافقة على تعديل جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي الكريم رقم (32043) وتاريخ 1444/5/5هـ، بقيام عدد من الجهات الحكومية والهيئة العامة للغذاء والدواء؛ بمراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها -التي تختص بها- المرتبطة بالمخالفات والعقوبات والغرامات وآليات التقدير والتحصيل والاعتراضات واقتراح التعديلات اللازمة عليها.

وبعد الاطلاع على توجيه للمقام السامي الكريم بالبرقية رقم (11438) وتاريخ 1445/2/17هـ، بقيام جميع الجهات

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية

أولاً: مصانع الأعلاف

الوحدة	الإنذار	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
<b>الفصل الأول: ترخيص المنشآت وتسجيل المنتجات العلفية</b>																
للمنشأة	لا ينطبق	18000				24000				30000				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص	1/1/1
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	ممارسة نشاط إضافي غير مدرج بالترخيص	2/1/1
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص	3/1/1
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	1200				1600				2000				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط خارج حدود المنشأة العلفية	4/1/1
للمنتج بما لا يزيد على 50.000 ريال	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	تداول منتج علفي غير مسجل لدى الهيئة	5/1/1
للمنتج بما لا يزيد على 30.000 ريال	لا ينطبق	600				800				1000				قيمة ثابتة	عدم تحديث بيانات المنتج العلفي المسجل في حال التغيير	6/1/1
للمنشأة	ينطبق	1700	1900	2150	2400	1900	2150	2450	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم إبلاغ الهيئة عند حدوث أي تغيير في المنشأة بما في ذلك التوقف عن مزاولة النشاط	7/1/1
		850	950	1100	1200	950	1100	1250	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالتسجيل المنشورة على موقع الهيئة	8/1/1
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإنداز	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
<b>الفصل الثاني: مختبرات المصانع</b>																
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم القيام بإجراء اختبارات دورية للأعلاف	1/2/1
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
لكل فني بما لا يزيد على 30.000 ريال	لا ينطبق	640				800				1000				قيمة ثابتة	تشغيل فنيين غير مؤهلين	2/2/1
للمنشأة	ينطبق	1100	1300	1450	1600	1250	1450	1600	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	استخدام المختبر أو أي من معداته لأغراض أخرى غير مصرح بها	3/2/1
		550	650	750	800	650	750	800	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	1700	1900	2150	2400	1900	2150	2450	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	الاحتفاظ بالمواد منتهية الصلاحية أو غير الصالحة للتحليل في مكان غير معزول أو الاحتفاظ بها دون وضع ما يثبت ذلك	4/2/1
		850	950	1100	1200	950	1100	1250	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	3600				4800				6000				قيمة ثابتة	استخدام مواد منتهية الصلاحية أو غير صالحة للتحليل	5/2/1
للمنشأة	لا ينطبق	30000				40000				50000				قيمة ثابتة	إصدار نتائج اختبارات بدون إجراء التحليل	6/2/1
للمنشأة	لا ينطبق	6000				8000				10000				قيمة ثابتة	إصدار نتائج اختبارات غير صحيحة	7/2/1
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم مطابقة الاختبارات مع متطلبات اللوائح الفنيّة	8/2/1
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالتحليل المخبري المنشورة على موقع الهيئة	9/2/1
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بنقل العينة المنشورة على موقع الهيئة	10/2/1
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
<b>الفصل الثالث: التداول وتبعية الأعلاف</b>																
للمنتج بما لا يزيد على 500.000 ريال	لا ينطبق	48000				64000				80000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف مغشوشة أو ضارة بالصحة أو غير صالحة للاستهلاك الحيواني	1/3/1
للمنتج بما لا يزيد على 1000.000 ريال	لا ينطبق	240000				320000				400000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف أو أي من مشتقاتها تحتوي على مواد محظورة أو محرمة أو سامة	2/3/1
للمنتج بما لا يزيد على 500.000 ريال	لا ينطبق	28800				38400				48000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف صادر بحقها منع تداول	3/3/1
للمنتج بما لا يزيد على 300.000 ريال	لا ينطبق	14400				19200				24000				قيمة ثابتة	استخدام مياه أو ثلج غير صالحة للاستهلاك الحيواني في تصنيع أو نقل أو تخزين الأعلاف	4/3/1
للمنتج بما لا يزيد على 250.000 ريال	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف ملوثة أو فاسدة أو مجهولة المصدر	5/3/1



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإنذار	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)			
للمنتج بما لا يزيد على 200.000 ريال	لا ينطبق	10800				14400				18000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف منتهية الصلاحية	6/3/1
للمنشأة	لا ينطبق	60000				80000				100000				قيمة ثابتة	تنظيف أو إتلاف أي معدات أو أدوات أو مواد إذا تبين وجود اشتباه بحالة تسمم	7/3/1
للمنتج بما لا يزيد على 200.000 ريال	لا ينطبق	10800				14400				18000				قيمة ثابتة	التلاعب بتواريخ صلاحية الأعلاف	8/3/1
للمنتج بما لا يزيد على 200.000 ريال	لا ينطبق	9600				12800				16000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف تحتوي على مضاف علفي ممنوع استخدامه وفقاً للوائح الفنية	9/3/1
للمنتج بما لا يزيد على 150.000 ريال	لا ينطبق	9000				12000				15000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف تحتوي على مضاف علفي مسموح استخدامه لكن بنسبة تزيد على الحد المسموح به في اللوائح الفنية	10/3/1
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	تصدير الأعلاف قبل الحصول على شهادة صلاحية تصدير	11/3/1
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	14400				19200				24000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف بأساليب أو ادعاءات أو طرق أو معلومات أو بيانات مضللة أو خادعة للمستهلك	12/3/1
للمنشأة	لا ينطبق	9600				12800				16000				قيمة ثابتة	الإعلان عن أعلاف بأساليب أو ادعاءات أو طرق أو معلومات أو بيانات مضللة أو خادعة للمستهلك	13/3/1
للمنتج بما لا يزيد على 200.000 ريال	لا ينطبق	9600				12800				16000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف مخالفة للوائح أو التعميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة	14/3/1
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم تطبيق أنظمة السلامة والجودة الإلزامية	15/3/1
لكل جهاز بما لا يزيد على 30.000 ريال	ينطبق	1700	1900	2150	2400	1900	2150	2450	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم معايرة الأجهزة أو عدم تقديم ما يثبت ذلك	16/3/1
		850	950	1100	1200	950	1100	1250	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم وجود أو عدم اكتمال دليل تتبع الأعلاف	17/3/1
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات الخاصة بتتبع الأعلاف لمدة لا تقل عن (180) يوماً بعد انتهاء فترة الصلاحية، أو لأي مدة أخرى تحددها الهيئة	18/3/1
للمنشأة	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	عدم قيام المنشأة بإبلاغ الهيئة فور علمها أو شكها أن الأعلاف غير مطابقة للأنظمة أو اللوائح أو التعميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة	19/3/1

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإنذار	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
للمنشأة	لا ينطبق	14400				19200				24000				قيمة ثابتة	عدم قيام المنشأة بالإجراءات اللازمة لاستدعاء الأعلاف فور علمها أو شكها أن الأعلاف غير مطابقة للأنظمة أو اللوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة بما في ذلك استرجاعها في حالة وصولها إلى المستهلك	20/3/1
للمنشأة	لا ينطبق	24000				32000				40000				قيمة ثابتة	عدم تنفيذ أمر السحب أو الاستدعاء الصادر عن الهيئة	21/3/1
للمنشأة	لا ينطبق	9600				12000				15000				قيمة ثابتة	عدم إتمام عملية السحب خلال الفترة التي حددتها الهيئة للمنشأة العلفية	22/3/1
للمنتج بما لا يزيد عن 50.000 ريال	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم وجود بطاقة التعبئة على الأعلاف	23/3/1
للمنتج بما لا يزيد عن 50.000 ريال	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف مخالفة لبيانات بطاقة التعبئة	24/3/1
للمنتج بما لا يزيد عن 30.000 ريال	ينطبق	550	650	700	800	650	700	800	900	700	800	900	1000	الحد الأعلى	بطاقة التعبئة غير مطابقة للوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة	25/3/1
		300	350	350	400	350	350	400	450	350	400	450	500	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	تداول الأعلاف مع مبيدات أو مواد التنظيف أو وما في حكمها	26/3/1
للمنشأة	لا ينطبق	6000				8000				10000				قيمة ثابتة	عدم الالتزام باشتراطات تداول الأعلاف حسب طبيعتها (تبريد/ تجميد/ جاف)	27/3/1
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	الاحتفاظ بالرجيع -سواء منتهي الصلاحية أو التالف- في مكان غير معزول أو الاحتفاظ به دون وضع ما يثبت ذلك	28/3/1
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	وضع إحدى علامات الجودة أو شعارات معينة بدون الحصول عليها أو يكون وضعها مخالفاً للأنظمة أو اللوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة أو لم تعد سارية	29/3/1
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
لكل إعلان بما لا يزيد على 50.000 ريال	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	الإعلان عن أعلاف أو التعديل عليه دون الحصول على موافقة الهيئة	30/3/1
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	استخدام اسم أو شعار الهيئة العامة للغذاء والدواء في الإعلان	31/3/1
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	2250	2550	2900	3200	2500	2900	3250	3600	2800	3200	3600	4000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالتعبئة والتعليق المنشورة على موقع الهيئة	32/3/1
		1150	1300	1450	1600	1250	1450	1650	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأدنى		



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإنذار	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بإجراءات السحب والاسترجاع المنشورة على موقع الهيئة	33/3/1
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام بما لا يزيد على 50.000 ريال	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بعبوات الأعلاف المنشورة على موقع الهيئة	34/3/1
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1700	1900	2150	2400	1900	2150	2450	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالاستيراد أو الفسخ المنشورة على موقع الهيئة	35/3/1
		850	950	1100	1200	950	1100	1250	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1100	1300	1450	1600	1250	1450	1600	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالإعلان المنشورة على موقع الهيئة	36/3/1
		550	650	750	800	650	750	800	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1700	1900	2150	2400	1900	2150	2450	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتداول الأعلاف المنشورة على موقع الهيئة	37/3/1
		850	950	1100	1200	950	1100	1250	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام بما لا يزيد على 30.000 ريال	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بنقل الأعلاف	38/3/1
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم الاحتفاظ بعينات ممثلة لكل تشغيله	39/3/1
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
<b>الفصل الرابع: المنشأة والعاملون</b>																
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم تركيب جهاز قياس درجات الحرارة أو عدم مراقبتها في مستودعات المصانع ومناطق الإنتاج وتقديم ما يثبت ذلك	1/4/1
للمنشأة	لا ينطبق	6000				8000				10000				قيمة ثابتة	وجود الآفات أو الحشرات أو الحيوانات أو أجزائها أو فضلاتها بالقرب من خطوط الإنتاج أو على المنتجات	2/4/1
للمنشأة	لا ينطبق	6000				8000				10000				قيمة ثابتة	وجود الآفات أو الحشرات أو الحيوانات أو أجزائها أو فضلاتها في المنشأة	3/4/1
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	وجود غرف تفتيش صرف صحي داخل منطقة الإنتاج	4/4/1
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	فتحات الصرف الصحي في منطقة الإنتاج غير مطابقة للوائح والاشتراطات الفنية	5/4/1
لكل عامل بما لا يزيد على 20.000 ريال	لا ينطبق	1200				1600				2000				قيمة ثابتة	تشغيل عامل ليس لديه رخصة ممارسة عمل	6/4/1
لكل عامل بما لا يزيد على 10.000 ريال	ينطبق	550	650	700	800	650	700	800	900	700	800	900	1000	الحد الأعلى	تشغيل عامل بعد انتهاء رخصة ممارسة عمله	7/4/1
		300	350	350	400	350	350	400	450	350	400	450	500	الحد الأدنى		

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإندار	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
للمنشأة	ينطبق	1100	1300	1450	1600	1250	1450	1600	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	استخدام رافعات شوكية غير مطابقة للاشتراطات والتطلبات الصادرة عن الهيئة	8/4/1
		550	650	750	800	650	750	800	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	1800				2400				3000				قيمة ثابتة	مخالفة اشتراطات النظافة العامة في المنشأة أو في المعدات المستخدمة وما في حكمها	9/4/1
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1100	1300	1450	1600	1250	1450	1600	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالعاملين المنشورة على موقع الهيئة	10/4/1
		550	650	750	800	650	750	800	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1100	1300	1450	1600	1250	1450	1600	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بطرق مكافحة الآفات أو الحشرات أو الطيور أو الحيوانات المنشورة على موقع الهيئة	11/4/1
		550	650	750	800	650	750	800	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1100	1300	1450	1600	1250	1450	1600	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بمصانع الأعلاف المنشورة على موقع الهيئة	12/4/1
		550	650	750	800	650	750	800	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
<b>الفصل الخامس: مخالفات عامة</b>																
للمنشأة	لا ينطبق	60000				80000				100000				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط بعد قرار المنع أو إلغاء الترخيص من قبل الهيئة	1/5/1
للمنشأة	لا ينطبق	60000				80000				100000				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط بعد الإغلاق أو إيقاف خطوط الإنتاج	2/5/1
للمنشأة	لا ينطبق	6000				8000				10000				قيمة ثابتة	إزالة أو تغطية أو تغيير أو مسح بيانات ملصق الإغلاق بعد إغلاق المنشأة من قبل الهيئة	3/5/1
للمنشأة	لا ينطبق	18000				24000				30000				قيمة ثابتة	عدم تمكين المفتش من دخول المنشأة أو أحد مرافقها	4/5/1
للمنشأة	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	إعاقة عمل المفتش عن أداء مهامه التفتيشية	5/5/1
للمنشأة	لا ينطبق	9000				12000				15000				قيمة ثابتة	عدم قيام المنشأة بإتلاف الأعلاف وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة	6/5/1
للمنشأة	لا ينطبق	30000				40000				50000				قيمة ثابتة	التصرف في الأعلاف التي أمرت الهيئة بحجزها أو سحبها أو استرجاعها أو إتلافها أو فسحها بتعهد عدم التصرف دون موافقة الهيئة	7/5/1
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	تقديم بيانات أو معلومات متعلقة بالمنشأة أو المنتج غير صحيحة	8/5/1



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية .. تمة

ثانياً: مستودعات ومراكز توزيع الأعلاف

الوحدة	الإنذار	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)			
<b>الفصل الأول: ترخيص المنشآت وتسجيل المنتجات العلفية</b>																
للمنشأة	لا ينطبق	14400				19200				24000				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص	1/1/2
للمنشأة	لا ينطبق	1800				2400				3000				قيمة ثابتة	ممارسة نشاط إضافي غير مدرج بالترخيص	2/1/2
للمنشأة	لا ينطبق	4200				5600				7000				قيمة ثابتة	عدم حصول المنشأة على رخصة تخزين لدى الغير	3/1/2
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص	4/1/2
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	1200				1600				2000				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط خارج حدود المنشأة العلفية	5/1/2
للمنتج بما لا يزيد على 50.000 ريال	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	تداول منتج علفي غير مسجل لدى الهيئة	6/1/2
للمنتج بما لا يزيد على 30.000 ريال	لا ينطبق	600				800				1000				قيمة ثابتة	عدم تحديث بيانات المنتج العلفي المسجل في حال التغيير	7/1/2
للمنشأة	ينطبق	1700	1900	2150	2400	1900	2150	2450	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم إبلاغ الهيئة عند حدوث أي تغيير في المنشأة بما في ذلك التوقف عن مزاولة النشاط	8/1/2
		850	950	1100	1200	950	1100	1250	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1100	1300	1450	1600	1250	1450	1600	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالتسجيل المنشورة على موقع الهيئة	9/1/2
		550	650	750	800	650	750	800	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
<b>الفصل الثاني: تداول وتبعية الأعلاف</b>																
للمنتج بما لا يزيد على 500.000 ريال	لا ينطبق	38400				51200				64000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف مغشوشة أو ضارة بالصحة أو غير صالحة للاستهلاك الحيواني	1/2/2
للمنتج بما لا يزيد على 1000.000 ريال	لا ينطبق	192000				256000				320000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف أو أي من مشتقاتها تحتوي على مواد محظورة أو محرمة أو سامة	2/2/2
للمنتج بما لا يزيد على 250.000 ريال	لا ينطبق	23040				30720				38400				قيمة ثابتة	تداول أعلاف صادر بحقها منع تداول	3/2/2
للمنتج بما لا يزيد على 300.000 ريال	لا ينطبق	12960				17280				21600				قيمة ثابتة	استخدام مياه أو ثلج غير صالحة للاستهلاك الحيواني في نقل وتخزين الأعلاف	4/2/2

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإنداز	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
للمنتج بما لا يزيد على 250.000 ريال	لا ينطبق	10560				14080				17600				قيمة ثابتة	تداول أعلاف ملوثة أو فاسدة أو مجهولة المصدر	5/2/2
للمنتج بما لا يزيد على 150.000 ريال	لا ينطبق	9600				12800				16000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف منتهية الصلاحية	6/2/2
للمنشأة	لا ينطبق	60000				80000				100000				قيمة ثابتة	تنظيف أو إتلاف أي معدات أو أدوات أو مواد إذا تبين وجود اشتباه بحالة تسمم	7/2/2
للمنتج بما لا يزيد على 200.000 ريال	لا ينطبق	9600				12800				16000				قيمة ثابتة	التلاعب بتواريخ صلاحية الأعلاف	8/2/2
للمنتج بما لا يزيد على 200.000 ريال	لا ينطبق	10800				14400				18000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف تحتوي على مضاف علفي ممنوع استخدامه وفقاً للوائح الفنية	9/2/2
للمنتج بما لا يزيد على 150.000 ريال	لا ينطبق	7800				10400				13000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف تحتوي على مضاف علفي مسموح استخدامه لكن بنسبة تزيد على الحد المسموح به في اللوائح الفنية	10/2/2
للمنشأة	ينطبق	1700	1900	2150	2400	1900	2150	2450	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	تصدير الأعلاف قبل الحصول على شهادة صلاحية تصدير	11/2/2
		850	950	1100	1200	950	1100	1250	1350	1050	1200	1350	1500			
للمنشأة	لا ينطبق	11520				15360				19200				قيمة ثابتة	تداول أعلاف بأساليب أو ادعاءات أو طرق أو معلومات أو بيانات مضللة أو خادعة للمستهلك	12/2/2
للمنشأة	لا ينطبق	7680				10240				12800				قيمة ثابتة	الإعلان عن أعلاف بأساليب أو ادعاءات أو طرق أو معلومات أو بيانات مضللة أو خادعة للمستهلك	13/2/2
للمنتج بما لا يزيد عن 200.000 ريال	لا ينطبق	7680				10240				12800				قيمة ثابتة	تداول أعلاف مخالفة للوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة	14/2/2
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم تطبيق أنظمة السلامة والجودة الإلزامية	15/2/2
لكل جهاز بما لا يزيد عن 20.000 ريال	ينطبق	1100	1300	1450	1600	1250	1450	1600	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم معايرة الأجهزة أو عدم تقديم ما يثبت ذلك	16/2/2
		550	650	750	800	650	750	800	900	700	800	900	1000			
للمنشأة	ينطبق	1700	1900	2150	2400	1900	2150	2450	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم وجود أو عدم اكتمال دليل تتبع الأعلاف	17/2/2
		850	950	1100	1200	950	1100	1250	1350	1050	1200	1350	1500			



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإنذار	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)			
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم الاحتفاظ بالسجلات والبيانات الخاصة بمتابعة الأعلاف لمدة لا تقل عن (180) يوماً بعد انتهاء فترة الصلاحية، أو لأي مدة أخرى تحددها الهيئة	18/2/2
للمنشأة	لا ينطبق	9600				12800				16000				قيمة ثابتة	عدم قيام المنشأة بإبلاغ الهيئة فور علمها أو شكها أن الأعلاف غير مطابقة للأنظمة أو اللوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة	19/2/2
للمنشأة	لا ينطبق	11520				15360				19200				قيمة ثابتة	عدم قيام المنشأة بالإجراءات اللازمة لاستدعاء الأعلاف فور علمها أو شكها أن الأعلاف غير مطابقة للأنظمة أو اللوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة بما في ذلك استرجاعها في حالة وصولها إلى المستهلك	20/2/2
للمنشأة	لا ينطبق	19200				25600				32000				قيمة ثابتة	عدم تنفيذ أمر السحب أو الاستدعاء الصادر عن الهيئة	21/2/2
للمنشأة	لا ينطبق	7800				10400				13000				قيمة ثابتة	عدم إتمام عملية السحب خلال الفترة التي حددتها الهيئة للمنشأة العلفية	22/2/2
للمنتج بما لا يزيد على 50.000 ريال	لا ينطبق	2700				3600				4500				قيمة ثابتة	عدم وجود بطاقة التعبئة على الأعلاف	23/2/2
للمنتج بما لا يزيد على 50.000 ريال	لا ينطبق	2700				3600				4500				قيمة ثابتة	تداول أعلاف مخالفة لبيانات البطاقة العلفية	24/2/2
للمنتج بما لا يزيد على 30.000 ريال	ينطبق	300	300	350	400	300	350	400	450	350	400	450	500	الحد الأعلى	بطاقة التعبئة غير مطابقة للوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة	25/2/2
		150	150	200	200	150	200	200	250	200	200	250	250	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	10800				14400				18000				قيمة ثابتة	تداول الأعلاف مع مبيدات أو مواد التنظيف أو وما في حكمها	26/2/2
للمنشأة	لا ينطبق	4800				6400				8000				قيمة ثابتة	عدم الالتزام باشتراطات تداول الأعلاف حسب طبيعتها (تبريد/ تجميد/ جاف)	27/2/2
للمنشأة	ينطبق	1700	1900	2150	2400	1900	2150	2450	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	الاحتفاظ بالرجيع -سواء منتهي الصلاحية أو التالف- في مكان غير معزول أو الاحتفاظ به دون وضع ما يثبت ذلك	28/2/2
		850	950	1100	1200	950	1100	1250	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	1700	1900	2150	2400	1900	2150	2450	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	وضع إحدى علامات الجودة أو شعارات معينة بدون الحصول عليها أو يكون وضعها مخالفاً للأنظمة أو اللوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة أو لم تعد سارية	29/2/2
		850	950	1100	1200	950	1100	1250	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإندار	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
لكل إعلان بما لا يزيد على 30.000 ريال	لا ينطبق	1800				2400				3000				قيمة ثابتة	الإعلان عن أعلاف أو التعديل عليه دون الحصول على موافقة الهيئة (ترخيص)	30/2/2
للمنشأة	ينطبق	1700	1900	2150	2400	1900	2150	2450	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	استخدام اسم أو شعار الهيئة العامة للغذاء والدواء في الإعلان	31/2/2
		850	950	1100	1200	950	1100	1250	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1100	1300	1450	1600	1250	1450	1600	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالتعبئة والتعليق المنشورة على موقع الهيئة	32/2/2
		550	650	750	800	650	750	800	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بإجراءات السحب والاسترجاع المنشورة على موقع الهيئة	33/2/2
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام بما لا يزيد على 30.000 ريال	لا ينطبق	1800				2400				3000				قيمة ثابتة	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بعبوات الأعلاف المنشورة على موقع الهيئة	34/2/2
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1100	1300	1450	1600	1250	1450	1600	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالاستيراد أو الفسخ المنشورة على موقع الهيئة	35/2/2
		550	650	750	800	650	750	800	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	550	650	700	800	650	700	800	900	700	800	900	1000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالإعلان المنشورة على موقع الهيئة	36/2/2
		450	500	550	650	500	550	650	700	550	650	700	800	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1100	1300	1450	1600	1250	1450	1600	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتداول الأعلاف المنشورة على موقع الهيئة	37/2/2
		550	650	750	800	650	750	800	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم الالتزام باشتراطات ومتطلبات التخزين لدى الغير المنشورة على موقع الهيئة	38/2/2
<b>الفصل الثالث: المنشأة والعاملون</b>																
للمنشأة	لا ينطبق	2400				3200				4000				قيمة ثابتة	عدم تركيب جهاز قياس درجات الحرارة أو عدم مراقبتها في المستودعات وتقديم ما يثبت ذلك	1/3/2
للمنشأة	لا ينطبق	5400				7200				9000				قيمة ثابتة	وجود الآفات أو الحشرات أو الحيوانات أو أجزائها أو فضلاتها بالقرب من منطقة التعبئة والتعليق أو على المنتجات	2/3/2
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	وجود الآفات أو الحشرات أو الحيوانات أو أجزائها أو فضلاتها في المنشأة	3/3/2
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	وجود غرف تفتيش داخل منطقة التعبئة والتعليق	4/3/2
لكل عامل بما لا يزيد عن 20.000 ريال	لا ينطبق	600				800				1000				قيمة ثابتة	تشغيل عامل ليس لديه رخصة ممارسة عمل	5/3/2



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإنداز	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
لكل عامل بما لا يزيد عن 10.000 ريال	ينطبق	300	300	350	400	300	350	400	450	350	400	450	500	الحد الأعلى	تشغيل عامل بعد انتهاء رخصة ممارسة عمله	6/3/2
		250	250	200	200	150	200	200	250	200	200	250	250	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	550	650	700	800	650	700	800	900	700	800	900	1000	الحد الأعلى	استخدام رافعات شوكية غير مطابقة للاشتراطات والمتطلبات الصادرة عن الهيئة	7/3/2
		300	350	350	400	350	350	400	450	350	400	450	500	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	1800				2400				3000				قيمة ثابتة	مخالفة اشتراطات النظافة العامة في المنشأة أو في المعدات المستخدمة وما في حكمها	8/3/2
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1100	1300	1450	1600	1250	1450	1600	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالعاملين المنشورة على موقع الهيئة	9/3/2
		550	650	750	800	650	750	800	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	550	650	700	800	650	700	800	900	700	800	900	1000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بطرق مكافحة الآفات أو الحشرات أو الطيور أو الحيوانات المنشورة على موقع الهيئة	10/3/2
		300	350	350	400	350	350	400	450	350	400	450	500	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	550	650	700	800	650	700	800	900	700	800	900	1000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بمستودعات الأعلاف المنشورة على موقع الهيئة	11/3/2
		450	500	350	400	350	350	400	450	350	400	450	500	الحد الأدنى		
<b>الفصل الرابع: مخالفات عامة</b>																
للمنشأة	لا ينطبق	60000				80000				100000				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط بعد قرار المنع أو إلغاء الترخيص من قبل الهيئة	1/4/2
للمنشأة	لا ينطبق	60000				80000				100000				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط بعد الإغلاق من قبل الهيئة	2/4/2
للمنشأة	لا ينطبق	6000				8000				10000				قيمة ثابتة	إزالة أو تغطية أو تغيير أو مسح بيانات ملصق الإغلاق بعد إغلاق المنشأة من قبل الهيئة	3/4/2
للمنشأة	لا ينطبق	18000				24000				30000				قيمة ثابتة	عدم تمكين المفتش من دخول المنشأة أو أحد مرافقها	4/4/2
للمنشأة	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	إعاقة عمل المفتش عن أداء مهامه التفتيشية	5/4/2
للمنشأة	لا ينطبق	9000				12000				15000				قيمة ثابتة	عدم قيام المنشأة بإتلاف الأعلاف وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة	6/4/2
للمنشأة	لا ينطبق	30000				40000				50000				قيمة ثابتة	التصرف في الأعلاف التي أمرت الهيئة بحجزها أو سحبها أو فسحها أو إتلافها أو فسخها بتعهد عدم التصرف دون موافقة الهيئة	7/4/2
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	تقديم بيانات أو معلومات متعلقة بالمنشأة أو المنتج غير صحيحة	8/4/2

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية .. تمة

ثالثاً: مستوردو الأعلاف

الوحدة	الإذار	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
<b>الفصل الأول: ترخيص للمنشآت وتسجيل المنتجات العلفية</b>																
للمنشأة	لا ينطبق	18000				24000				30000				قيمة ثابتة	ممارسة نشاط الاستيراد دون وجود مستودع مرخص وفق الشروط والمتطلبات	1/1/3
للمنتج بما لا يزيد على 50.000 ريال	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	تداول منتج علفي غير مسجل لدى الهيئة	2/1/3
للمنتج بما لا يزيد على 10.000 ريال	لا ينطبق	600				800				1000				قيمة ثابتة	عدم تحديث بيانات المنتج العلفي المسجل في حال التغيير	3/1/3
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم الحصول على إذن استيراد	4/1/3
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	1100	1300	1450	1600	1250	1450	1600	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم إرفاق الشهادات أو المستندات عند الاستيراد	5/1/3
		550	650	750	800	650	750	800	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	1700	1900	2150	2400	1900	2150	2450	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم إبلاغ الهيئة عند حدوث أي تغيير في المنشأة بما في ذلك التوقف عن مزاولة النشاط	6/1/3
		850	950	1100	1200	950	1100	1250	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالتسجيل المنشورة على موقع الهيئة	7/1/3
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
<b>الفصل الثاني: التداول وتبعية الأعلاف</b>																
للمنتج بما لا يزيد على 500.000 ريال	لا ينطبق	48000				64000				80000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف مغشوشة أو ضارة بالصحة أو غير صالحة للاستهلاك الحيواني	1/2/3
للمنتج بما لا يزيد على 1000.000 ريال	لا ينطبق	240000				320000				400000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف أو أي من مشتقاتها تحتوي على مواد محظورة أو محرمة أو سامة	2/2/3
للمنتج بما لا يزيد على 500.000 ريال	لا ينطبق	28800				38400				48000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف صادر بحقها منع تداول	3/2/3
للمنتج بما لا يزيد على 300.000 ريال	لا ينطبق	14400				19200				24000				قيمة ثابتة	استخدام مياه أو ثلج غير صالحة للاستهلاك الحيواني في نقل وتخزين الأعلاف	4/2/3
للمنتج بما لا يزيد على 250.000 ريال	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف ملوثة أو فاسدة أو مجهولة المصدر	5/2/3
للمنتج بما لا يزيد على 200.000 ريال	لا ينطبق	10800				14400				18000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف منتهية الصلاحية	6/2/3



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإنذار	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)			
للمنشأة	لا ينطبق	60000				80000				100000				قيمة ثابتة	تنظيف أو إتلاف أي معدات أو أدوات أو مواد إذا تبين وجود اشتباه بحالة تسمم	7/2/3
للمنتج بما لا يزيد على 200.000 ريال	لا ينطبق	10800				14400				18000				قيمة ثابتة	التلاعب بتواريخ صلاحية الأعلاف	8/2/3
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	استيراد أعلاف من منشأة غير معتمدة	9/2/3
للمنشأة	لا ينطبق	10800				14400				18000				قيمة ثابتة	تداول أو استيراد أعلاف من دول أو منشآت معلق الاستيراد منها	10/2/3
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم تقديم شهادة مطابقة من جهة معتمدة	11/2/3
للمنتج بما لا يزيد على 200.000 ريال	لا ينطبق	9600				12800				16000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف تحتوي على مضاف علفي ممنوع استخدامه وفقاً للوائح الفنية	12/2/3
للمنتج بما لا يزيد على 150.000 ريال	لا ينطبق	9000				12000				15000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف تحتوي على مضاف علفي مسموح استخدامه لكن بنسبة تزيد على الحد المسموح به في اللوائح الفنية	13/2/3
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	تصدير الأعلاف قبل الحصول على شهادة صلاحية تصدير	14/2/3
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	14400				19200				24000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف بأساليب أو ادعاءات أو طرق أو معلومات أو بيانات مضللة أو خادعة للمستهلك	15/2/3
للمنشأة	لا ينطبق	9600				12800				16000				قيمة ثابتة	الإعلان عن أعلاف بأساليب أو ادعاءات أو طرق أو معلومات أو بيانات مضللة أو خادعة للمستهلك	16/2/3
للمنتج بما لا يزيد على 200.000 ريال	لا ينطبق	9600				12800				16000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف مخالفة للوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة	17/2/3
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم تطبيق أنظمة السلامة والجودة الإلزامية	18/2/3
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم وجود أو عدم اكتمال دليل تتبع الأعلاف	19/2/3
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات الخاصة بتتبع الأعلاف لمدة لا تقل عن (180) يوماً بعد انتهاء فترة الصلاحية، أو لأي مدة أخرى تحددها الهيئة	20/2/3

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإنذار	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
للمنشأة	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	عدم قيام المنشأة بإبلاغ الهيئة فور علمها أو شكها أن الأعلاف غير مطابقة للأنظمة أو اللوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة	21/2/3
للمنشأة	لا ينطبق	14400				19200				24000				قيمة ثابتة	عدم قيام المنشأة بالإجراءات اللازمة لاستدعاء الأعلاف فور علمها أو شكها أن الأعلاف غير مطابقة للأنظمة أو اللوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة بما في ذلك استرجاعها في حالة وصولها إلى المستهلك	22/2/3
للمنشأة	لا ينطبق	24000				32000				40000				قيمة ثابتة	عدم تنفيذ أمر السحب أو الاستدعاء الصادر عن الهيئة	23/2/3
للمنشأة	لا ينطبق	9600				12000				15000				قيمة ثابتة	عدم إتمام عملية السحب خلال الفترة التي حددتها الهيئة للمنشأة العلفية	24/2/3
للمنتج بما لا يزيد على 50.000 ريال	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم وجود بطاقة التعبئة على الأعلاف	25/2/3
للمنتج بما لا يزيد على 50.000 ريال	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف مخالفة لبيانات البطاقة العلفية	26/2/3
للمنتج بما لا يزيد على 30.000 ريال	ينطبق	550	650	700	800	650	700	800	900	700	800	900	1000	الحد الأعلى	بطاقة التعبئة غير مطابقة للوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة	27/2/3
		300	350	350	400	350	350	400	450	350	400	450	500	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	تداول الأعلاف مع مبيدات أو مواد التنظيف أو وما في حكمها	28/2/3
للمنشأة	لا ينطبق	6000				8000				10000				قيمة ثابتة	عدم الالتزام باشتراطات تداول الأعلاف حسب طبيعتها (تبريد/ تجميد/ جاف)	29/2/3
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	وضع إحدى علامات الجودة أو شعارات معينة بدون الحصول عليها أو يكون وضعها مخالفاً للأنظمة أو اللوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة أو لم تعد سارية	30/2/3
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
لكل إعلان بما لا يزيد على 50.000 ريال	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	الإعلان عن أعلاف أو التعديل عليه دون الحصول على موافقة الهيئة	31/2/3
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	استخدام اسم أو شعار الهيئة العامة للغذاء والدواء في الإعلان	32/2/3
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم تركيب جهاز قياس درجات الحرارة أو عدم مراقبتها عند تداول الأعلاف وتقديم ما يثبت ذلك	33/2/3
للمنشأة	لا ينطبق	1800				2400				3000				قيمة ثابتة	مخالفة اشتراطات النظافة العامة	34/2/3



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإذار	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
لكل حالة عدم التزام بما لا يزيد على 50.000 ريال	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بعبوات الأعلاف المنشورة على موقع الهيئة	35/2/3
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بإجراءات السحب والاستدعاء المنشورة على موقع الهيئة	36/2/3
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1700	1900	2150	2400	1900	2150	2450	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالاستيراد أو الفسخ المنشورة على موقع الهيئة	37/2/3
		850	950	1100	1200	950	1100	1250	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1100	1300	1450	1600	1250	1450	1600	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالإعلان المنشورة على موقع الهيئة	38/2/3
		550	650	750	800	650	750	800	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1100	1300	1450	1600	1250	1450	1600	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتداول الأعلاف	39/2/3
		550	650	750	800	650	750	800	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام بما لا يزيد على 50.000 ريال	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بنقل الأعلاف	40/2/3
<b>الفصل الثالث: مخالفات عامة</b>																
للمنشأة	لا ينطبق	60000				80000				100000				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط بعد قرار المنع أو تعليق الاستيراد	1/3/3
للمنشأة	لا ينطبق	18000				24000				30000				قيمة ثابتة	عدم تمكين المفتش من دخول المنشأة أو أحد مرافقها	2/3/3
للمنشأة	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	إعاقة عمل المفتش عن أداء مهامه التفتيشية	3/3/3
للمنشأة	لا ينطبق	9000				12000				15000				قيمة ثابتة	عدم قيام المنشأة بإتلاف الأعلاف وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة	4/3/3
للمنشأة	لا ينطبق	30000				40000				50000				قيمة ثابتة	التصرف في الأعلاف التي أمرت الهيئة بحجزها أو سحبها أو استرجاعها أو إتلافها أو فسحها بتعهد عدم التصرف دون موافقة الهيئة	5/3/3
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	تقديم بيانات أو معلومات متعلقة بالمنشأة أو المنتج غير صحيحة	6/3/3

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية .. تمة

رابعاً: المختبرات الخاصة لتحليل الأعلاف

الوحدة	الإذار	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
<b>الفصل الأول: ترخيص المنشآت</b>																
للمنشأة	لا ينطبق	9000				12000				15000				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص	1/1/4
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	ممارسة نشاط إضافي غير مدرج بالترخيص	2/1/4
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص	3/1/4
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	1700	1900	2150	2400	1900	2150	2450	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم إبلاغ الهيئة عند حدوث أي تغيير في المنشأة بما في ذلك التوقف عن مزاوله النشاط	4/1/4
		850	950	1100	1200	950	1100	1250	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
<b>الفصل الثاني: المختبرات الخاصة لتحليل الأعلاف</b>																
لكل اختبار بما لا يزيد على 150.000 ريال	لا ينطبق	9000				12000				15000				قيمة ثابتة	إجراء اختبارات غير منصوص عليها بالترخيص	1/2/4
لكل اختبار بما لا يزيد على 150.000 ريال	ينطبق	نفس تكلفة الاختبار												الحد الأعلى	التأخر في إصدار نتائج الاختبارات للعينات المرسله من الهيئة لمدة تزيد على (15) يوماً من تاريخ استلام العينات	2/2/4
		الغرامة نصف تكلفة الاختبار												الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بأسعار الاختبارات المعتمدة من قبل الهيئة	3/2/4
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم إبراز الهيكل التنظيمي أو أسعار الاختبارات المعتمدة أو شهادة الاعتماد سارية الصلاحية في مكان ظاهر بالمختبر	4/2/4
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	6000				8000				10000				قيمة ثابتة	التعديل على الهيكل التنظيمي أو أسعار الاختبارات أو شهادة الاعتماد دون أخذ موافقة الهيئة	5/2/4
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	التعاقد مع مختبر خارجي دون الحصول على موافقة الهيئة	6/2/4
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
لكل فني بما لا يزيد على 50.000 ريال	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	تشغيل فنيين غير مؤهلين	7/2/4
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم الاحتفاظ بسجلات الاختبارات لآخر خمس سنوات	8/2/4
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
لكل جهاز بما لا يزيد على 50.000 ريال	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم معايرة الأجهزة أو عدم تقديم ما يثبت ذلك	9/2/4
للمنشأة	لا ينطبق	6000				8000				10000				قيمة ثابتة	عدم الالتزام بالسرية عند نقل العينات ونتائج الاختبارات	10/2/4



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعداد ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإنذار	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)			
للمنشأة	لا ينطبق	1200				1600				2000				قيمة ثابتة	استخدام المختبر أو أي من معداته لأغراض أخرى غير مصرح بها	11/2/4
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	الاحتفاظ بالمواد منتهية الصلاحية أو غير الصالحة للتحليل في مكان غير معزول أو الاحتفاظ بها دون وضع ما يثبت ذلك	12/2/4
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	9000				12000				15000				قيمة ثابتة	استخدام مواد منتهية الصلاحية أو غير صالحة للتحليل	13/2/4
لكل اختبار بما لا يزيد على 1000.000 ريال	لا ينطبق	60000				80000				100000				قيمة ثابتة	إصدار نتائج اختبارات بدون إجراء التحليل	14/2/4
لكل اختبار بما لا يزيد على 500.000 ريال	لا ينطبق	30000				40000				50000				قيمة ثابتة	إصدار نتائج اختبارات غير صحيحة	15/2/4
لكل اختبار بما لا يزيد على 100.000 ريال	لا ينطبق	6000				8000				10000				قيمة ثابتة	عدم مطابقة الاختبارات مع متطلبات اللوائح الفنية	16/2/4
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	الامتناع عن المشاركة باختبارات الكفاءة التي تنظمها الهيئة	17/2/4
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم إبلاغ الهيئة في حال عدم قدرة المختبر على الاستمرار في تحقيق اشتراطات ومتطلبات الترخيص	18/2/4
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بتزويد الهيئة بالتقارير الشهرية المطلوبة	19/2/4
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالتحليل المخبري المنشورة على موقع الهيئة	20/2/4
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بنقل العينة المنشورة على موقع الهيئة	21/2/4
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
<b>الفصل الثالث: مخالفات عامة</b>																
للمنشأة	لا ينطبق	60000				80000				100000				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط بعد قرار المنع أو إلغاء الترخيص من قبل الهيئة	1/3/4
للمنشأة	لا ينطبق	60000				80000				100000				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط بعد الإغلاق من قبل الهيئة	2/3/4
للمنشأة	لا ينطبق	6000				8000				10000				قيمة ثابتة	إزالة أو تغطية أو تغيير أو مسح بيانات ملصق الإغلاق بعد إغلاق المنشأة من قبل الهيئة	3/3/4

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإنذار	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
للمنشأة	لا ينطبق	18000				24000				30000				قيمة ثابتة	عدم تمكين المفتش من دخول المنشأة أو أحد مرافقها	4/3/4
للمنشأة	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	إعاقة عمل المفتش عن أداء مهامه التفتيشية	5/3/4
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم تطبيق أنظمة السلامة والجودة الإلزامية	6/3/4
للمنشأة	ينطبق	550	650	700	800	650	700	800	900	700	800	900	1000	الحد الأعلى	استخدام اسم أو شعار الهيئة العامة للغذاء والدواء في الإعلان	7/3/4
		300	350	350	400	350	350	400	450	350	400	450	500	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	تقديم بيانات أو معلومات متعلقة بالمنشأة أو المنتج غير صحيحة	8/3/4

### خامساً: المكاتب الاستشارية

الوحدة	الإنذار	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
<b>الفصل الأول: ترخيص المنشآت</b>																
للمنشأة	لا ينطبق	9000				12000				15000				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص	1/1/5
للمنشأة	لا ينطبق	1200				1600				2000				قيمة ثابتة	ممارسة نشاط إضافي غير مدرج بالترخيص	2/1/5
للمنشأة	ينطبق	1700	1900	2150	2400	1900	2150	2450	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص	3/1/5
		850	950	1100	1200	950	1100	1250	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	1700	1900	2150	2400	1900	2150	2450	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم إبلاغ الهيئة عند حدوث أي تغيير في المنشأة بما في ذلك التوقف عن مزاوله النشاط	4/1/5
		850	950	1100	1200	950	1100	1250	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
<b>الفصل الثاني: مخالفات عامة</b>																
للمنشأة	لا ينطبق	60000				80000				100000				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط بعد قرار النزع أو إلغاء الترخيص من قبل الهيئة	1/2/5
للمنشأة	لا ينطبق	60000				80000				100000				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط بعد الإغلاق من قبل الهيئة	2/2/5



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإنذار	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)			
للمنشأة	لا ينطبق	6000				8000				10000				قيمة ثابتة	إزالة أو تغطية أو تغيير أو مسح بيانات ملصق الإغلاق بعد إغلاق المنشأة من قبل الهيئة	3/2/5
للمنشأة	لا ينطبق	18000				24000				30000				قيمة ثابتة	عدم تمكين المفتش من دخول المنشأة أو أحد مرافقها	4/2/5
للمنشأة	لا ينطبق	12000				16000				20000				قيمة ثابتة	إعاقة عمل المفتش عن أداء مهامه التفتيشية	5/2/5
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	استخدام اسم أو شعار الهيئة العامة للغذاء والدواء في الإعلان	6/2/5
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعميم المتعلقة بتنظيم عمل المكاتب الاستشارية المنشورة على موقع الهيئة	7/2/5
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	تقديم بيانات أو معلومات متعلقة بالمنشأة غير صحيحة	8/2/5

### سادساً: منافذ بيع الأعلاف

الوحدة	الإنذار	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)			
<b>الفصل الأول: ترخيص المنشآت</b>																
للمنشأة	لا ينطبق	1500				2000				2500				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص	1/1/6
للمنشأة	لا ينطبق	1200				1600				2000				قيمة ثابتة	ممارسة نشاط إضافي غير مدرج بالترخيص	2/1/6
للمنشأة	ينطبق	1100	1300	1450	1600	1250	1450	1600	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص	3/1/6
		550	650	750	800	650	750	800	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	600				800				1000				قيمة ثابتة	ممارسة النشاط خارج حدود المنشأة العلفية	4/1/6
للمنشأة	ينطبق	1700	1900	2150	2400	1900	2150	2450	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	عدم إبلاغ الهيئة عند حدوث أي تغيير في المنشأة بما في ذلك التوقف عن مزاوله النشاط	5/1/6
		550	650	750	800	650	750	800	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1100	1300	1450	1600	1250	1450	1600	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعميم المتعلقة بالترخيص المنشورة على موقع الهيئة	6/1/6
		550	650	750	800	650	750	800	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإنذار	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
الفصل الثاني: التداول وتبوع الأعلاف																
للمنشأة	لا ينطبق		6000			8000				10000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف مغشوشة أو ضارة بالصحة أو غير صالحة للاستهلاك الحيواني	1/2/6
للمنشأة	لا ينطبق		60000			80000				100000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف أو أي من مشتقاتها تحتوي على مواد محظورة أو محرمة أو سامة	2/2/6
للمنشأة	لا ينطبق		9000			12000				15000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف صادر بحقها منع تداول	3/2/6
للمنشأة	لا ينطبق		6000			8000				10000				قيمة ثابتة	استخدام مياه أو ثلج غير صالحة للاستهلاك الحيواني في نقل وتخزين الأعلاف	4/2/6
للمنشأة	لا ينطبق		6000			8000				10000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف ملوثة أو فاسدة أو مجهولة المصدر	5/2/6
للمنشأة	لا ينطبق		3000			4000				5000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف منتهية الصلاحية	6/2/6
للمنشأة	لا ينطبق		30000			40000				50000				قيمة ثابتة	تنظيف أو إتلاف أي معدات أو أدوات أو مواد إذا تبين وجود اشتباه بحالة تسمم	7/2/6
للمنتج بما لا يزيد على 200.000 ريال	لا ينطبق		3000			4000				5000				قيمة ثابتة	التلاعب بتواريخ صلاحية الأعلاف	8/2/6
للمنتج بما لا يزيد على 200.000 ريال	لا ينطبق		12000			16000				20000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف تحتوي على مضاف علفي ممنوع استخدامه وفقاً للوائح الفنية	9/2/6
للمنتج بما لا يزيد على 150.000 ريال	لا ينطبق		9000			12000				15000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف تحتوي على مضاف علفي مسموح استخدامه لكن بنسبة تزيد على الحد المسموح به في اللوائح الفنية	10/2/6
للمنشأة	لا ينطبق		3000			4000				5000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف بأساليب أو ادعاءات أو طرق أو معلومات أو بيانات مضللة أو خادعة للمستهلك	11/2/6
للمنشأة	لا ينطبق		3000			4000				5000				قيمة ثابتة	الإعلان عن أعلاف بأساليب أو ادعاءات أو طرق أو معلومات أو بيانات مضللة أو خادعة للمستهلك	12/2/6
للمنشأة	لا ينطبق		1200			1600				2000				قيمة ثابتة	عدم تطبيق أنظمة السلامة والجودة الإلزامية	13/2/6



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإذار	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
للمنشأة	ينطبق	550	650	700	800	650	700	800	900	700	800	900	1000	الحد الأعلى	عدم وجود أو عدم اكتمال دليل تتبع الأعلاف	14/2/6
		300	350	350	400	350	350	400	450	350	400	450	500	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	1200				1600				2000				قيمة ثابتة	عدم الاحتفاظ بالسجلات والبيانات الخاصة بتتبع الأعلاف لمدة لا تقل عن (180) يوماً بعد انتهاء فترة الصلاحية، أو لأي مدة أخرى تحددها الهيئة	15/2/6
للمنشأة	لا ينطبق	3000				4000				5000				قيمة ثابتة	عدم قيام المنشأة بإبلاغ الهيئة فور علمها أو شكها أن الأعلاف غير مطابق للأنظمة أو اللوائح أو التعاميم أو الاشتراطات	16/2/6
للمنتج بما لا يزيد على 50.000 ريال	لا ينطبق	600				800				1000				قيمة ثابتة	عدم وجود بطاقة التعبئة على الأعلاف	17/2/6
للمنتج بما لا يزيد على 50.000 ريال	لا ينطبق	600				800				1000				قيمة ثابتة	تداول أعلاف مخالفة لبيانات البطاقة العلفية	18/2/6
للمنتج بما لا يزيد على 30.000 ريال	ينطبق	300	300	350	400	300	350	400	450	350	400	450	500	الحد الأعلى	بطاقة التعبئة غير مطابقة للوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة	19/2/6
		150	150	200	200	150	200	200	250	200	200	250	250	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	6000				8000				10000				قيمة ثابتة	تداول الأعلاف مع مبيدات أو مواد التنظيف أو وما في حكمها	20/2/6
للمنشأة	لا ينطبق	600				800				1000				قيمة ثابتة	عدم الالتزام باشتراطات تداول الأعلاف حسب طبيعتها (تبريد/ تجميد/ جاف)	21/2/6
للمنشأة	ينطبق	300	300	350	400	300	350	400	450	350	400	450	500	الحد الأعلى	الاحتفاظ بالرجيع -سواء منتهي الصلاحية أو التالف- في مكان غير معزول أو الاحتفاظ به دون وضع ما يثبت ذلك	22/2/6
		150	150	200	200	150	200	200	250	200	200	250	250	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	1700	1900	2150	2400	1900	2150	2450	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	وضع إحدى علامات الجودة أو شعارات معينة بدون الحصول عليها أو يكون وضعها مخالفاً للأنظمة أو اللوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة أو لم تعد سارية	23/2/6
		850	950	1100	1200	950	1100	1250	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
لكل إعلان بما لا يزيد على 20.000 ريال	لا ينطبق	600				800				1000				قيمة ثابتة	الإعلان عن أعلاف أو التعديل عليه دون الحصول على موافقة الهيئة (ترخيص)	24/2/6
للمنشأة	ينطبق	2800	3200	3600	4000	3150	3600	4050	4500	3500	4000	4500	5000	الحد الأعلى	استخدام اسم أو شعار الهيئة العامة للغذاء والدواء في الإعلان	25/2/6
		1400	1600	1800	2000	1600	1800	2050	2250	1750	2000	2250	2500	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1100	1300	1450	1600	1250	1450	1600	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتداول الأعلاف المنشورة على موقع الهيئة	26/2/6
		550	650	750	800	650	750	800	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإذار	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	1100	1300	1450	1600	1250	1450	1600	1800	1400	1600	1800	2000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالإعلان المنشورة على موقع الهيئة	27/2/6
		550	650	750	800	650	750	800	900	700	800	900	1000	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	300	300	350	400	300	350	400	450	350	400	450	500	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتخزين ومعاملة الأعلاف المنشورة على موقع الهيئة	28/2/6
		150	150	200	200	150	200	200	250	200	200	250	250	الحد الأدنى		
للمنشأة	ينطبق	1700	1900	2150	2400	1900	2150	2450	2700	2100	2400	2700	3000	الحد الأعلى	بيع منتجات مخصصة لمصانع الأعلاف	29/2/6
		850	950	1100	1200	950	1100	1250	1350	1050	1200	1350	1500	الحد الأدنى		
<b>الفصل الثالث: المنشأة والعاملون</b>																
للمنشأة	لا ينطبق	300				400				500				قيمة ثابتة	عدم تركيب جهاز قياس درجات الحرارة أو عدم مراقبتها وتقديم ما يثبت ذلك	1/3/6
للمنشأة	لا ينطبق	1200				1600				2000				قيمة ثابتة	وجود الآفات أو الحشرات أو الحيوانات أو أجزائها أو فضلاتها على الأعلاف	2/3/6
للمنشأة	لا ينطبق	600				800				1000				قيمة ثابتة	وجود الآفات أو الحشرات أو الحيوانات أو أجزائها أو فضلاتها في المنشأة	3/3/6
لكل عامل بما لا يزيد على 10.000 ريال	لا ينطبق	300				400				500				قيمة ثابتة	تشغيل عامل ليس لديه رخصة ممارسة عمل	4/3/6
لكل عامل بما لا يزيد على 10.000 ريال	ينطبق	300	300	350	400	300	350	400	450	350	400	450	500	الحد الأعلى	تشغيل عامل بعد انتهاء رخصة ممارسة عمله	5/3/6
		150	150	200	200	150	200	200	250	200	200	250	250	الحد الأدنى		
للمنشأة	لا ينطبق	1800				2400				3000				قيمة ثابتة	مخالفة اشتراطات النظافة العامة في المنشأة أو في المعدات المستخدمة وما في حكمها	6/3/6
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	300	300	350	400	300	350	400	450	350	400	450	500	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بطرق مكافحة الآفات أو الحشرات أو الطيور أو الحيوانات المنشورة على موقع الهيئة	7/3/6
		150	150	200	200	150	200	200	250	200	200	250	250	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	550	650	700	800	650	700	800	900	700	800	900	1000	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالعاملين المنشورة على موقع الهيئة	8/3/6
		300	350	350	400	350	350	400	450	350	400	450	500	الحد الأدنى		
لكل حالة عدم التزام	ينطبق	300	300	350	400	300	350	400	450	350	400	450	500	الحد الأعلى	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بمتنفيذ بيع الأعلاف المنشورة على موقع الهيئة	9/3/6
		150	150	200	200	150	200	200	250	200	200	250	250	الحد الأدنى		



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية .. تمة

الوحدة	الإذار	منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				منشآت متوسطة				منشآت كبيرة				حد قيمة الغرامة	المخالفة	م
		فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)	فئة (د)	فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)			
الفصل الرابع: مخالفات عامة																
للمنشأة	لا ينطبق		6000				8000				10000			قيمة ثابتة	ممارسة النشاط بعد قرار المنع أو إلغاء الترخيص من قبل الهيئة	1/4/6
للمنشأة	لا ينطبق		6000				8000				10000			قيمة ثابتة	ممارسة النشاط بعد الإغلاق من قبل الهيئة	2/4/6
للمنشأة	لا ينطبق		3000				4000				5000			قيمة ثابتة	إزالة أو تغطية أو تغيير أو مسح بيانات ملصق الإغلاق بعد إغلاق المنشأة من قبل الهيئة	3/4/6
للمنشأة	لا ينطبق		3000				4000				5000			قيمة ثابتة	عدم تمكين المفتش من دخول المنشأة أو أحد مرافقها	4/4/6
للمنشأة	لا ينطبق		3000				4000				5000			قيمة ثابتة	إعاقة عمل المفتش عن أداء مهامه التفقيسية	5/4/6
للمنشأة	لا ينطبق		3000				4000				5000			قيمة ثابتة	عدم قيام المنشأة بالإجراء المعتمد لإتلاف الأعلاف خلال الفترة التي حددتها الهيئة للمنشأة	6/4/6
للمنشأة	لا ينطبق		6000				8000				10000			قيمة ثابتة	التصرف في الأعلاف التي أمرت الهيئة بحجزها أو سحبها أو استرجاعها أو إتلافها أو فسحها بتعهد عدم التصرف دون موافقة الهيئة	7/4/6
للمنشأة	لا ينطبق		600				800				1000			قيمة ثابتة	تقديم بيانات أو معلومات متعلقة بالمنشأة أو المنتج غير صحيحة	8/4/6

## البنود العامة لتطبيق جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية

أولاً: تصنف المخالفات والعقوبات وقيمة الغرامات وفقاً للتالي:

- حجم المنشأة: يحدد حجم المنشأة وفقاً لمعيار عدد الموظفين بالدوام الكامل وحجم الإيرادات معاً (استرشاداً بتصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)، كما هو موضح في الملحق الأول (جدول تصنيف المنشآت التجارية حسب الحجم).
- المنطقة: قسمت المناطق جغرافياً إلى 4 مجموعات (أ، ب، ج، د)، كما هو موضح في الملحق الثاني (جدول تصنيف المناطق).
- النشاط الاقتصادي: قسمت الأنشطة الاقتصادية إلى: مصانع الأعلاف، مستودعات ومراكز توزيع الأعلاف، مستوردي الأعلاف، المختبرات الخاصة لتحليل الأعلاف، المكاتب الاستشارية، منافذ بيع الأعلاف.
- تصنيف المخالفات: تم تصنيف المخالفات إلى مخالفات جسيمة، ومخالفات غير جسيمة، وتعد المخالفة جسيمة في حال أنها أدت إلى وقوع ضرر على صحة الإنسان، أو الحيوان وسلامتهما، أو الصحة العامة، أو توقع حدوثه.
- تأثير: آلية ضبط وإيقاع العقوبات:
- المخالفات الجسيمة: يتم ضبط المخالفة وإيقاع العقوبة بشكل مباشر وفقاً لما هو مقرر له في جدول تصنيف
- المخالفات والعقوبات، ويتم مضاعفة قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة.
- المخالفات غير الجسيمة: تطبيق مبدأ الإنذار، ومنح المنشآت التجارية مهلة تصحيحية؛ لمعالجة المخالفة التي صدر بشأنها إنذار أول قبل فرض الغرامة، أو العقوبة عليها، وفي حال عدم التصحيح يتم تطبيق الحد الأدنى من الغرامة المقررة، وفي حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة فيتم قيمة الغرامة بنسبة 50%، وفي حال التكرار للمرة الثانية خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة فيتم تطبيق الحد الأعلى لقيمة الغرامة المقررة.
- تأثيراً: العقوبات غير المالية:
- إضافةً إلى الغرامات المالية الواردة في جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية، يجوز للهيئة معاقبة كل من يرتكب أي مخالفة لأحكام النظام، أو اللائحة، أو بوحدة، أو أكثر من العقوبات التالية:
- المنع من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف، وذلك لمدة لا تتجاوز مائة وثمانين يوماً.
- إلغاء الترخيص الصادر عن الهيئة.

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية

الملحق الأول:

جدول تصنيف المنشآت حسب الحجم

حجم المنشأة	عدد الموظفين	الإيرادات
منشآت كبيرة	250 شخصاً أو أكثر	200 مليون ريال سعودي
منشآت متوسطة	من 50 إلى 249 شخصاً	من 40 إلى 200 مليون ريال سعودي
منشآت صغيرة/ متناهية الصغر	من 1 إلى 49 شخصاً	لا تزيد على 40 مليون ريال سعودي

الملحق الثاني:

جدول تصنيف المدن والمحافظات والمراكز

المدن والمحافظات والمراكز						
التصنيف: (أ)						
مدينة الرياض	مدينة جدة	مدينة الدمام	مدينة مكة المكرمة	مدينة الخبر	المدينة للنورة	
التصنيف: (ب)						
مدينة بريدة	مدينة أبها	مدينة جازان	مدينة حائل	مدينة تبوك	مدينة نجران	مدينة سكاكا
مدينة عرعر	مدينة الباحة	مدينة الطائف	مدينة الهفوف	مدينة حفر الباطن	مدينة الظهران	
التصنيف: (ج)						
محافظه الخرج	محافظه ينبع	محافظه القطيف	محافظه عنيزة	محافظه خميس مشيط	محافظه المجمعة	محافظه الزلفي
محافظه وادي الدواسر	محافظه الدوادمي	محافظه الدرعية	محافظه شقراء	محافظه عفيف	محافظه القويعية	محافظه العلا
محافظه رابغ	محافظه الجبيل	محافظه الخفجي	محافظه بقيق	محافظه الرس	محافظه البكيرية	محافظه المذنب
محافظه بيشة	محافظه ظهران الجنوب	محافظه النماص	محافظه محايل عسير	محافظه بلجرشي	محافظه تيماء	محافظه صبيا
محافظه فيفا	محافظه القريات					
التصنيف: (د)						
تشمل جميع المدن أو المحافظات أو المراكز التي لم يتم ذكرها في الفئات (أ، ب، ج)						



## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/137) وتاريخ 1446/01/04هـ

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي نصت على: «لوزارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لترحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (1598/1) وتاريخ 1441/7/23هـ، بتخصيص منطقة الفرخ - وادي الدوش

للاحتياطي التعديني لخام الذهب.

وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد منطقة الفرخ - وادي الدوش موقعاً لخام الذهب التابعة لمنطقة عسير والموضح إحداثياتها

ومساحتها أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
19	17	18,12	42	21	18,12	1
19	26	18,86	42	21	17,76	2
19	26	21,15	42	26	42,17	3
19	17	18,12	42	26	41,88	4
المساحة الإجمالية (157,76) كيلومتراً مربعاً						

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/136) وتاريخ 1446/01/04هـ

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي نصت على: «لوزارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لترحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (1599/1) وتاريخ 1441/7/23هـ، بتخصيص منطقة النمرانية للاحتياطي

التعديني لخام الذهب.

وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد منطقة النمرانية موقعاً لخام الذهب التابعة لمنطقة المدينة المنورة والموضح إحداثياتها ومساحتها

أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
24	57	29,42	39	33	48,53	1
25	01	25,53	39	35	18,29	2
25	01	19,40	39	41	59,36	3
24	57	21,49	39	41	59,95	4
24	56	29,32	39	37	45,04	5
المساحة الإجمالية (103,41) كيلومتراً مربعة						

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/127) وتاريخ 1446/01/04هـ

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (1595/1) وتاريخ 1441/7/23هـ، بتخصيص منطقة أم قصر للاحتياطي التعديني لخام الذهب.  
وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.  
ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:  
أولاً: تحديد منطقة أم قصر موقعاً لخام الذهب التابعة لمنطقة الرياض والموضح إحداثياتها ومساحتها أدناه،  
للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية  
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً  
واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ  
1441/10/19هـ، والتي نصت على: «للوازرة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لترحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص  
عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين)  
من اللائحة التنفيذية للنظام.

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
23	22	53,37	44	14	45,00	1
23	25	35,95	44	14	44,08	2
23	25	36,62	44	17	05,02	3
23	22	54,04	44	17	05,90	4
المساحة الإجمالية (20,00) كيلومترًا مربعًا						

ثانيًا: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.  
ثالثًا: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.  
رابعًا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والنص الإلكتروني التابعة للوزارة.  
والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/135) وتاريخ 1446/01/04هـ

للاحتياطي التعديني لخام الفضة.  
وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.  
ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:  
أولاً: تحديد منطقة جبل الخلة - جنوب موقعاً لخام الفضة التابعة لمنطقة الرياض والموضح إحداثياتها  
ومساحتها أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية  
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً  
واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ  
1441/10/19هـ، والتي نصت على: «للوازرة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لترحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص  
عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين)  
من اللائحة التنفيذية للنظام.  
وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (1595/1) وتاريخ 1441/7/23هـ، بتخصيص منطقة جبل الخلة - جنوب

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
24	36	04,70	44	19	07,20	1
24	36	04,70	44	22	33,80	2
24	34	17,20	44	22	33,80	3
24	34	17,20	44	19	07,20	4
المساحة الإجمالية (19,21) كيلومترًا مربعًا						

ثانيًا: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.  
ثالثًا: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.  
رابعًا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والنص الإلكتروني التابعة للوزارة.  
والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريف



## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/134) وتاريخ 1446/01/04هـ

إنّ وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي نصت على: «للوّارة تحديد أراضي أو مناطق بحرية لترحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (1595/1) وتاريخ 1441/7/23هـ، بتخصيص منطقة جبل الخلة - شمال

للاحتياطي التعديني لخام الفضة.

وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد منطقة جبل الخلة - شمال موقعاً لخام الفضة التابعة لمنطقة الرياض والموضح إحداثياتها ومساحتها أدناه، للترح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
24	37	41,40	44	19	22,70	1
24	42	49,60	44	21	15,80	2
24	43	51,00	44	22	02,40	3
24	42	57,10	44	27	47,20	4
24	37	56,85	44	24	12.20	5
المساحة الإجمالية (98,15) كيلومتراً مربعاً						

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/126) وتاريخ 1446/01/04هـ

إنّ وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي نصت على: «للوّارة تحديد أراضي أو مناطق بحرية لترحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (1605/1) وتاريخ 1441/07/23هـ، بتخصيص منطقة جبل بيضان للاحتياطي

التعديني لخام النحاس.

وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد منطقة جبل بيضان موقعاً لخام النحاس التابعة لمنطقة مكة المكرمة والموضح إحداثياتها ومساحتها أدناه، للترح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
20	24	02,40	40	22	03,88	1
20	34	41,64	40	22	03,88	2
20	34	41,71	40	29	07,62	3
20	29	41,94	40	29	02,99	4
20	29	41,88	40	29	31,88	5
20	24	18,12	40	29	31,88	6
المساحة الإجمالية (244,92) كيلومتراً مربعاً						

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/133) وتاريخ 1446/01/04هـ

وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.  
ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:  
أولاً: تحديد منطقة جبل صبحا موقعاً لخام الكوبلت التابعة لمنطقة الرياض والوضوح إحداثياتها ومساحتها  
أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إنّ وزير الصناعة والثروة المعدنية  
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً  
واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ  
1441/10/19هـ، والتي نصت على: «للوّارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص  
عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين)  
من اللائحة التنفيذية للنظام.

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
23	29	18,99	44	34	57,49	1
23	31	31,76	44	38	12,37	2
23	26	38,37	44	37	50,95	3
23	26	48,01	44	39	02,69	4
23	16	06,65	44	38	51,16	5
23	15	52,94	44	34	54,73	6

المساحة الإجمالية (170,52) كيلومتراً مربعاً

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.  
ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.  
رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.  
والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/121) وتاريخ 1446/01/04هـ

للاحتياطي التعديني لخام الذهب.  
وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.  
ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:  
أولاً: تحديد منطقة شعيب مرقان موقعاً لخام الذهب التابعة لمنطقة الرياض والوضوح إحداثياتها ومساحتها  
أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إنّ وزير الصناعة والثروة المعدنية  
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً  
واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ  
1441/10/19هـ، والتي نصت على: «للوّارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص  
عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين)  
من اللائحة التنفيذية للنظام.  
وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (1595/1) وتاريخ 1441/7/23هـ، بتخصيص منطقة شعيب مرقان

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
22	52	19,32	45	21	17,42	1
22	57	43,08	45	21	17,42	2
22	57	43,08	45	26	41,18	3
22	52	19,32	45	26	41,18	4

المساحة الإجمالية (91,81) كيلومتراً مربعاً

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.  
ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.  
رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.  
والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريف



## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/120) وتاريخ 1446/01/04 هـ

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (1602/1) وتاريخ 1441/7/23 هـ، بتخصيص منطقة ضلعان سمار الحار - جبل عقاب للاحتياطي التعديني لخام النحاس. وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين. ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة. يقرر ما يلي:  
أولاً: تحديد منطقة ضلعان سمار الحار - جبل عقاب موقعاً لخام النحاس التابعة لمنطقة حائل والموضح إحداثياتها ومساحتها أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19 هـ، والتي نصت على: «للوارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لترحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
26	44	31,88	41	43	38,08	1
27	00	05,58	41	42	07,28	2
26	59	46,98	41	52	05,05	3
27	07	29,46	41	52	10,13	4
27	07	32,00	41	59	45,00	5
26	44	11,33	41	59	37,48	6
المساحة الإجمالية (975,97) كيلومتراً مربعاً						

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.  
ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.  
رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والنص الإلكتروني التابعة للوزارة.  
والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/131) وتاريخ 1446/01/04 هـ

للاحتياطي التعديني لخام الرصاص. وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين. ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة. يقرر ما يلي:  
أولاً: تحديد منطقة وادي الجونة موقعاً لخام الرصاص التابعة لمنطقة عسير والموضح إحداثياتها ومساحتها أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19 هـ، والتي نصت على: «للوارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لترحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام. وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (1598/1) وتاريخ 1441/7/23 هـ، بتخصيص منطقة وادي الجونة

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
19	47	36,61	42	16	11,20	1
20	03	56,57	42	16	11,20	2
20	03	56,57	42	24	16,04	3
19	47	36,61	42	24	16,04	4
المساحة الإجمالية (425,37) كيلومتراً مربعاً						

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.  
ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.  
رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والنص الإلكتروني التابعة للوزارة.  
والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/130) وتاريخ 1446/01/04هـ

التعديني لخام النحاس.

وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.  
ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد منطقة وادي الليث موقعاً لخام النحاس التابعة لمنطقة مكة المكرمة والموضح إحداثياتها ومساحتها أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي نصت على: «لوزارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (1605/1) وتاريخ 1441/7/23هـ، بتخصيص منطقة وادي الليث للاحتياطي

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
20	46	29,76	40	30	31,78	1
20	43	10,17	40	27	25,04	2
20	43	44,54	40	24	52,02	3
20	54	12,97	40	29	14,48	4
20	56	07,97	40	33	42,81	5
20	54	46,59	40	36	13,57	6
20	52	29,06	40	34	58,75	7
20	46	29,52	40	34	57,96	8

المساحة الإجمالية (243,87) كيلومترًا مربعًا

ثانيًا: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثًا: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعًا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والنص الإلكتروني التابعة للوزارة.

والله للوفيق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/129) وتاريخ 1446/01/04هـ

التعديني لخام الذهب.

وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.  
ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد منطقة وادي خيام موقعاً لخام الذهب التابعة لمنطقة الرياض والموضح إحداثياتها ومساحتها أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي نصت على: «لوزارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (1595/1) وتاريخ 1441/7/23هـ، بتخصيص منطقة وادي خيام للاحتياطي

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
22	40	23,12	44	54	43,12	1
22	45	46,88	44	54	43,12	2
22	45	46,88	45	00	06,88	3
22	40	23,12	45	00	06,88	4

المساحة الإجمالية (91,94) كيلومترًا مربعًا

ثانيًا: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثًا: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعًا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والنص الإلكتروني التابعة للوزارة.

والله للوفيق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريف



## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/4774) وتاريخ 1446/07/05هـ

التمتعنة في المملكة وعدد من البنود الواردة في القرار، وما سبقه من تنسيقات بين الجهات الحكومية ذات العلاقة.

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.  
ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد الموقع من حزام صخيرة - الصفرا لخام الذهب، التابع لمنطقة القصيم ومنطقة حائل والموضح إحداثياته ومساحته أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي نصت على: «للوارة تحديد أراض أو مناطق بحرية لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (277) وتاريخ 1444/4/14هـ، القاضي باعتماد مناطق الأحزمة

الإحداثيات الجغرافية		
النقاط	خطوط الطول (شرقاً)	دوائر العرض (شمالاً)
10	41 48 00,00	26 10 54,00
11	41 52 09,67	26 10 55,58
12	42 00 00,00	26 20 00,00
13	42 30 00,00	26 23 00,00
14	42 30 00,85	26 18 20,00
15	43 00 00,00	26 18 20,00
16	43 00 00,00	26 11 25,00
17	42 55 00,00	26 11 25,00

المساحة الإجمالية (8306) كيلومترات مربعة

الإحداثيات الجغرافية		
النقاط	خطوط الطول (شرقاً)	دوائر العرض (شمالاً)
1	42 55 00,11	25 35 00,00
2	42 23 00,00	25 35 00,00
3	42 22 59,56	25 28 42,72
4	42 15 00,00	25 29 14,20
5	42 14 54,17	25 32 27,59
6	42 08 00,00	25 32 30,00
7	41 55 58,48	25 47 25,00
8	41 56 00,00	25 59 55,41
9	41 48 00,00	25 59 65,00

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/4773) وتاريخ 1446/07/05هـ

التمتعنة في المملكة وعدد من البنود الواردة في القرار، وما سبقه من تنسيقات بين الجهات الحكومية ذات العلاقة.

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.  
ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد الموقع من حزام صخيرة - الصفرا لخام الذهب، التابع لمنطقة القصيم ومنطقة المدينة المنورة والموضح إحداثياته ومساحته أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي نصت على: «للوارة تحديد أراض أو مناطق بحرية لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (277) وتاريخ 1444/4/14هـ، القاضي باعتماد مناطق الأحزمة

الإحداثيات الجغرافية		
النقاط	خطوط الطول (شرقاً)	دوائر العرض (شمالاً)
8	42 09 00,00	25 12 50,00
9	42 09 00,00	25 07 05,00
10	42 26 00,00	25 07 05,00
11	42 26 00,00	25 17 50,00
12	42 36 00,00	25 17 53,31
13	42 36 00,00	25 25 25,00

المساحة الإجمالية (2454) كيلومتراً مربعاً

الإحداثيات الجغرافية		
النقاط	خطوط الطول (شرقاً)	دوائر العرض (شمالاً)
1	42 50 00,38	25 25 25,00
2	42 50 00,38	25 09 52,03
3	42 44 28,51	25 00 00,00
4	42 10 00,00	25 00 00,00
5	42 10 00,00	24 52 02,32
6	42 00 00,00	24 48 59,75
7	42 04 00,00	25 12 50,00

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/4772) وتاريخ 1446/07/05

العلاقة.

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.  
ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد الموقع من حزام صخيبرة - الصفرا لخام الذهب، والموقع من حزام نفرة الكبريتيدي التابعين لمنطقة الرياض، ومنطقة القصيم، ومنطقة المدينة المنورة والموضح إحداثياته ومساحته أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي نصت على: «لوزارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (277) وتاريخ 1444/4/14هـ، القاضي باعتماد مناطق الأحزمة المتمعدنة في المملكة وعدد من البنود الواردة في القرار، وما سبقه من تنسيقات بين الجهات الحكومية ذات

### الإحداثيات الجغرافية

النقاط	خطوط الطول (شرقاً)	دوائر العرض (شمالاً)
14	41 42 00,00	24 17 00,00
15	41 44 14,28	24 17 00,00
16	41 44 14,28	24 15 05,11
17	41 47 21,00	24 15 05,11
18	41 47 21,00	24 17 00,00
19	42 00 00,00	24 17 00,00
20	42 00 00,00	24 48 59,75
21	42 10 00,00	24 52 02,32
22	42 12 24,11	24 52 02,32
23	42 12 32,00	24 45 17,00
24	42 19 22,00	24 45 28,00
25	42 19 28,60	24 52 02,32

المساحة الإجمالية (4274) كيلومترًا مربعًا

### الإحداثيات الجغرافية

النقاط	خطوط الطول (شرقاً)	دوائر العرض (شمالاً)
1	42 41 11,67	24 52 02,32
2	42 40 17,25	24 48 35,08
3	42 42 04,08	24 08 00,00
4	42 39 17,62	24 08 00,00
5	42 35 59,96	24 09 44,15
6	42 35 59,96	24 28 27,32
7	42 27 00,00	224 28 25,00
8	42 26 59,95	24 31 32,32
9	42 13 59,95	24 31 30,00
10	42 13 59,94	24 08 02,32
11	41 49 59,94	24 08 02,32
12	41 49 59,94	24 11 32,03
13	41 41 59,94	24 11 32,03

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله للوفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريف



## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/4776) وتاريخ 1446/07/05

إنّ وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ

1441/10/19هـ، والتي نصت على: «لوزارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص

عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين)

من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (277) وتاريخ 1444/4/14هـ، القاضي باعتماد مناطق الأحزمة المتمعدنة

في المملكة وعدد من البنود الواردة في القرار، وما سبقه من تنسيقات بين الجهات الحكومية ذات العلاقة.

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد الموقع من حزام صخيبرة - الصفرا لخام الذهب، والموقع من حزام نقرة الكبرى التابعين لمنطقة

القصيم، ومنطقة المدينة النورة، ومنطقة حائل والموضح إحداثياته ومساحته أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز

منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

الإحداثيات الجغرافية		
النقاط	خطوط الطول (شرقاً)	دوائر العرض (شمالاً)
13	41 37 30,00	24 57 00,00
14	41 37 30,00	25 01 59,99
15	41 34 59,88	25 01 59,88
16	41 34 59,88	24 57 00,00
17	41 32 51,88	24 55 15,19
18	41 33 06,88	24 52 00,12
19	41 22 00,00	24 52 00,00
20	41 22 00,01	25 51 00,00
21	41 34 00,01	25 51 00,00
22	41 34 00,01	25 39 25,00
23	41 47 00,00	25 39 25,00
24	41 47 00,00	25 47 25,00

المساحة الإجمالية (6834) كيلومتراً مربعاً

الإحداثيات الجغرافية		
النقاط	خطوط الطول (شرقاً)	دوائر العرض (شمالاً)
1	41 55 58,48	25 47 25,00
2	42 08 00,00	25 32 30,00
3	42 08 04,25	25 21 57,34
4	42 04 00,12	25 21 52,52
5	42 04 00,00	25 12 50,00
6	42 00 00,00	24 48 59,75
7	41 51 00,00	24 48 59,75
8	41 51 00,00	24 47 50,00
9	41 47 00,00	24 47 52,32
10	41 46 59,94	24 52 00,00
11	41 37 40,59	24 52 00,12
12	41 38 02,09	24 55 17,75

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والنص الإلكتروني التابعة للوزارة.

والله الووفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/4775) وتاريخ 1446/07/05هـ

إنّ وزير الصناعة والثروة المعدنية وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظامًا

واستنادًا إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي نصت على: «للوّارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لترحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقًا لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (277) وتاريخ 1444/4/14هـ، القاضي باعتماد مناطق الأحزمة

التمعدنة في المملكة وعدد من البنود الواردة في القرار، وما سبقه من تنسيقات بين الجهات الحكومية ذات العلاقة.

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين. ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد الموقع من حزام نبيطة - الدويحي - دحلة شباب لخام الذهب، التابع لمنطقة مكة المكرمة، ومنطقة الرياض، والموضح إحداثياته ومساحته أدناه، للترح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

الإحداثيات الجغرافية		
النقاط	خطوط الطول (شرقاً)	دوائر العرض (شمالاً)
11	43 27 23,33	21 22 02,47
12	43 31 44,60	21 22 05,76
13	43 31 44,60	21 24 53,41
14	43 30 41,22	21 24 53,41
15	43 30 41,22	21 25 51,63
16	43 26 27,21	21 26 10,26
17	43 21 08,30	21 49 38,32
18	43 10 22,24	22 12 03,15
19	43 04 10,86	22 21 15,45
20	43 0400,00	22 27 00,00

المساحة الإجمالية (3027) كيلومترًا مربعًا

الإحداثيات الجغرافية		
النقاط	خطوط الطول (شرقاً)	دوائر العرض (شمالاً)
1	43 18 39,46	22 25 59,88
2	43 29 15,56	22 17 36,47
3	43 30 00,00	22 15 44,28
4	43 30 00,00	21 48 10,08
5	43 34 59,88	21 48 10,08
6	43 34 59,88	21 37 00,12
7	43 38 27,70	21 37 00,12
8	43 39 38,53	21 27 16,56
9	43 42 52,51	21 21 00,07
10	43 28 11,15	21 21 00,40

ثانيًا: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثًا: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعًا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والنص الإلكتروني التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/3/449) وتاريخ 1446/07/20هـ

إنّ وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظامًا

واستنادًا إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي نصت على: «للوّارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لترحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقًا لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن استخدام موقع أم حجلان (معلمة) بمحافظة تربة

وميسان التابعتين لمنطقة مكة المكرمة، لأغراض النشاط التعديني.

وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد موقع أم حجلان (معلمة) بمحافظة تربة وميسان التابعتين لمنطقة مكة المكرمة، والموضح

إحداثياته ومساحته أدناه، للترح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

الإحداثيات الجغرافية		
النقاط	خطوط الطول (شرقاً)	دوائر العرض (شمالاً)
5	41 21 39,44	21 04 29,12
6	41 16 21,74	21 01 08,92
7	41 15 26,80	21 02 12,00
8	41 17 10,06	21 05 19,33

المساحة الإجمالية (78,4) كيلومترًا مربعًا

الإحداثيات الجغرافية		
النقاط	خطوط الطول (شرقاً)	دوائر العرض (شمالاً)
1	41 20 41,41	21 08 03,82
2	41 24 00,66	21 04 43,54
3	41 23 54,03	21 04 38,81
4	41 22 32,56	21 04 09,41

ثانيًا: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثًا: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعًا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والنص الإلكتروني التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريف



## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/1183) وتاريخ 12/02/1447هـ

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (1602/1) وتاريخ 1441/7/23هـ، بتخصيص موقع جبل عكاش للاحتياطي التعديني. وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين. ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة. يقرر ما يلي:  
أولاً: تحديد موقع جبل عكاش لخام القصدير التابع لمنطقة حائل، والموضح إحداثياته ومساحته أدناه، لل طرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إنّ وزير الصناعة والثروة المعدنية وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي نصت على: «للوارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية ل طرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الإحداثيات الجغرافية		
النقاط	خطوط الطول	دوائر العرض
1	41 52 29,340	27 29 54,432
2	41 52 20,922	27 29 50,747
3	41 52 20,922	27 34 23,478
4	41 57 44,678	27 34 23,478
5	41 57 44,678	27 28 59,722
6	41 53 58,159	27 28 59,722
المساحة	86,22 كيلومتراً مربعاً	

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبأخ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والنص الإلكتروني التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريّف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/1123) وتاريخ 11/02/1447هـ

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين. ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة. يقرر ما يلي:  
أولاً: تحديد موقع جبل مخيط لخام الذهب بمحافظة تليلت التابعة لمنطقة عسير، والموضح إحداثياته ومساحته أدناه، لل طرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إنّ وزير الصناعة والثروة المعدنية وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي نصت على: «للوارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية ل طرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الإحداثيات الجغرافية		
النقاط	خطوط الطول	دوائر العرض
1	43 23 51,26	20 13 03,75
2	43 30 13,17	20 13 09,55
3	43 30 06,99	20 04 47,14
4	43 23 36,42	20 0509,19
المساحة	168,55 كيلومتراً مربعاً	

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبأخ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والنص الإلكتروني التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريّف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/1184) وتاريخ 12/02/1447هـ

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 19/10/1441هـ،

والتي نصت على: «لوزارة تحديد أراضي أو مناطق بحرية لطرحتها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة،

وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد موقع جبل كتنة لخام النحاس واللعادن المصاحبة له بمحافظة حيونا التابعة لمنطقة نجران، والوضح

إحداثياته ومساحته أدناه، لل طرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

## الإحداثيات الجغرافية

الإحداثيات	خطوط الطول	دوائر العرض
1	43 59 24,00	17 47 04,20
2	44 00 21,60	17 47 04,20
3	44 00 21,60	17 47 13,92
4	44 02 37,68	17 47 13,92
5	44 02 37,68	17 42 06,48
6	44 00 55,80	17 42 06,48
7	44 00 55,80	17 37 31,08
8	43 58 15,96	17 37 31,08
9	43 58 15,96	17 38 19,25
10	43 58 26,99	17 38 19,31
11	43 58 27,30	17 42 45,36
12	43 58 49,80	17 42 45,36
13	43 58 49,80	17 44 22,20
14	43 59 24,00	17 44 22,20
المساحة	95,96 كيلومتراً مربعاً	

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والنص الإلكتروني التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريّف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/955) وتاريخ 04/01/1447هـ

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ

19/10/1441هـ، والتي نصت على: «لوزارة تحديد أراضي أو مناطق بحرية لطرحتها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها

إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة

التنفيذية للنظام.

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد موقع وادي بوا لخام الكوارتز بمحافظة ميسان التابعة لمنطقة مكة المكرمة والوضح إحداثياته

ومساحته أدناه، لل طرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

## الإحداثيات الجغرافية

النقاط	خطوط الطول	دوائر العرض
1	41 12 16,31	20 45 02,14
2	41 12 50,25	20 45 02,06
3	41 12 49,59	20 44 29,38
4	41 12 15,78	20 44 29,88
المساحة	0,98 كيلومتر مربع	

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والنص الإلكتروني التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريّف



## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/952) وتاريخ 1447/02/04هـ

إنَّ وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظامًا

واستنادًا إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ

1441/10/19هـ، والتي نصت على: «للوارة تحديد أراضي أو مناطق بحرية لترحها للمنافسة، ولا يجوز

منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقًا لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالًا لنص المادة

(الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد موقع عبل بدوه لخام الكوارتز بمحافظة وادي الدواسر التابعة لمنطقة الرياض والموضح إحداثياته

ومساحته أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

الإحداثيات الجغرافية		
النقاط	خطوط الطول	دوائر العرض
1	43 57 15,15	21 41 45,72
2	43 58 25,10	21 41 45,72
3	43 58 25,10	21 41 00,53
4	43 57 15,15	21 41 00,53
المساحة	2,79 كيلومتر مربع	

ثانيًا: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثًا: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعًا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريّف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/950) وتاريخ 1447/02/04هـ

إنَّ وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظامًا

واستنادًا إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ

1441/10/19هـ، والتي نصت على: «للوارة تحديد أراضي أو مناطق بحرية لترحها للمنافسة، ولا يجوز

منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقًا لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالًا لنص المادة

(الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد موقع وادي خلافة لخام الكوارتز بمحافظة بيشة التابعة لمنطقة عسير ومحافظة رنية التابعة

لمنطقة مكة المكرمة والموضح إحداثياته ومساحته أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن

طريق المنافسة.

الإحداثيات الجغرافية		
الإحداثيات	خطوط الطول	دوائر العرض
1	42 08 06,68	20 11 45,99
2	42 10 48,90	20 19 44,90
3	42 12 20,27	20 20 21,07
4	42 17 00,77	20 12 47,80
5	42 12 50,62	20 05 08,84
6	42 08 17,50	20 07 38,19
المساحة	265,07 كيلومترًا مربعًا	

ثانيًا: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثًا: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعًا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريّف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/945) وتاريخ 1447/02/04هـ

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.  
ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:  
أولاً: تحديد موقع شرق محافظة بيشة لخام الكوارتز بمحافظة بيشة التابعة لمنطقة عسير والموضح إحداثياته ومساحته أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية  
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً  
واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي نصت على: «للوارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الإحداثيات الجغرافية		
دوائر العرض	خطوط الطول	الإحداثيات
19 56 18,00	42 44 15,00	1
19 55 37,00	42 44 15,00	2
19 55 37,00	42 43 33,00	3
19 56 18,00	42 43 33,00	4
المساحة		
1,54 كيلومتر مربع		

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.  
ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.  
رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والنص الإلكتروني التابعة للوزارة.  
والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريّف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/953) وتاريخ 1447/02/04هـ

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.  
ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:  
أولاً: تحديد موقع أبو معيقيل لخام الكوارتز بمحافظة الدوادمي التابعة لمنطقة الرياض والموضح إحداثياته ومساحته أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية  
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً  
واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي نصت على: «للوارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الإحداثيات الجغرافية		
دوائر العرض	خطوط الطول	النقاط
24 07 37,51	44 20 25,63	1
24 07 13,23	44 20 47,49	2
24 06 53,26	44 20 19,74	3
24 07 18,42	44 19 56,95	4
المساحة		
0,98 كيلومتر مربع		

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.  
ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.  
رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والنص الإلكتروني التابعة للوزارة.  
والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريّف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/943) وتاريخ 1447/02/04هـ

إنّ وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظامًا

واستنادًا إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي نصت على: «للوّارة تحديد أراضي أو مناطق بحرية لترحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقًا لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالًا لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد موقع بيشة لخام الكوارتز بمحافظة بيشة التابعة لمنطقة عسير والموضح إحداثياته ومساحته أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

### الإحداثيات الجغرافية

النقاط	خطوط الطول	دوائر العرض
1	42 48 50,00	19 38 20,00
2	42 57 00,00	19 38 15,00
3	42 57 04,37	19 34 16,30
4	42 48 54,00	19 34 16,00
المساحة	106,04 كيلومترات مربعة	

ثانيًا: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثًا: يُبَلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعًا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريّف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/948) وتاريخ 1447/02/04هـ

إنّ وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظامًا

واستنادًا إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي نصت على: «للوّارة تحديد أراضي أو مناطق بحرية لترحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقًا لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالًا لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد موقع جبل الروتين لخام الكوارتز بمحافظة الجاردة التابعة لمنطقة عسير والموضح إحداثياته ومساحته أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

### الإحداثيات الجغرافية

الإحداثيات	خطوط الطول	دوائر العرض
1	41 51 04,50	19 05 95,80
2	41 50 31,80	19 05 53,30
3	41 50 18,80	19 06 47,50
4	41 50 54,90	19 06 54,30
المساحة	1,75 كيلومتر مربع	

ثانيًا: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثًا: يُبَلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعًا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريّف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/946) وتاريخ 1447/02/04هـ

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.  
ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:  
أولاً: تحديد موقع جبل فش فش لخام الكوارتز بمحافظة المهدي التابعة لمنطقة المدينة المنورة والموضح إحداثياته ومساحته أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية  
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً  
واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي نصت على: «للوارة تحديد أراضي أو مناطق بحرية لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الإحداثيات الجغرافية		
دوائر العرض	خطوط الطول	الإحداثيات
23 45 58,80	41 53 13,20	1
23 45 11,10	41 52 16,40	2
23 46 11,10	41 51 03,90	3
23 46 54,70	41 52 10,00	4
5,81 كيلومترات مربعة		المساحة

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.  
ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.  
رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.  
والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريّف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/954) وتاريخ 1447/02/04هـ

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.  
ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:  
أولاً: تحديد موقع دخنة لخام الكوارتز بمحافظة الرس التابعة لمنطقة القصيم والموضح إحداثياته ومساحته أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية  
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً  
واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي نصت على: «للوارة تحديد أراضي أو مناطق بحرية لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الإحداثيات الجغرافية		
دوائر العرض	خطوط الطول	النقاط
25 49 43,71	43 36 33,16	1
25 49 27,74	43 36 32,90	2
25 49 27,68	43 36 14,76	3
25 49 43,69	43 36 15,00	4
0,25 كيلومتر مربع		المساحة

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.  
ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.  
رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.  
والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريّف



## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/951) وتاريخ 1447/02/04هـ

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي نصت على: «للوارة تحديد أراضي أو مناطق بحرية لطرحتها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد موقع شمال بيشة لخام الكوارتز بمحافظة رنية التابعة لمنطقة مكة المكرمة والموضح إحداثياته ومساحته أدناه، لل طرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

الإحداثيات الجغرافية		
الإحداثيات	خطوط الطول	دوائر العرض
1	42 36 37,55	20 26 33,05
2	42 40 19,43	20 26 33,05
3	42 40 20,90	20 22 51,68
4	42 36 36,57	20 22 47,75
المساحة	44,46 كيلومتراً مربعاً	

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة. والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريفي

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/947) وتاريخ 1447/02/04هـ

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي نصت على: «للوارة تحديد أراضي أو مناطق بحرية لطرحتها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد موقع شمال تليلث لخام الكوارتز بمحافظة تليلث التابعة لمنطقة عسير والموضح إحداثياته ومساحته أدناه، لل طرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

الإحداثيات الجغرافية		
النقاط	خطوط الطول	دوائر العرض
1	43 15 26,00	20 06 28,80
2	43 15 26,00	219 59 01,00
3	43 08 20,40	219 59 01,00
4	43 08 20,40	20 06 29,88
المساحة	170,53 كيلومتراً مربعاً	

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة. والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريفي

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7171) وتاريخ 1447/09/01هـ

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي نصت على: «للوارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لترحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين، ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد مواقع شرق الصفراء في محافظتي عفيف وضريه التابعتين لمنطقتي الرياض والقصيم لخام الذهب والمعادن المصاحبة له للمنافسة حسب الإحداثيات والمساحات الموضحة بهذا القرار للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

### جدول الإحداثيات

المساحة (كلم <sup>2</sup> )	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم	اسم الموقع
70,8 كلم <sup>2</sup>	24° 52' 0,00	42° 44' 23,61	1	مسكة - 10
	24° 49' 34,15	42° 44' 23,61	2	
	24° 48' 30,29	42° 43' 5,72	3	
	24° 47' 19,78	42° 43' 5,72	4	
	24° 47' 19,78	42° 44' 13,31	5	
	24° 48' 31,06	42° 44' 13,31	6	
	24° 48' 31,06	42° 45' 20,34	7	
	24° 50' 15,30	42° 45' 20,34	8	
	24° 50' 15,30	42° 46' 0,00	9	
	24° 46' 36,25	42° 46' 0,00	10	
	24° 46' 36,25	42° 40' 22,46	11	
	24° 48' 35,07	42° 40' 17,24	12	
	24° 52' 0,00	42° 41' 11,05	13	
79,22 كلم <sup>2</sup>	24° 42' 19,72	42° 40' 33,71	1	مسكة - 11
	24° 46' 36,25	42° 40' 22,46	2	
	24° 46' 36,25	42° 44' 47,79	3	
	24° 43' 36,25	42° 44' 47,79	4	
	24° 43' 36,25	42° 46' 00,00	5	
	24° 41' 12,80	42° 46' 00,00	6	
	24° 41' 12,80	42° 42' 36,06	7	
	24° 42' 19,72	42° 42' 36,06	8	



## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7171) وتاريخ 1447/09/01 هـ .. تمة

جدول الإحداثيات				
المساحة (كلم <sup>2</sup> )	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم	اسم الموقع
67,93 كلم <sup>2</sup>	24° 39' 41,44	42° 40' 40,65	1	مسكة - 25
	24° 41' 12,80	42° 40' 36,65	2	
	24° 41' 12,80	42° 46' 00,00	3	
	24° 36' 16,38	42° 46' 00,00	4	
	24° 36' 16,38	42° 41' 09,80	5	
	24° 39' 41,44	42° 41' 09,80	6	
45,46 كلم <sup>2</sup>	24° 35' 35,58	42° 49' 30,68	1	مسكة - 26
	24° 35' 11,87	42° 46' 00,00	2	
	24° 35' 11,87	42° 46' 00,00	3	
	24° 41' 40,00	42° 46' 00,00	4	
	24° 41' 40,00	42° 47' 47,91	5	
	24° 37' 19,64	42° 47' 47,91	6	
	24° 37' 19,64	42° 49' 30,68	7	
43,24 كلم <sup>2</sup>	24° 31' 26,11	42° 59' 47,11	1	مسكة - 27
	24° 30' 26,56	42° 58' 46,29	2	
	24° 30' 26,56	42° 54' 55,64	3	
	24° 31' 37,13	42° 54' 55,64	4	
	24° 31' 37,13	42° 54' 55,64	5	
	24° 31' 27,30	42° 55' 47,39	6	
	24° 34' 36,04	42° 57' 48,96	7	
	24° 34' 36,04	42° 59' 47,11	8	

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7171) وتاريخ 1447/09/01 هـ .. تمة

جدول الإحداثيات				
المساحة (كلم <sup>2</sup> )	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم	اسم الموقع
21,22 كلم <sup>2</sup>	24° 25' 3,80	42° 42' 51,67	1	مسكة - 42
	24° 25' 3,80	42° 42' 51,67	2	
	24° 25' 22,13	42° 42' 37,36	3	
	24° 25' 16,04	42° 42' 30,65	4	
	24° 25' 3,80	42° 42' 37,04	5	
	24° 25' 3,80	42° 41' 56,78	6	
	24° 27' 56,42	42° 41' 56,78	7	
	24° 27' 56,42	42° 41' 56,78	8	
	24° 25' 3,81	42° 46' 42,50	9	
	24° 25' 3,80	42° 46' 42,51	10	
79,70 كلم <sup>2</sup>	24° 30' 26,56	42° 57' 24,50	1	مسكة - 44
	24° 29' 18,72	42° 57' 24,50	2	
	24° 29' 18,72	42° 59' 47,11	3	
	24° 27' 01,71	42° 59' 47,11	4	
	24° 27' 01,71	42° 57' 52,37	5	
	24° 25' 03,80	42° 57' 52,37	6	
	24° 25' 03,80	42° 53' 50,33	7	
	24° 30' 26,56	42° 53' 50,33	8	



## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7171) وتاريخ 01/09/1447 هـ .. تمة

جدول الإحداثيات				
المساحة (كلم <sup>2</sup> )	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم	اسم الموقع
77,30 كلم <sup>2</sup>	24° 22' 31,90	42° 54' 7,49	1	مسكة - 45
	24° 22' 31,90	42° 54' 7,49	2	
	24° 25' 3,80	42° 54' 9,54	3	
	24° 25' 3,80	42° 59' 47,11	4	
	24° 19' 41,27	42° 59' 47,11	5	
	24° 19' 41,27	42° 56' 6,25	6	
	24° 22' 31,90	42° 56' 6,25	7	
79,73 كلم <sup>2</sup>	24° 25' 3,80	42° 46' 41,71	1	مسكة - 47
	24° 19' 41,27	42° 46' 41,71	2	
	24° 19' 41,27	42° 41' 56,78	3	
	24° 25' 3,80	42° 41' 56,78	4	
79,74 كلم <sup>2</sup>	24° 19' 41,27	42° 47' 3,10	1	مسكة - 54
	24° 18' 35,06	42° 47' 3,10	2	
	24° 18' 35,06	42° 46' 36,79	3	
	24° 17' 46,49	42° 46' 36,79	4	
	24° 17' 46,49	42° 47' 53,56	5	
	24° 15' 33,96	42° 47' 53,56	6	

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7171) وتاريخ 1447/09/01 هـ .. تمة

جدول الإحداثيات				
المساحة (كلم <sup>2</sup> )	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم	اسم الموقع
79,74 كلم <sup>2</sup>	24° 15' 33,96	42° 46' 58,65	7	مسكة - 54
	24° 14' 18,94	42° 46' 58,65	8	
	24° 14' 18,94	42° 41' 56,78	9	
	24° 16' 23,34	42° 41' 56,78	10	
	24° 16' 23,34	42° 43' 0,56	11	
	24° 14' 49,45	42° 44' 46,26	12	
	24° 14' 49,45	42° 45' 35,38	13	
	24° 16' 51,94	42° 43' 39,62	14	
	24° 16' 51,94	42° 42' 41,11	15	
	24° 18' 4,73	42° 42' 41,11	16	
	24° 18' 4,73	42° 41' 56,78	17	
24° 19' 41,27	42° 41' 56,78	18	مسكة-55	
24° 17' 27,80	42° 52' 3,15	1		
24° 17' 47,26	42° 50' 49,22	2		
24° 16' 58,40	42° 50' 37,58	3		
24° 16' 39,08	42° 52' 3,15	4		
24° 16' 5,15	42° 52' 3,15	5		



## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7171) وتاريخ 1447/09/01 هـ .. تمة

جدول الإحداثيات				
المساحة (كلم <sup>2</sup> )	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم	اسم الموقع
76,24 كلم <sup>2</sup>	24° 16' 5,15	42° 53' 50,33	6	مسكة-55
	24° 14' 18,94	42° 53' 50,33	7	
	24° 14' 18,94	42° 47' 53,56	8	
	24° 19' 41,27	42° 47' 53,56	9	
	24° 19' 41,27	42° 52' 3,15	10	
79,69 كلم <sup>2</sup>	24° 18' 36,28	42° 59' 47,11	1	مسكة - 56
	24° 14' 18,94	42° 59' 47,11	2	
	24° 14' 18,94	42° 53' 50,33	3	
	24° 18' 36,28	42° 53' 50,33	4	
79,70 كلم <sup>2</sup>	24° 14' 18,94	42° 58' 15,17	1	مسكة - 57
	24° 11' 1,21	42° 58' 15,17	2	
	24° 10' 4,59	42° 59' 22,38	3	
	24° 8' 56,82	42° 59' 22,38	4	
	24° 8' 56,82	42° 53' 50,33	5	
	24° 14' 18,94	42° 53' 50,33	6	

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7171) وتاريخ 1447/09/01هـ .. تمة

جدول الإحداثيات				
المساحة (كلم <sup>2</sup> )	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم	اسم الموقع
79,71 كلم <sup>2</sup>	24° 14' 18,94	42° 53' 50,33	1	مسكة - 58
	24° 8' 56,82	42° 53' 50,33	2	
	24° 8' 56,82	42° 47' 53,56	3	
	24° 9' 56,69	42° 47' 53,56	4	
	24° 9' 56,69	42° 48' 24,18	5	
	24° 12' 15,52	42° 48' 24,18	6	
	24° 12' 15,52	42° 50' 26,77	7	
	24° 14' 18,94	42° 50' 26,77	8	
79,74 كلم <sup>2</sup>	24° 14' 18,94	42° 46' 45,33	1	مسكة - 59
	24° 12' 38,07	42° 46' 45,33	2	
	24° 12' 38,07	42° 47' 53,56	3	
	24° 8' 56,82	42° 47' 53,56	4	
	24° 8' 56,82	42° 45' 33,12	5	
	24° 9' 41,28	42° 45' 33,12	6	
	24° 9' 41,28	42° 43' 5,82	7	
	24° 11' 17,46	42° 43' 5,82	8	
	24° 11' 17,46	42° 41' 56,78	9	
	24° 14' 18,94	42° 41' 56,78	10	



## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7171) وتاريخ 1447/09/01هـ .. تمة

جدول الإحداثيات				
المساحة (كلم <sup>2</sup> )	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم	اسم الموقع
42,16 كلم <sup>2</sup>	24° 08' 56,82	42° 59' 47,11	1	مسكة - 61
	24° 08' 00,00	42° 59' 47,11	2	
	24° 08' 0,00	42° 45' 33,12	3	
	24° 8' 56,82	42° 45' 33,12	4	
1085,58 كيلومتراً مربعاً	المساحة الإجمالية			

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبأخ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريّف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7170) وتاريخ 1447/09/01هـ

إنّ وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ

1441/10/19هـ، والتي نصت على: «لوزارة تحديد أراضي أو مناطق بحرية لترحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص

عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين)

من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (277) بتاريخ 1444/04/14هـ بشأن تحديد مناطق الأحزمة المتمعدنة.

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد موقع رقم (2) من حزام نبيطة الدويحي لخام الذهب واللعادن للمصاحبة له التابع لمنطقة الرياض ومنطقة

مكة المكرمة والموضح إحداثياته ومساحته أدناه للترح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيه إلا عن طريق المنافسة.

الإحداثيات الجغرافية		
دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الإحداثيات
21 04 14,580	43 41 59,710	1
21 04 14,580	43 41 22,350	2
21 07 24,210	43 39 13,020	3
21 07 06,385	43 38 53,609	4
21 21 00,403	43 28 11,147	5
21 21 00,182	43 37 55,853	6
21 18 30,196	43 40 28,880	7
21 17 38,442	43 44 36,398	8
21 11 00,270	43 48 01,553	9
21 11 00,269	43 41 59,712	10
460,01 كيلومتراً مربعاً		المساحة

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبأخ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريّف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7169) وتاريخ 1447/09/01هـ

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.  
ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:  
أولاً: تحديد موقع رقم (1) من حزام نبيطة الدويحي لخام الذهب والمعادن للمصاحبة له بمحافظة القويبية التابعة لمنطقة الرياض والموضح إحداثياته ومساحته أدناه للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيه إلا عن طريق المنافسة.

إنّ وزير الصناعة والثروة المعدنية  
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً  
واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي تنص على: «للوارة تحديد أراضي أو مناطق بحرية لترحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (277) بتاريخ 1444/04/14هـ، بشأن تحديد مناطق الأحزمة المتمعدنة.

الإحداثيات الجغرافية		
دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الإحداثيات
21 48 10,080	43 37 06,396	1
21 48 10,080	43 30 00,000	2
22 15 44,278	43 30 00,000	3
22 02 02,984	43 35 25,312	4
394,08 كيلومتراً مربعاً		المساحة

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبأغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والنص الإلكتروني التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريّف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7168) وتاريخ 1447/09/01هـ

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.  
ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:  
أولاً: تحديد موقع رقم (5) لحزام الصخيرة في محافظة ضربه التابعة لمنطقة القصيم لخام الذهب والمعادن للمصاحبة له للمنافسة والمقسم إلى ثلاثة أجزاء (أ-ب-ج) حسب الإحداثيات والمساحات الموضحة بهذا القرار للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيه إلا عن طريق المنافسة.

إنّ وزير الصناعة والثروة المعدنية  
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً  
واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي تنص على: «للوارة تحديد أراضي أو مناطق بحرية لترحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

جدول الإحداثيات			
المساحة (كلم <sup>2</sup> )	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم
89,78 كلم <sup>2</sup>	25 00 00,99	42 25 33,61	1
	24 52 03,13	42 26 02,29	2
	24 52 02,86	42 16 31,52	3
	24 52 25,82	42 16 36,77	4
	24 53 37,84	42 19 46,88	5
	24 54 43,62	42 23 46,67	6
	25 00 00,95	42 23 21,10	7
161,91 كلم <sup>2</sup>	25 00 00,67	42 17 25,71	1
	24 57 37,14	42 18 30,00	2
	24 56 26,12	42 16 27,59	3
	24 52 02,86	42 16 31,52	4
	24 52 02,32	42 10 00,00	5
	24 58 40,58	42 10 00,00	6
	25 00 00,61	42 16 34,03	7
525,67 كيلومتراً مربعاً	المساحة الإجمالية		

جدول الإحداثيات			
المساحة (كلم <sup>2</sup> )	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم
273,98 كلم <sup>2</sup>	24 52 02,78	42 35 57,11	1
	24 55 45,58	42 37 28,74	2
	24 55 46,80	42 36 10,85	3
	24 52 02,79	42 35 47,72	4
	24 52 03,06	42 30 15,04	5
	24 57 39,99	42 31 07,12	6
	24 58 32,05	42 32 40,67	7
	25 00 00,91	42 32 08,54	8
	25 00 00,00	42 44 28,50	9
	24 56 00,34	42 42 14,16	10
	24 52 02,32	42 41 11,66	11

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبأغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والنص الإلكتروني التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريّف



## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7167) وتاريخ 1447/09/01 هـ

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظامًا واستنادًا إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19 هـ، والتي تنص على: للوزارة تحديد أراض أو مناطق بحرية لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقًا لأحكام النظام وما تحدده اللوائح، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين. ووفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد موقع رقم (3) لحزامي الصخيرة والنقرة لخام الذهب والمعادن المصاحبة له التابعة لمنطقة الرياض ومنطقة المدينة المنورة، والمقسم إلى ثلاثة أجزاء (أ-ب-ج) حسب الإحداثيات والمساحات الموضحة بهذا القرار للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيه إلا عن طريق المنافسة.

### جدول الإحداثيات

اسم الموقع	الرقم	خطوط الطول (E)	دوائر العرض (N)	المساحة (كلم <sup>2</sup> )
الجزء 3 - أ	1	42 35 59,956	24 15 07,830	2031,93 كلم <sup>2</sup>
	2	42 35 59,957	24 09 44,148	
	3	42 31 34,883	24 12 03,815	
	4	42 30 34,197	24 08 07,241	
	5	42 25 49,116	24 07 58,974	
	6	42 22 56,938	24 06 34,170	
	7	42 28 09,171	24 04 51,378	
	8	42 31 35,080	24 06 24,847	
	9	42 35 20,824	24 00 05,190	
	10	42 29 34,846	23 55 30,203	
	11	42 18 00,000	23 50 20,807	
	12	42 18 00,000	23 55 09,998	
	13	42 12 00,000	23 55 09,840	
	14	42 12 00,000	23 57 30,550	
	15	42 17 14,316	23 57 38,551	
	16	42 16 12,212	24 02 06,240	
	17	42 04 59,999	24 01 59,999	
	18	42 04 59,999	23 55 01,601	
	19	41 51 54,600	24 00 23,885	
	20	41 42 24,215	24 08 26,246	
	21	41 40 52,156	24 10 49,486	
	22	41 45 29,841	24 11 32,082	
	23	41 49 59,940	24 11 32,030	

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7167) وتاريخ 1447/09/01هـ .. تمة

جدول الإحداثيات				
المساحة (كلم <sup>2</sup> )	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم	اسم الموقع
2031,93 كلم <sup>2</sup>	24 08 02,320	41 49 59,942	24	الجزء 3 - أ
	24 08 02,321	42 13 59,940	25	
	24 15 14,918	42 13 59,885	26	
	24 15 14,949	42 14 00,010	27	
	24 17 22,579	42 25 55,500	28	
	24 15 07,830	42 25 55,500	29	
549,12 كلم <sup>2</sup>	24 20 48,870	42 35 59,910	1	الجزء 3 - ب
	24 19 31,044	42 25 55,747	2	
	24 18 35,376	42 20 55,310	3	
	24 16 55,763	42 14 00,018	4	
	24 16 55,774	42 13 59,880	5	
	24 31 30,000	42 13 59,948	6	
	24 31 28,290	42 20 04,910	7	
	24 29 10,570	42 20 41,870	8	
	24 25 23,370	42 29 22,700	9	
	24 21 7,331	42 30 13,529	10	
	24 23 41,251	42 35 59,956	11	
72,80 كلم <sup>2</sup>	24 12 48,150	41 41 59,938	1	الجزء 3 - ج
	24 12 46,693	41 39 36,783	2	
	24 13 12,715	41 39 20,043	3	
	24 20 22,962	41 36 10,153	4	
	24 19 49,490	41 37 59,980	5	
	24 19 49,000	41 40 08,000	6	
	24 16 53,000	41 40 08,000	7	
	24 16 53,000	41 41 59,940	8	
2653,85 كلم <sup>2</sup>	المساحة الإجمالية			

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريّف



## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7166) وتاريخ 1447/09/01هـ

إنّ وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140)

وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي تنص على: «لوزارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية ل طرحها للمنافسة،

ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً

لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد مواقع غرب السهام بمحافظة المهدي التابعة لمنطقة المدينة المنورة لخام الذهب والمعادن المصاحبة

له حسب الإحداثيات والمساحات الموضحة بهذا القرار لل طرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق

المنافسة.

### جدول الإحداثيات

المساحة	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم	الاسم
54,02 كلم <sup>2</sup>	23° 59' 4,355" N	41° 41' 0,000" E	1	السهام- 1
	23° 59' 4,355" N	41° 45' 3,856" E	2	
	23° 54' 50,000" N	41° 45' 3,856" E	3	
	23° 54' 50,000" N	41° 41' 0,000" E	4	
52,39 كلم <sup>2</sup>	23° 59' 4,355" N	41° 45' 3,856" E	1	السهام- 2
	23° 59' 4,355" N	41° 50' 0,000" E	2	
	23° 55' 41,225" N	41° 50' 0,000" E	3	
	23° 55' 41,225" N	41° 45' 3,856" E	4	
إجمالي المساحات: 106,41 كيلومترات مربعة				

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والنص الإلكتروني التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريّف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7165) وتاريخ 1447/09/01هـ

إنّ وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140)

وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي تنص على: «لوزارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية ل طرحها للمنافسة،

ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً

لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد حزامي الأمار والوهيبي أم الشلاهب لخام الذهب والمعادن المصاحبة له في منطقة الرياض

والمقسم إلى (4) مواقع، والموضح إحداثياتها ومساحتها أدناه لل طرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها

إلا عن طريق المنافسة. يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

### جدول الإحداثيات

المساحة (كلم <sup>2</sup> )	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم	اسم الموقع
776,30 كلم <sup>2</sup>	23° 01' 50,90	45° 28' 49,50	1	موقع رقم (1) (محافظة الرين - الأفلاج)
	23° 00' 40,10	45° 29' 04,00	2	
	23° 00' 23,20	45° 27' 11,20	3	
	22° 55' 00,60	45° 27' 44,50	4	
	22° 55' 20,80	45° 29' 59,50	5	
	23° 00' 40,10	45° 29' 04,00	6	

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7165) وتاريخ 1447/09/01 هـ .. تمة

جدول الإحداثيات				
المساحة (كلم <sup>2</sup> )	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم	اسم الموقع
776,30 كلم <sup>2</sup>	23° 01' 31,40	45° 34' 49,00	7	موقع رقم (1) (محافظة الرين - الأفلاج)
	23° 01' 35,05	45° 37' 18,20	8	
	22° 58' 36,00	45° 39' 07,94	9	
	22° 52' 20,62	45° 38' 57,15	10	
	22° 50' 45,50	45° 32' 32,51	11	
	22° 41' 10,54	45° 32' 30,29	12	
	22° 40' 14,78	45° 28' 47,19	13	
	22° 48' 52,17	45° 19' 20,14	14	
	22° 53' 37,50	45° 18' 30,10	15	
	22° 54' 02,64	45° 21' 17,42	16	
	22° 52' 19,32	45° 21' 17,42	17	
	22° 52' 19,32	45° 26' 41,17	18	
	22° 57' 43,07	45° 26' 41,17	19	
	22° 57' 43,07	45° 21' 17,42	20	
22° 59' 33,90	45° 21' 41,40	21		
23° 01' 50,30	45° 21' 41,40	22		
617,73 كلم <sup>2</sup>	23° 10' 44,92	45° 39' 19,97	1	موقع رقم (2) (محافظة الرين - الحريق)
	23° 01' 35,05	45° 37' 18,20	2	
	23° 01' 31,40	45° 34' 49,00	3	
	23° 17' 29,40	45° 32' 03,00	4	
	23° 16' 38,10	45° 26' 17,30	5	
	23° 32' 38,69	45° 23' 30,41	6	
	23° 34' 58,18	45° 23' 57,29	7	



## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7165) وتاريخ 1447/09/01 هـ .. تمة

جدول الإحداثيات				
المساحة (كلم <sup>2</sup> )	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم	اسم الموقع
617,73 كلم <sup>2</sup>	23° 34' 34,60	45° 25' 45,28	8	موقع رقم (2) (محافظة الرين - الحريق)
	23° 33' 20,03	45° 26' 06,87	9	
	23° 31' 05,65	45° 30' 54,94	10	
	23° 24' 38,28	45° 28' 17,74	11	
	23° 20' 57,61	45° 30' 23,38	12	
	23° 23' 44,00	45° 32' 09,18	13	
	23° 22' 54,75	45° 36' 13,24	14	
599,82 كلم <sup>2</sup>	23° 42' 23,48	45° 19' 13,76	1	موقع رقم (3) (محافظة الرين - القويبية)
	23° 41' 52,37	45° 24' 56,09	2	
	23° 47' 26,02	45° 23' 36,89	3	
	23° 46' 36,75	45° 18' 17,76	4	
	23° 44' 25,78	45° 18' 39,61	5	
	23° 44' 25,78	45° 13' 39,61	6	
	23° 44' 58,49	45° 13' 08,86	7	
	23° 44' 58,49	45° 07' 15,00	8	
	23° 48' 07,47	45° 07' 14,99	9	
	23° 48' 07,47	45° 13' 08,86	10	
	23° 50' 22,24	45° 13' 08,86	11	
	23° 50' 22,24	45° 06' 58,84	12	
	23° 52' 20,71	45° 06' 58,83	13	
	23° 54' 56,80	45° 17' 05,55	14	
	23° 50' 53,41	45° 21' 22,93	15	
	23° 49' 05,84	45° 25' 39,93	16	

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7165) وتاريخ 1447/09/01هـ .. تمة

جدول الإحداثيات				
المساحة (كلم <sup>2</sup> )	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم	اسم الموقع
599,82 كلم <sup>2</sup>	23° 43' 41,03	45° 27' 15,89	17	موقع رقم (3) (محافظة الرين - القويعة)
	23° 39' 23,43	45° 26' 10,90	18	
	23° 37' 55,60	45° 30' 44,25	19	
	23° 34' 56,52	45° 32' 28,63	20	
	23° 33' 14,37	45° 31' 47,18	21	
	23° 34' 36,62	45° 26' 50,17	22	
	23° 36' 34,51	45° 27' 04,15	23	
	23° 38' 08,42	45° 24' 12,32	24	
	23° 35' 20,30	45° 23' 24,10	25	
23° 38' 29,95	45° 18' 39,25	26		
97,27 كلم <sup>2</sup>	23° 39' 34,93	45° 07' 15,00	1	موقع رقم (4) (محافظة الرين - القويعة)
	23° 39' 34,93	45° 13' 08,86	2	
	23° 37' 08,43	45° 12' 48,09	3	
	23° 37' 08,43	45° 06' 30,00	4	
	23° 34' 30,00	45° 06' 29,88	5	
	23° 34' 29,93	45° 05' 07,01	6	
	23° 35' 15,97	45° 05' 08,08	7	
	23° 39' 36,43	45° 04' 03,50	8	
	23° 41' 26,76	45° 04' 00,76	9	
23° 41' 27,52	45° 07' 11,22	10		
2091,12 كيلومتراً مربعاً		المساحة الإجمالية		

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريّف



## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7164) وتاريخ 1447/09/01هـ

إنّ وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظامًا

واستنادًا إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140)

وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي تنص على: «لوزارة تحديد أراضي أو مناطق بحرية ل طرحها للمنافسة،

ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقًا لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالًا

لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد موقع رقم (2) لحزام وادي خيام لخام الذهب والمعادن المصاحبة له بمحافظة الرين التابعة لمنطقة

الرياض والموضح إحداثياته ومساحته أدناه لل طرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيه إلا عن طريق المنافسة.

الإحداثيات الجغرافية		
دوائر العرض	خطوط الطول	الإحداثيات
22 35 36,52	44 55 02,79	8
22 36 30,88	44 55 02,55	9
22 36 31,79	44 52 56,67	10
22 40 35,50	44 51 32,41	11
22 49 11,30	44 53 14,09	12
22 49 11,30	44 54 43,12	13
190,45 كيلومترًا مربعًا		المساحة

الإحداثيات الجغرافية		
دوائر العرض	خطوط الطول	الإحداثيات
22 40 23,12	44 54 43,12	1
22 34 06,17	44 58 36,52	2
22 34 06,17	44 55 38,64	3
22 31 03,36	44 55 38,64	4
22 23 48,25	44 59 57,26	5
22 23 48,31	44 57 20,71	6
22 35 36,08	44 53 15,94	7

ثانيًا: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثًا: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعًا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والنص الإلكتروني التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريّف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447 / 1 / 7163) وتاريخ 1447/09/01هـ

إنّ وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظامًا

واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ

1441/10/19هـ، والتي تنص على: «لوزارة تحديد أراضي أو مناطق بحرية ل طرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص

عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقًا لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالًا لنص المادة (الثامنة والخمسين)

من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد موقع رقم (1) لحزام وادي خيام لخام الذهب والمعادن المصاحبة له بمحافظة الرين التابعة لمنطقة

الرياض والموضح إحداثياته ومساحته أدناه لل طرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيه إلا عن طريق المنافسة.

الإحداثيات الجغرافية		
دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الإحداثيات
22 28 58,92	45 11 03,14	1
22 29 22,00	45 06 30,00	2
22 34 06,17	45 03 48,27	3
22 34 06,17	45 05 54,24	4
22 40 15,00	45 05 54,24	5
22 40 15,00	45 00 11,58	6
22 50 14,64	45 00 06,84	7
22 50 14,64	44 56 01,32	8
22 51 47,16	44 56 01,32	9
22 51 47,16	44 54 57,02	10
22 54 37,76	44 56 56,15	11
22 48 01,26	45 05 27,74	12
22 31 44,28	45 11 03,38	13
394,73 كيلومترًا مربعًا		المساحة

ثانيًا: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثًا: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعًا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والنص الإلكتروني التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريّف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7162) وتاريخ 1447/09/01هـ

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.  
ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.  
يقرر ما يلي:  
أولاً: تحديد موقع رقم (2) لحزامي الصخيرة والنقرة التابعة لمنطقة المدينة المنورة ومنطقة القصيم ومنطقة حائل  
لخام الذهب والمعادن المصاحبة له للمنافسة وللوضوح إحداثياته ومساحته أدناه للطرح للمنافسة ولا يجوز منح  
رخص فيه إلا عن طريق المنافسة.

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية  
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً  
واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140)  
وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي تنص على: «لوزارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لطرحها للمنافسة،  
ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً  
لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الإحداثيات الجغرافية		
دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الإحداثيات
25 18 20,496	41 03 02,937	1
25 23 08,490	41 10 06,510	2
25 33 07,960	41 10 39,480	3
25 33 18,239	41 13 41,937	4
25 39 38,572	41 13 31,658	5
25 40 01,473	41 10 21,839	6
25 46 56,995	41 08 35,874	7
25 52 07,065	40 59 25,977	8
25 59 19,734	41 01 33,558	9
25 52 51,614	41 13 13,407	10
25 50 51,151	41 10 28,261	11
25 48 58,270	41 12 33,401	12
25 52 24,570	41 16 47,711	13
25 51 00,000	41 22 00,012	14
24 45 30,000	41 22 00,000	15
24 45 30,000	41 24 14,000	16
24 44 10,000	41 24 14,000	17
24 44 10,000	41 26 00,600	18
24 41 13,000	41 26 06,000	19
24 41 13,000	41 30 02,432	20
24 38 41,090	41 30 04,310	21
24 38 38,319	41 37 59,980	22
24 21 16,513	41 37 59,980	23
24 20 52,462	41 36 09,103	24
24 30 17,385	41 35 48,995	25
24 35 38,107	41 27 52,972	26
24 40 29,280	41 23 55,680	27
24 43 49,800	41 17 41,280	28
24 43 24,667	41 16 20,494	29
24 51 43,025	41 04 00,819	30
24 56 28,736	41 02 32,860	31
25 01 15,587	41 09 55,850	32
3461.81 كيلومتراً مربعاً		المساحة

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والنسخة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريفي



## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7161) وتاريخ 1447/09/01هـ

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140)

وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي تنص على: «لوزارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لطرحها للمنافسة،

ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً

لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد مواقع شرق السهام بمحافظة عفيف التابعة لمنطقة الرياض لخام الذهب والمعادن المصاحبة له

حسب الإحداثيات والمساحات الموضحة بهذا القرار للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيه إلا عن طريق

المنافسة.

### جدول الإحداثيات

المساحة (كلم <sup>2</sup> )	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم	الاسم
77,29 كلم <sup>2</sup>	23° 49 54,840	42° 21 18,025	1	السهام- 28
	23° 49 54,840	42° 22 37,348	2	
	23° 49 21,443	42° 22 37,348	3	
	23° 49 21,443	42° 23 37,187	4	
	23° 47 18,550	42° 26 39,772	5	
	23° 46 30,097	42° 26 39,772	6	
	23° 46 30,097	42° 27 12,017	7	
	23° 44 31,196	42° 27 12,017	8	
	23° 44 31,196	42° 21 18,025	9	
18,23 كلم <sup>2</sup>	23° 46 30,097	42° 27 12,017	1	السهام- 29
	23° 46 30,097	42° 30 7,837	2	
	23° 44 31,196	42° 30 7,837	3	
	23° 44 31,196	42° 27 12,017	4	
99,85 كلم <sup>2</sup>	23° 49 54,840	42° 33 6,008	1	السهام- 30
	23° 49 54,840	42° 39 0,000	2	
	23° 44 31,196	42° 39 0,000	3	
	23° 44 31,196	42° 33 6,008	4	
41,26 كلم <sup>2</sup>	23° 41 57,214	42° 33 6,008	1	السهام- 31
	23° 41 57,214	42° 37 45,181	2	
	23° 39 7,772	42° 37 45,181	3	
	23° 39 7,772	42° 33 6,008	4	
69,31 كلم <sup>2</sup>	23° 44 31,196	42° 27 12,017	1	السهام- 32
	23° 44 31,196	42° 30 7,837	2	
	23° 43 3,601	42° 30 7,837	3	
	23° 43 3,601	42° 31 43,658	4	
	23° 39 7,772	42° 31 43,658	5	
	23° 39 7,772	42° 27 12,017	6	
49.93 كلم <sup>2</sup>	23° 44 31,196	42° 21 18,025	1	السهام- 33
	23° 44 31,196	42° 23 49,164	2	
	23° 41 34,462	42° 23 49,164	3	
	23° 41 34,462	42° 24 46,102	4	
	23° 39 7,772	42° 24 46,102	5	
	23° 39 7,772	42° 21 18,025	6	
74.53 كلم <sup>2</sup>	23° 33 44,561	42° 30 0,461	1	السهام- 39
	23° 36 36,860	42° 30 0,461	2	
	23° 36 36,860	42° 27 12,017	3	
	23° 39 7,772	42° 27 12,017	4	
	23° 39 7,772	42° 33 6,008	5	
	23° 33 44,561	42° 33 6,008	6	

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7161) وتاريخ 1447/09/01هـ .. تمة

جدول الإحداثيات				
المساحة (كلم <sup>2</sup> )	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم	الاسم
77.58 كلم <sup>2</sup>	23° 39 7,772	42° 33 6,008	1	السهام- 40
	23° 39 7,772	42° 39 0,000	2	
	23° 36 59,915	42° 39 0,000	3	
	23° 36 59,915	42° 36 49,345	4	
	23° 33 44,561	42° 36 49,345	5	
	23° 33 44,561	42° 33 6,008	6	
69.57 كلم <sup>2</sup>	23° 33 44,561	42° 33 6,008	1	السهام- 41
	23° 33 44,561	42° 37 7,576	2	
	23° 29 5,172	42° 37 7,576	3	
	23° 29 5,172	42° 37 45,469	4	
	23° 28 21,637	42° 37 45,469	5	
	23° 28 21,637	42° 33 6,008	6	
79.38 كلم <sup>2</sup>	23° 33 44,561	42° 33 6,008	1	السهام- 42
	23° 28 21,637	42° 33 6,008	2	
	23° 28 21,637	42° 27 12,017	3	
	23° 29 2,371	42° 27 12,017	4	
	23° 29 2,371	42° 28 21,814	5	
	23° 32 12,937	42° 28 21,814	6	
	23° 32 12,937	42° 29 2,548	7	
	23° 33 44,561	42° 29 2,548	8	
79.69 كلم <sup>2</sup>	23° 28 21,637	42° 33 6,008	1	السهام- 47
	23° 22 58,930	42° 33 6,008	2	
	23° 22 58,930	42° 28 34,158	3	
	23° 24 45,860	42° 28 34,158	4	
	23° 24 45,860	42° 28 48,666	5	
	23° 26 0,503	42° 28 48,666	6	
	23° 26 0,503	42° 28 34,158	7	
	23° 26 33,418	42° 28 10,891	8	
	23° 27 53,957	42° 28 10,891	9	
	23° 27 53,957	42° 27 12,017	10	
	23° 28 21,637	42° 27 12,017	11	
73.05 كلم <sup>2</sup>	23° 28 21,637	42° 33 6,008	1	السهام- 48
	23° 28 21,637	42° 37 45,469	2	
	23° 25 20,396	42° 37 45,469	3	
	23° 23 0,000	42° 36 15,683	4	
	23° 23 0,000	42° 33 6,008	5	
809.68 كيلومترات مربعة				المساحة الإجمالية

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريّف



## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7160) وتاريخ 1447/09/01 هـ

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19 هـ، والتي تنص على: «لوزارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لترحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وبناءً على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد مواقع غرب الدويحي في محافظتي الخرمة ورنية التابعتين لمنطقة مكة المكرمة لخام الذهب والمعادن المصاحبة له للمنافسة حسب الإحداثيات والمساحات الموضحة بهذا القرار للترح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

جدول الإحداثيات				
المساحة (كلم <sup>2</sup> )	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم	اسم الموقع
79,73 كلم <sup>2</sup>	22 3 56,07	43 6 16,92	5	ورشة - 17
	22 1 15,41	43 6 16,92	6	
	22 1 15,41	43 8 38,42	7	
	22 3 56,07	43 8 38,42	8	
79,76 كلم <sup>2</sup>	21 53 9,08	43 4 0,19	1	ورشة - 18
	21 58 32,47	43 4 0,19	2	
	21 58 32,47	43 9 49,70	3	
	21 57 44,47	43 9 49,70	4	
	21 57 44,47	43 7 40,00	5	
	21 54 49,61	43 7 40,00	6	
	21 54 49,61	43 9 49,70	7	
	21 53 9,08	43 9 49,70	8	
79,77 كلم <sup>2</sup>	21 54 38,977	43 9 49,70	1	ورشة - 19
	21 58 32,47	43 9 49,70	2	
	21 58 32,47	43 11 14,14	3	
	21 57 11,86	43 11 14,14	4	
	21 57 11,86	43 13 30,49	5	
	21 58 32,47	43 13 30,49	6	
	21 58 32,47	43 15 39,26	7	
	21 53 9,08	43 15 39,26	8	
	21 53 9,08	43 11 59,74	9	
	21 54 38,97	43 11 59,74	10	
42,85 كلم <sup>2</sup>	21 53 9,08	43 19 27,04	1	ورشة - 20
	21 53 9,08	43 15 39,26	2	
	21 58 32,47	43 15 39,26	3	
	21 58 32,47	43 16 51,69	4	
77,32 كلم <sup>2</sup>	21 51 21,43	43 20 18,75	1	ورشة - 23
	21 47 45,89	43 20 18,75	2	

جدول الإحداثيات				
المساحة (كلم <sup>2</sup> )	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم	اسم الموقع
77,29 كلم <sup>2</sup>	22 14 8,83	43 8 57,72	1	ورشة - 9
	22 12 52,62	43 8 57,72	2	
	22 12 52,62	43 6 4,93	3	
	22 10 40,33	43 6 4,93	4	
	22 10 40,33	43 8 59,96	5	
	22 9 19,82	43 8 59,96	6	
	22 9 19,82	43 4 0,19	7	
	22 15 40,33	43 4 0,19	8	
	22 15 40,33	43 7 56,20	9	
79,77 كلم <sup>2</sup>	22 9 19,82	43 4 0,199	1	ورشة - 10
	22 9 19,82	43 9 49,70	2	
	22 5 0,94	43 9 49,70	3	
	22 5 0,94	43 4 0,19	4	
33,90 كلم <sup>2</sup>	22 3 56,07	43 14 16,23	1	ورشة - 11
	22 3 56,07	43 9 49,70	2	
	22 6 1,74	43 9 49,70	3	
	22 6 1,74	43 11 44,21	4	
	22 9 12,50	43 11 44,21	5	
73,40 كلم <sup>2</sup>	22 1 3,22	43 15 39,26	1	ورشة - 16
	21 58 32,47	43 15 39,26	2	
	21 58 32,47	43 11 31,33	3	
	22 0 36,30	43 11 31,33	4	
	22 3 56,07	43 9 49,70	5	
79,73 كلم <sup>2</sup>	22 3 56,07	43 14 16,23	6	ورشة - 17
	22 3 56,07	43 9 49,70	1	
	21 58 32,47	43 9 49,70	2	
	21 58 32,47	43 4 0,19	3	
	22 3 56,07	43 4 0,19	4	

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7160) وتاريخ 1447/09/01هـ .. تمة

جدول الإحداثيات				
المساحة (كلم <sup>2</sup> )	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم	اسم الموقع
79,68 كلم <sup>2</sup>	21 43 45,46	43 15 39,26	1	ورشة - 28
	21 46 6,79	43 15 39,26	2	
	21 46 6,79	43 17 44,47	3	
	21 47 45,89	43 17 44,47	4	
	21 47 45,89	43 21 28,84	5	
	21 42 22,90	43 21 28,84	6	
	21 42 22,90	43 17 44,47	7	
	21 43 45,46	43 17 44,47	8	
32,09 كلم <sup>2</sup>	21 37 0,00	43 23 57,17	1	ورشة - 32
	21 37 0,00	43 21 28,84	2	
	21 42 22,90	43 21 28,84	3	
	21 42 22,90	43 22 45,26	4	
79,75 كلم <sup>2</sup>	21 37 0,00	43 15 39,26	1	ورشة - 33
	21 42 22,90	43 15 39,26	2	
	21 42 22,90	43 16 27,33	3	
	21 41 7,65	43 16 27,33	4	
	21 41 7,65	43 21 28,84	5	
	21 37 0,001	43 21 28,84	6	
79,78 كلم <sup>2</sup>	21 42 22,90	43 9 49,70	1	ورشة - 34
	21 42 22,90	43 15 39,26	2	
	21 37 0,00	43 15 39,26	3	
	21 37 0,00	43 12 26,33	4	
	21 39 24,67	43 12 26,33	5	
	21 39 24,67	43 9 49,70	6	
79,80 كلم <sup>2</sup>	21 42 22,90	43 9 11,61	1	ورشة - 35
	21 37 0,00	43 9 11,61	2	
	21 37 0,00	43 4 32,19	3	
	21 42 22,90	43 4 32,19	4	
79,79 كلم <sup>2</sup>	21 32 31,52	43 4 0,19	1	ورشة - 36
	21 32 31,52	43 6 33,08	2	
	21 34 58,81	43 6 33,08	3	
	21 34 58,81	43 4 0,19	4	
	21 37 0,00	43 4 0,19	5	

جدول الإحداثيات				
المساحة (كلم <sup>2</sup> )	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم	اسم الموقع
77,32 كلم <sup>2</sup>	21 47 45,89	43 15 39,26	3	ورشة - 23
	21 53 9,08	43 15 39,26	4	
	21 53 9,08	43 19 27,04	5	
79,76 كلم <sup>2</sup>	21 53 9,08	43 15 39,26	1	ورشة - 24
	21 47 45,89	43 15 39,26	2	
	21 47 45,89	43 10 59,85	3	
	21 53 9,08	43 10 59,85	4	
79,78 كلم <sup>2</sup>	21 53 9,08	43 4 0,19	1	ورشة - 25
	21 53 9,08	43 5 51,13	2	
	21 51 56,40	43 5 51,13	3	
	21 51 56,40	43 7 9,85	4	
	21 53 9,08	43 7 9,85	5	
	21 53 9,08	43 9 49,70	6	
	21 47 45,89	43 9 49,70	7	
	21 47 45,89	43 6 9,64	8	
	21 49 10,93	43 6 9,64	9	
	21 49 10,93	43 5 22,74	10	
	21 50 22,54	43 5 22,74	11	
	21 50 22,54	43 4 0,19	12	
79,79 كلم <sup>2</sup>	21 47 45,89	43 9 49,70	1	ورشة - 26
	21 42 22,90	43 9 49,70	2	
	21 42 22,90	43 5 36,90	3	
	21 46 16,81	43 5 36,90	4	
	21 46 16,81	43 4 0,19	5	
	21 47 45,89	43 4 0,19	6	
79,77 كلم <sup>2</sup>	21 42 22,90	43 9 49,70	1	ورشة - 27
	21 47 45,89	43 9 49,70	2	
	21 47 45,89	43 12 48,97	3	
	21 45 8,33	43 12 48,97	4	
	21 45 8,33	43 15 12,71	5	
	21 47 45,89	43 15 12,71	6	
	21 47 45,89	43 15 39,26	7	
	21 42 22,90	43 15 39,26	8	



## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1447/1/7160) وتاريخ 1447/09/01 هـ .. تمة

جدول الإحداثيات					جدول الإحداثيات					
المساحة (كلم <sup>2</sup> )	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم	اسم الموقع	المساحة (كلم <sup>2</sup> )	دوائر العرض (N)	خطوط الطول (E)	الرقم	اسم الموقع	
79,72 كلم <sup>2</sup>	21 26 15,20	43 9 49,70	1	ورشة - 48	79,79 كلم <sup>2</sup>	21 37 0,00	43 9 49,70	6	ورشة - 36	
	21 31 37,58	43 9 49,70	2			21 31 37,58	43 9 49,70	7		
	21 31 37,58	43 11 59,97	3			21 31 37,58	43 4 0,19	8		
	21 28 10,87	43 15 39,26	4			79,78 كلم <sup>2</sup>	21 37 0,00	43 15 39,26	1	ورشة - 37
	21 26 15,20	43 15 39,26	5				21 31 37,58	43 15 39,26	2	
79,80 كلم <sup>2</sup>	21 26 15,20	43 5 10,17	1	21 31 37,58	43 10 59,62		3			
	21 31 37,58	43 5 10,17	2	21 37 0,00	43 10 59,62		4			
	21 31 37,58	43 9 49,70	3	79,77 كلم <sup>2</sup>	21 34 39,11	43 15 39,26	1	ورشة - 38		
	21 26 15,20	43 9 49,70	4		21 37 0,00	43 15 39,26	2			
42,09 كلم <sup>2</sup>	21 26 15,20	43 6 40,79	1		21 37 0,00	43 21 28,84	3			
	21 26 15,20	43 9 49,70	2		21 31 37,58	43 21 28,84	4			
	21 22 3,69	43 9 49,70	3	21 31 37,58	43 17 43,48	5				
	21 22 3,69	43 6 40,79	4	21 34 39,11	43 17 43,48	6				
78,09 كلم <sup>2</sup>	21 21 0,00	43 10 59,61	1	ورشة - 50	51,76 كلم <sup>2</sup>	21 35 1,10	43 24 8,50	1	ورشة - 39	
	21 26 15,20	43 10 59,61	2			21 35 1,10	43 24 23,65	2		
	21 26 15,20	43 15 39,26	3			21 31 37,58	43 25 8,98	3		
	21 21 0,00	43 15 39,26	4			21 31 37,58	43 21 28,84	4		
78,09 كلم <sup>2</sup>	21 21 0,00	43 15 39,26	1	ورشة - 51		21 37 0,00	43 21 28,84	5		
	21 26 15,20	43 15 39,26	2			21 37 0,00	43 23 57,17	6		
	21 26 15,20	43 18 8,24	3		53,08 كلم <sup>2</sup>	21 31 37,60	43 25 8,97	1	ورشة - 46	
	21 22 35,45	43 21 28,84	4			21 26 15,20	43 26 20,78	2		
	21 21 0,00	43 21 28,84	5			21 26 15,20	43 25 41,31	3		
71,43 كلم <sup>2</sup>	21 21 0,00	43 27 18,42	1	ورشة - 52		21 29 14,12	43 21 28,84	4		
	21 21 0,00	43 22 55,31	2			21 31 37,58	43 21 28,84	5		
	21 25 14,98	43 22 55,31	3		79,78 كلم <sup>2</sup>	21 26 15,20	43 15 39,26	1	ورشة - 47	
	21 25 14,98	43 21 28,84	4			21 28 10,87	43 15 39,26	2		
	21 26 15,20	43 21 28,84	5			21 28 10,87	43 17 28,50	3		
	21 26 15,20	43 26 20,77	6			21 31 37,58	43 17 28,50	4		
	21 22 3,77	43 27 16,77	7			21 31 37,58	43 21 28,84	5		
21 26 15,20	43 21 28,84	6	21 26 15,20	43 21 28,84		6				
2147,17 كيلومتراً مربعاً	المساحة الإجمالية									

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبأغ هذا القرار لن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريفي

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/124) وتاريخ 1446/01/04هـ

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (1605/1) وتاريخ 1441/7/23هـ، بتخصيص منطقة حزم شباط للاحتياطي التعديني لخام الذهب.

وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد منطقة حزم شباط موقعاً لخام الذهب التابعة لمنطقة مكة المكرمة والموضح إحداثياتها ومساحتها أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي تنص على: «لوزارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
21	01	42,32	43	11	43,02	1
21	07	06,08	43	11	43,02	2
21	07	06,08	43	17	06,78	3
21	01	42,32	43	17	06,78	4
المساحة الإجمالية (93,06) كيلومتراً مربعاً						

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريّف

## قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (1446/1/132) وتاريخ 1446/01/04هـ

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (1595/1) وتاريخ 1441/7/23هـ، بتخصيص منطقة جبل منيه للاحتياطي التعديني لخام الذهب.

وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحديد منطقة جبل منيه موقعاً لخام الذهب التابعة لمنطقة الرياض والموضح إحداثياتها ومساحتها أدناه، للطرح للمنافسة ولا يجوز منح رخص فيها إلا عن طريق المنافسة.

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى المادة (التاسعة عشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ، والتي تنص على: «لوزارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح»، وإعمالاً لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
24	56	59,62	43	18	27,22	1
25	02	23,38	43	18	27,22	2
25	02	23,38	43	23	50,98	3
24	58	25,72	43	23	50,98	4
24	58	25,89	43	25	51,65	5
24	57	41,60	43	28	52,36	6
24	51	01,58	43	30	44,60	7
24	49	41,12	43	29	50,64	8
24	49	28,54	43	26	44,78	9
المساحة الإجمالية (280,88) كيلومتراً مربعاً						

ثانياً: يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والمنصة الإلكترونية التابعة للوزارة.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية  
بندر بن إبراهيم الخريّف

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود -طيب الله ثراه-

أمّ القرى  
UMM ALQURA  
إحصائية  
1343هـ  
1324هـ

مساعد رئيس التحرير  
مجدي بن عبدالخالق الغامدي

رئيس التحرير  
أشرف بن خالد الحسيني

المشرف العام  
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلف  
حسن بن محمد الأسمري

وزير الإعلام  
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية  
سلمان بن يوسف الدوسري